بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة ماجستير بعنوان :

الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة

(دراسة مقارنة)

Criminal protection for persons with special needs

(A comparative study)

إعداد الطالب : **أمجد محمد فالح الأحمد**

الرقم الجامعي : **٠٤٢٠٢٠٠٠٠٩**

إشراف الدكتور : **محمد نواف الفواعرة**

نوقشت هذه الرسالة وأوصي بإجازتها بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٩

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد نواف الفواعرة (مشرفاً ورئيساً) .

الدكتورة سميرة الديات (عضو) .

الدكتور عماد الربيع (عضو) .

الدكتور مؤيد القضاة (عضو) .

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت – الفصل الدراسي الأول ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩

الإهداء

إلى روح والدتي الطاهرة ....

إلى والدي " أطال الله في عمره " ....

إلى من رعاني ووقف إلى جانبي ، وأمدني بكل متطلبات النجاح الأكاديمي والمهني

أخي خالد ....

إلى إخوتي وأخواتي جميعاً ....

أهدي هذه الرسالة

الباحث

شكر

يشـــرفني أن أتقـــدم بكل الشـــكر ، والتقديـــر ، والعرفـــان لأستـــاذي الدكتور محمـــد نـــواف الفـــواعرة ، لما أحاطني به من رعاية واهتمام خلال إشرافه على هذه الرسالة ، فلم يبخل علي يوما ً بعلمه أو بوقته في سبيل إتمام هذه الرسالة ، بدء ً باختيار الموضوع ، وحتى تقديم هذه الرسالة للمناقشة فكان أخا ً وصديقا ً قبل أن يكون معلما ً وأستاذا ً.

فله مني كل الشـــكر ، والتقديـــر ، والعرفـــان ، والامتنـــان ، متمنيا ً أن أكون قد اقتربت من رؤيته لموضوع الرسالة ، ووفقت في تقديمها على النحو المأمول من قبله .

الباحث

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة موضوع " الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " ، وهي تتعرض لأهم جوانب الحماية الجزائية التي يحظى بها – أو التي يمكن أن يحظى بها ذوي الاحتياجات الخاصة – في التشريعات الجزائية ، وهو جانب الحماية للجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة " كمجني عليهم " ، فنبحث من خلالها عن هذه الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في حقوقهم المالية وغير المالية .

وهذه الحماية الجزائية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين : الحماية الجزائية من خلال التجريم والحماية الجزائية من خلال العقاب ، أما الحماية الجزائية من خلال التجريم ، فيمكن تحقيقها بإحدى وسيلتين : التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة (ومثالها جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية التي نص عليها المشرع الجزائي الأردني في المادة ٤١٨ من قانون العقوبات) ، والتجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق (ومثالها جريمتي الاغتصاب وهتك العرض الواقعتين على المعاقين ، والمنصوص عليهما في المادتين ٢٩٣ و٢٩٧ من قانون العقوبات) ، وأما الحماية الجزائية من خلال العقاب فيمكن تحقيقها – أيضاً – بوسيلتين : تشديد العقوبة من خلال الظرف المشدد العام ، أو من خلال الظرف المشدد الخاص في الجرائم الماسة بالحقوق المالية وغير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ومنع تخفيف عقوبات هذه الجرائم ، وهو ما يقع على عاتق القضاء الجزائي في التطبيق ويعتبر دوره في هذه الحالة مكملاً لدور المشرع الجزائي في توفير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ويمكنه ذلك من خلال الأنظمة القانونية التي تتيح له تفريد العقوبة ، أي من خلال نظام التفريد القضائي ، والأنظمة المرتبطة به أو المتفرعة عنه.

وتتجه هذه الدراسة إلى البحث عن التطبيقات التي أوجدتها التشريعات الجزائية للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " كمجني عليهم " ، فلا تقتصر على موقف المشرع الجزائي الأردني ، بل تتناول موقف بعض التشريعات الجزائية المقارنة ، كما لا تقتصر على موقف القضاء الجزائي الأردني ، بل تتناول أيضاً بعض اجتهادات القضاء الجزائي المقارن والهدف من ذلك إعطاء تصور شامل لكافة جوانب الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " كمجني عليهم " ، والوقوف على مدى تبني النظم الجزائية " فقهاً وتشريعاً وقضاءً " لقضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، في الجرائم الماسة بحقوقهم المالية وغير المالية .

مقدمة

أعلنت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ أن نسبة المعاقين في أي مجتمع تتراوح ما بين (٧% إلى ١٠%) من مواطني كل دولة ، منهم ٨٠% في الدول النامية ، كما أن نسبة الذين يعانون من الإعاقة في الوطن العربي تقدر بحوالي ١٠% من إجمالي عدد السكان .
ويُظهر تعداد السكان والمساكن في الأردن لعام ٢٠٠٤ ، أن عدد المعاقين في الأردن بلغ حتى عام ٢٠٠٤ ما مجموعه (٦٢٩٨٦) حالة من مختلف الإعاقات ، فيما تُظهر تقارير البنك الدولي حول الإعاقات في دول المنطقة لعام ٢٠٠٥ ، أن نسبة المعاقين في الأردن ما بين ٤ إلى ٥ % من عدد السكان ، أي أن هناك ما يقارب ١٩٤ ألف حالة إعاقة في الأردن . [(١)]
فالمعاقين " حسب تعبير الأمم المتحدة في إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية الصادر عام ١٩٩٥ في الفقرة السادسة عشرة منه " هم أكبر الأقليات في العالم ، حيث تربو نسبتهم على العُشر من عدد السكان .

لذلك فقد تزايد الاهتمام الدولي بتوفير الحماية التشريعية ، والتي تشمل الرعاية والتأهيل لهذه الفئة الواسعة من فئات المجتمع ، حيث نادت الأمم المتحدة بإعلاناتها إلى حماية حقوق هذه الفئة التي تحتاج إلى تقرير حقوق متميزة لهم بحكم حالتهم ، ومن هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية : إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ١١ كانون الأول عام ١٩٧٥ ، وتقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ، الذي قُدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ ، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧١ ، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ، التي أصدرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول عام ١٩٩١ ، كما أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاماً دولياً للمعاقين ، واعتبار يوم الثالث من كانون الأول من كل عام كيوم عالمي للمعاقين ، وعلى المستوى العربي تم إصدار ميثاق العمل العربي مع المعوقين الصادر عن المؤتمر الإقليمي لشؤون المعوقين عام ١٩٨١

---

(١) : ويشار إلى أن هنالك صعوبات كبيرة في الإحصاءات المتعلقة بالإعاقات والمعاقين سواءً في الأردن أو غيرها وأهمها عدم وضوح المقصود بالإعاقة وحصر حالاتها وتصنيفاتها ، إضافة إلى ميل كثير من الأسر إلى عدم الاعتراف بالإعاقة أو إخفائها ، للإطلاع على هذه الاحصائيات وصعوباتها انظر : (عن دائرة الاحصائات العامة في الأردن) جريدة الرأي الأردنية ، العدد رقم ١٣٢٧٧ ، تاريخ ٧ شباط ٢٠٠٧ ، وانظر : جريدة الدستور الأردنية ، عدد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ آب ٢٠٠٨ .

إلى جانب الدعوة لعِقد عربي للمعاقين (من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٩) ، وغير ذلك كثير من ملامح الاهتمام الدولي والإقليمي بذوي الاحتياجات الخاصة ، كان آخرها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٦ ، وكان الأردن من أوائل الدول التي وقعت وصادقت عليها . (١)

وقد أوردت غالبية الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة بنداً يتضمن دعوة الدول إلى إيلاء ذوي الاحتياجات الخاصة عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية ، إلى جانب الدعوة إلى إصدار تشريعات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ، واستجابة لهذه الدعوة قامت معظم الدول بسن تشريعات خاصة بهذه الفئة ، منها : قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ (٢) ، وقد عرف المشرع الأردني " المعاقين " في المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بقوله : (الشخص المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه ، أو قدراته الجسمية ، أو النفسية ، أو العقلية ، إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم ، أو التأهيل ، أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين) .

ويبدو أن هذا التعريف الذي وضعه المشرع الأردني لا يعد تعريفاً جامعاً مانعاً يمكن الركون إليه في تحديد المقصود بالإعاقة وحصر حالاتها ، كما يبدو أنه تعريف يتناسق مع أهداف وغايات القانون الذي جاء في سياقه ، والذي يتمثل بتوفير الرعاية الاجتماعية ، وتأهيل المعاقين ، ودمجهم في المجتمع .

أما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ – فقد ذكرت في المادة الأولى منها أن " الأشخاص ذوي الإعاقة " هم (الذين يعانون من عاهات بدنية ، أو عقلية ، أو حسية أو ذهنية ، مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين) .

---

(١) : للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقية وتاريخ التوقيع والتصديق عليها انظر : الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان : www.nchr.org.jo

(٢) : وقد تم بموجب أحكام هذا القانون إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين الذي يعتبر المرجعية العليا لقضايا وحقوق الأشخاص المعاقين في الأردن " بحسب تعبير سمو الأمير رعد بن زيد رئيس المجلس " ، كما يدخل في اختصاص المجلس ومهامه دعم التشريعات والسياسات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة ، ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين (٢٠٠٧ – ٢٠١٥) التي أصدرها جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين لدعم ذوي الاحتياجات الخاصة في ٦ شباط ٢٠٠٧ ، والتي اقترحت في المحور الأول منها " مراجعة التشريعات الأردنية العامة للوقوف على ما فيها من ثغرات وتحيز ضد الأشخاص المعوقين " ، انظر : جريدة الرأي الأردنية ، مرجع سابق نفس العدد .

يظهر كذلك أن مثل هذا التعريف غير كافي ، بل هو تعريف يتناسق أيضاً مع أهداف وأغراض الاتفاقية ، والمنصوص عليه في ديباجتها وهو : " تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتعزيز احترام كرامتهم ". (١)

إن وضع تعريف قانوني شامل لمصطلح " الإعاقة " أو " المعاقين " ليس بالأمر السهل وبالأخص تعريف القانون الجزائي لذوي الاحتياجات الخاصة ، والذي هو على ما يبدو أقل عمومية من التعريف القانوني العام ، الذي هو أيضاً أقل عمومية من تعريفات العلوم الأخرى (كعلم الاجتماع) .

في الواقع فقد استُخدمت مصطلحات عديدة للإشارة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، مثل (المقعدين ، المعوقين ، المعاقين ، ذوي العاهات) . (٢)

وبالتالي حتى لو استبدلنا مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) بمصطلح يبدو مرادفاً له – وهو مصطلح (المعاقين) – فقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإعاقة ، وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها : تعدد أنواع الإعاقة ، وتعدد أسبابها ، وتنوع التخصصات المهنية

---

(١) : ويذكر أن بعض قوانين المعاقين في الوطن العربي اكتفت بتعريف المعاقين دون تعداد تصنيفاتهم ، منها إضافة لقانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون تأهيل المعوقين المصري رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ الذي عرف المعوق في المادة الثانية منه بقوله : (كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة ..) ، في حين اتجهت قوانين أخرى إلى تعريف المعاق وحصر حالات الإعاقة ، كالقانون العراقي واللبناني والليبي ، فقد حصرت حالات الإعاقة " بالإعاقة البدنية والعقلية والمكفوفين والمشلولين والإعاقة السمعية " كما أضاف القانون الليبي " فاقدي الأطراف والإعاقة النفسية وأصحاب الأمراض المزمنة الذين استفحلت حالتهم في الخطورة " ، ويظهر أن جميع التعريفات والتصنيفات المذكورة لم تحدد بدقة حالات الإعاقة المشمولة بالحماية ، كما أنها تعريفات وتصنيفات وضعت لغايات تطبيق قوانين الرعاية والتأهيل ، وبالتالي لا يمكن توسيع نطاقها لتشمل القانون الجزائي .

(٢) : وقد تطورت تسميات المعاقين على مر العصور ، فكانوا " ومازالوا للأسف " يسمونهم (الأعمى ، الأعرج الكسيح الأطرش ، الأخرس ، المجنون ..... الخ) ، ومنذ حوالي منتصف القرن الماضي أطلقوا عليهم تعبير " المقعدين " ثم تغيرت التسمية إلى " ذوي العاهات " على أساس أن كلمة الإقعاد توحي باقتصار تلك الطائفة على مبتوري الأطراف ، والمصابين بالشلل ، ثم ظهر مصطلح " المعوقين " ، إلا أن المصطلح تغير إلى " المعاقين " وذلك لكون مصطلح المعوقين يعني في اللغة : تعويق الآخرين وشغلهم ، كما يشير ضمنياً إلى أن الشخص نفسه هو المسؤول عن إعاقته ، مع أن هناك كثير من الإعاقات ترجع إلى عوامل وراثية ، أو بيئية لا ذنب للشخص المعاق بها أما مصطلح المعاقين فلا يشير إلى تعويق الآخرين ، ويعني ضمنياً أنهم ليسوا المسؤولين عن إعاقتهم ، وبعد ذلك ظهر مصطلح " الفئات الخاصة " أو " ذوي الاحتياجات الخاصة " دون الإشارة إلى كلمة الإعاقة في التسمية ، والمصطلح الأخير هو الذي نفضل استخدامه ، وهو ما عنونا به هذه الرسالة ، وإن كنا سنستخدم مصطلح " المعاقين " فذلك لأنه أسهل في الاستخدام ، ولتجنب الإطالة في التعابير ، ومع تحفظنا على مصطلح " المعوقين " الذي استخدمه المشرع الأردني في أكثر من موضع ، وبخاصة في قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ويشار إلى أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ رفضت استخدام مصطلح " المعوقين " " disabled people " الذي كان مدرجاً في المسودة ، وإنما فضلت استخدام مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة " " people with disabilities " ، للمزيد انظر : د. مدحت محمد أبو النصر ، **تأهيل ورعاية مُتحدي الإعاقة** الطبعة الأولى ، دار ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٤م ، ص٨ وص٩ .

العاملة في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، فهناك مثلاً : تعريفات طبية وأخرى تربوية وثالثة اجتماعية ، وأخرى قانونية لمصطلح "الإعاقة ، والمعاقين " .
على أنه يمكن الإفادة من التعريفات المذكورة في تحديد الفئات التي ينطبق عليها تماماً مصطلح الإعاقة ، والتي هي أحوج ما تكون للحماية الجزائية الإضافية ، ذلك أن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) يتسع ليشمل حالات عديدة في المفهوم الطبي ، والاجتماعي والقانوني ، فهناك الإعاقة الحسية (مثل كفّ البصر ، والصمم ، والبكم) ، وهناك الإعاقة الجسمية الحركية (كالمقعدين ، والمشلولين ، ومبتوري الأطراف) ، وهناك الإعاقة الجسمية المرضية (كمرضى الإيدز ، والسرطان) ، وهناك الإعاقة النفسية (كالقلق المرضي والهوس ، والاضطرابات السيكوباتية) ، وهناك الإعاقة العقلية (كالجنون ، والتخلف العقلي والتوحّد ، والصرع ، وغيرها) ، كما يضيف البعض إلى هذه الفئات فئة الإعاقة الاجتماعية وهم الأفراد الذين يعانون من عدم قدرتهم على التوافق الاجتماعي في بيئاتهم ، ويمارسون سلوكيات منحرفة ، مثل (الأحداث الجانحين ، ونزلاء السجون ، والمدمنين) ، وأكثر من ذلك ، فقد أضاف البعض فئة أصحاب القدرات الخاصة (كالمتفوقين دراسياً ، والمبدعين والمبتكرين) بوصفهم فئات تحتاج إلى معاملة وعناية خاصة ، وهم غالباً ما يعانون من عدم قدرة في التوافق الاجتماعي مع الآخرين على حد تعبير أصحاب هذا الرأي . (١)

أمام اتساع مفهوم " ذوي الاحتياجات الخاصة " أو " المعاقين " الشامل لكل هذه الفئات ، فإن هذه الدراسة تقتضي التضييق من هذا المفهوم الواسع ليقتصر على فئات أربع ، هي : (الإعاقات الحسية ، والإعاقات الجسدية ، والإعاقات النفسية ، والإعاقات العقلية) ، أي باستبعاد فئة (الإعاقات الاجتماعية) ، باعتبار أن هذه الفئة نالت حظاً وافراً من الدراسة – خاصة في دراسات علم الإجرام وعلم العقاب ، التي حددت الأسس والقواعد في معاملة الأحداث وتأهيل المجرمين ، وغير ذلك من الضمانات الكفيلة لحماية هذه الفئة اجتماعياً وقانونياً – ، وأيضاً باستبعاد فئة (أصحاب القدرات الخاصة) ، باعتبار أن مشكلتهم وهي : عدم التوافق الاجتماعي ، تجد مجالها في علوم أخرى (كعلم الاجتماع وعلم النفس) .

أما مدلول الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة فيتسع ليشمل نوعين من الحماية هما : الحماية الجزائية الموضوعية ، والحماية الجزائية الإجرائية ، حيث تجد الأولى مجالها

---

(١) : انظر في هذه التصنيفات : د. مدحت محمد أبو النصر ، **تأهيل ورعاية مُتحدي الإعاقة** ، مرجع سابق ، ص٢٨ وص ٢٩ .

في القواعد الموضوعية ، في حين تجد الثانية مجالها في القواعد الشكلية للتشريع الجزائي كذلك تضم الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة صورتين من الحماية هما : الحماية الجزائية للمعاق باعتباره جانياً " أي عندما يكون مرتكباً للجريمة " (والمثال الأبرز لهذه الصورة موانع المسؤولية ، التي تعتبر حماية جزائية موضوعية للمصاب ببعض أنواع الإعاقات العقلية والنفسية) ، أما الصورة الأخرى للحماية الموضوعية ، فتتمثل بالحماية الجزائية للمعاق باعتباره مجنياً عليه ، وهي أهم مجالات الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، لذلك – ومع تقديرنا لأهمية صور الحماية الجزائية المذكورة – فإننا نقصر دراستنا على الحماية الجزائية للمعاق باعتباره مجنياً عليه ، كونها أهم وأخطر صور الحماية الجزائية لتلك الفئة من جهة ، وتبعاً لما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة ، ولغايات إعطاء هذه الصورة من صور الحماية الجزائية حقها من البحث والدراسة من جهة أخرى .

- **إشكالية الدراسة .**

إن الحماية والرعاية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة – سواءً على الصعيد الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية – اتخذت طابع الحماية الاجتماعية ، بصورة الرعاية والتأهيل ، وتقديم الخدمات ، ومنح الامتيازات ، باعتبار أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فئة متميزة أحوج من غيرها إلى مزيد من الرعاية والعناية ببرامج التأهيل التي تكفل إدماجهم في الحياة العامة للمجتمع .

ولما كان القانون الجزائي يعد من أهم القوانين التي تحمي الحقوق الأساسية للأفراد " ذلك أن دوره يتجاوز نطاق تقرير الحقوق الأساسية وتعزيزها إلى تجريم الاعتداء عليها ، ووضع العقوبة التي تتناسب مع أهمية الحق وخطورة الاعتداء عليه " ، فإن تقرير الحماية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة لن يستقيم ما لم يتم تحديد معالم الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التشريع الجزائي .

إن الإشكالية الأبرز التي تواجهنا في هذه الدراسة تتمثل في عدم تبلور " نظرية للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة كمجني عليهم " سواء في التشريع الجزائي الأردني أو المقارن رغم حاجة ذوي الاحتياجات الخاصة لمثل هذه الحماية الجزائية الإضافية ، لأن استكمال الحماية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة لا يمكن أن يتم إلا بتوفير الحماية الجزائية الإضافية لهذه الفئة ، ولأن الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة لا تكتمل ما لم

تتم العناية بأهم صور هذه الحماية ، وهي " الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة كمجني عليهم " .

مع ذلك فإن التشريعات الجزائية أوردت بعض تطبيقات الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، لذا فإن ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة ما يلي : هل وفرت التشريعات الجزائية الحماية الكافية للحقوق المالية وغير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟ وهل تجاوبت هذه التشريعات مع نتائج دراسات علم المجني عليه ، التي أثبتت أن الشخص المعاق أحوج ما يكون للحماية الجزائية الخاصة ، والإضافية ، " والتفضيلية " ؟

وما هي مجالات ووسائل الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟ فهل يمكن توفير هذه الحماية من خلال تجريم الاعتداء الذي يقع على الحقوق المالية وغير المالية للشخص المعاق ، أم من خلال تشديد عقوبات الجرائم الماسة بهذه الحقوق ، أم من خلال وسائل وأساليب أخرى ؟ وهل تقع مهمة توفير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة على عاتق المشرع الجزائي فقط ، أم على عاتق القضاء الجزائي أيضاً ؟

في الحقيقة أن التساؤلات والإشكاليات التي تظهر في هذه الرسالة عديدة ومتنوعة ، وهي ناتجة – كما أسلفنا – عن عدم تبلور" نظرية عامة للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة كمجني عليهم " في التشريع الجزائي ، كما أن موقف التشريعات الجزائية هذا ، كان له تأثيره على موقف كل من الفقه ، والقضاء الجزائيين ، إذ لم تستقر الأحكام القضائية – في النظم الجزائية المختلفة – على موقف واضح وملموس في تقرير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، كما افتقرت المؤلفات الفقهية إلى ما يشير لأهمية هذه الحماية سوى القليل مما أشارت إليه دراسات علم المجني عليه ، رغم أن دور الفقه الجزائي في هذا المجال له أهمية كبيرة في ترسيخ وتدعيم وصياغة ما يمكن أن نطلق عليه تعبير " نظرية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " .

- **أهمية الدراسة وأهدافها .**

انطلاقاً من تزايد الاهتمام والوعي بضرورة الالتفات إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى التشريعي ، وحيث أن أهم جانب من جوانب الحماية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة هو جانب الحماية الجزائية ، فقد برزت الحاجة إلى دراسة موقف التشريع الجزائي الأردني – والتشريعات الجزائية المقارنة من هذه الحماية .

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية توفير الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " كمجني عليهم " ، باعتبارها أهم صور الحماية التي يمكن أن يوفرها المشرع لهذه الفئة الواسعة من فئات المجتمع ، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مبررات إضفاء هذه الحماية الجزائية الخاصة ، عن طريق التركيز على صفة الإعاقة في الفرد ، ودورها في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للجريمة وللمجرمين ، بسبب ضعف إدراكه ، أو انعدام قدرته على المقاومة ، وغيرها من الصفات التي تزيد من احتمالية وقوعه ضحية للجريمة أو تسهم إلى حد كبير في خلق الموقف الإجرامي الذي لم يمكن أن لا يقع لو كان الشخص المعاق سليماً معافى .

كما تهدف هذه الدراسة بالنتيجة إلى دعوة المشرع الجزائي الأردني – وغيره من التشريعات المقارنة – إلى العناية بقضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، فهي قضية رغم أهميتها لم تنل نصيبها من عناية المشرع الجزائي الأردني ، وتهدف أيضاً إلى دعوة القضاء الجزائي الأردني إلى تبني هذه القضية ، كما تهدف أخيراً إلى دعوة الفقه الجزائي أيضاً إلى تبني قضية الحماية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة عامة ، والحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – تجريماً وعقاباً ، في الحقوق المالية وغير المالية – على وجه التحديد .

- **منهج الدراسة .**

سنحاول في هذه الدراسة أن نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، إذ تقتضي الدراسة الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي لغايات تحليل نصوص قانون العقوبات الأردني ، للوقوف على مستوى الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع الجزائي الأردني لذوي الاحتياجات الخاصة ، ومدى الحماية الجزائية التي ينبغي أن تُعطى لهذه الفئة الواسعة من فئات المجتمع . ثم تقييم موقف المشرع الجزائي الأردني من هذه الحماية ، ومدى اتفاق موقف المشرع الجزائي في هذا الإطار مع اعتبارات ومعايير السياسة الجنائية التي تحتم النظر إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة نظرة مستقلة تناسب وضعهم الصحي ، والاجتماعي ، والجسماني والنفسي ، وسنعنى من خلال هذه الدراسة بالبحث عن النقص أو الفراغ التشريعي في نطاق الحماية الجزائية المعطاة لذوي الاحتياجات الخاصة ، إلى جانب البحث عن تطبيقات هذه الحماية وإمكانية توسيع نطاقها وآفاقها .

أما المنهج المقارن ، فهو ضروري للوقوف على صور وتطبيقات الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الجزائية المقارنة ، وهو ما يفيد إلى حد كبير في إبراز مدى كفاية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائي الأردني ، إذا ما قورن بالتشريعات الأخرى ، أو على الأقل في الموازنة ما بين موقف التشريع الجزائي الأردني والتشريعات الجزائية المقارنة ، من حيث تبنيها لقضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ومدى انعكاس ذلك على النصوص الجزائية في كل منهما ، مع مراعاة الاستقلالية التي يتمتع بها القانون الجزائي الأردني ، والسياسة الجنائية الخاصة التي تحكمه .

- **أدبيات الدراسة .**

إن أول ما يعترضنا في هذه الدراسة ، غياب الدراسات المتخصصة التي تعرضت لموضوع الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، وبالتالي فإن هذه الدراسة تعتمد بشكل كبير على المؤلفات والمراجع العامة ، سواء تلك التي أشارت أو ألمحت إلى هذا الموضوع – وإن كان ذلك بإيجاز ، ودون تسليط الضوء على هذا الموضوع بالشكل الذي يستحقه – أو غيرها من المؤلفات والشروحات العامة ، كما نستعين في هذه الدراسة بكل ما يمكن أن يساعد في إعطاء فكرة واضحة عن موضوع الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، سواءً الدراسات القانونية التي أشارت لهذا الموضوع ، وإن لم يكن محوراً لها (كدراسات العلوم الجزائية المساعدة) ، أو دراسات العلوم الأخرى ، نظراً لارتباط موضوع دراساتنا بنتائج وملاحظات بعضاً من هذه العلوم (كعلم الاجتماع ، وعلم النفس .. وغيرها) ، ونستعين كذلك ببعض الدوريات ، وببعض الدراسات والإحصائيات والأخبار والتعليقات المنشورة على صفحات الشبكة الدولية " الانترنت " .

ذلك أن تزايد الاهتمام بقضايا الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة – على الصعيدين الدولي والوطني – رافقه تزايد الاهتمام بعلم – حديث نسبياً – من العلوم الجزائية المساعدة يعنى بالمجني عليه في الجريمة ، أطلق عليه " علم المجني عليه " ، فقد ظلت دراسة الجريمة والمجرم يشكلان قطب الرحى في الظاهرة الإجرامية زمناً طويلاً استمرت حتى الحرب العالمية الثانية ، حين بدأ بعض علماء الإجرام بدراسة الدور الذي يقوم به المجني عليه في حدوث الجريمة ، وقد توصلت الدراسة إلى ظهور ملامح جديدة لعلم جديد أصطلح على تسميته " علم المجني عليه " أو " علم الضحية " ، وجرى تعريفه بأنه : فرع من فروع العلم

الجزائي ، يهتم بضحية المجرم ، ويبرز المعلومات البيولوجية ، والنفسية ، والاجتماعية والجزائية الخاصة بها ، ثم ظهرت بعد ذلك على المستوى الدولي إلى حيز الوجود (الجمعية العالمية لعلم الضحية) التي نظمت لقاءات دولية عديدة لدراسة المجني عليه . [١]

كما قدم الباحثون في علم المجني عليه تفسيراً لوقوع بعض الأفراد دون غيرهم ضحايا للجريمة ، على غرار التفسير الذي قدمه الباحثون في علم الإجرام لوقوع بعض الأفراد دون غيرهم في براثن الإجرام ، وبالفعل توصل الباحثون إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع الأفراد ضحية للجريمة ، فهناك العوامل الكامنة في شخصية الفرد من الناحية البيولوجية ، والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وتجعله أكثر انجذاباً واستعداداً لأن يصبح مجنياً عليه [٢] ، وقسموا هذه العوامل إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية ، أما أهم العوامل الفردية – والتي تهمنا في هذه الدراسة – فهو عامل (الحالة الصحية للمجني عليه) ، إذ لا شك أن الفرد المعاق بسبب حالته الصحية ، يتميز بصفات خاصة تعرضه ليكون ضحية اعتداء عليه أكثر من غيره . [٣]

وقد وصف الباحثون في علم المجني عليه هؤلاء الأفراد بـــ " الأشخاص الذين لديهم استعداد خاص للوقوع ضحية الإجرام " وأحياناً " الضحايا المحتملة أو الراكدة " [٤] ، وقررت دراسات علم المجني عليه أن حالة الإعاقة تنعكس على الفرد المعاق فتعدم قدرته على مقاومة السلوك الإجرامي الواقع عليه أو تضعف منها ، وقد تدفعه إلى قبول أفعال أو تصرفات ضارة به ، إما لعدم إدراكه لماهية الفعل ، أو لعجزه عن إدراك خطورة النتائج المترتبة عليه وتستلزم هذه الحالة من العجز لدى الفرد ضرورة إحاطته برعاية وحماية خاصة ، لأنه لو ترك وشأنه قد يتعرض لأخطار جسيمة ، وقد يستغل بعض الجناة حالة العجز هذه لدى الفرد لتسهيل ارتكاب الجريمة ضده ، وهو ما يكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى هكذا نوع من المجرمين ، حيث تنعدم ضمائرهم ويقل الوازع الأخلاقي لديهم ، مما يستوجب مواجهة هذه

---

(١) : د. صالح السعد ، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)** ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٩م ، ص١٥ – ص ٥٣ .

(٢) : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** (دراسة في علم المجني عليه) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨م ، ص٣٧ .

(٣) : نفس المرجع ، ص ٤٤ .

(٤) : د. أحمد عبد اللطيف الفقي ، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة** (سلسلة حقوق ضحايا الجريمة) الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٣م ، ص ٢٠ وص ٢١ .

الخطورة بإجراءات تشريعية رادعة ، تزيد من مستوى الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة . (١)

تأسيساً على ما تقدم ، فإن صفة الإعاقة لدى المجني عليه يجب أن تدخل في تقدير المشرع الجزائي عند صياغة القاعدة الجزائية ، بحيث يتجه إلى إضفاء حماية جزائية خاصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، فهل اعتدت التشريعات الجزائية بصفة الإعاقة لدى المجني عليه في تجريم صور السلوك الجرمي التي تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة ، أو في تشديد عقوبات الجرائم التي تمس الحقوق المالية وغير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

سنحاول فيما يلي ، أن نوضح مجالات ووسائل توفير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة " كمجني عليهم " ، فنأخذ التطبيقات التي وردت في التشريعات الجزائية لهذه الحماية ، كما نتعرف على المجالات الأخرى التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الحماية وبالتالي سنتعرض للحماية الجزائية الإضافية التي يمكن توفيرها لذوي الاحتياجات الخاصة في شقي القاعدة الجزائية (التجريم ، والعقاب) ، لذا نتناول في فصل أول (الحماية الجزائية التي يمكن تحقيقها من خلال التجريم) ، ثم نتعرض في فصل ثانٍ (للحماية الجزائية التي يمكن تحقيقها من خلال العقاب) ، وسنحاول ما أمكن ، وفي سبيل إعطاء تصور واضح وشامل للموضوع ، أن نتعرض لموقف النظم الجزائية من قضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " فقهاً ، وتشريعاً ، وقضاءً " .

وعليه نقسم هذه الدراسة على الشكل التالي :

الفصل الأول : الحماية الجزائية من خلال التجريم : ونقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، ونتعرض في المطلب الأول منه للإعاقة كصفة في المحل في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية في فرعين نخصص الفرع الأول للأساس القانوني للتجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ثم نتعرض في الفرع الثاني للإعاقة كصفة في محل الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية في التشريعات الجزائية ، أما المطلب الثاني فنتعرض فيه للإعاقة كصفة في محل الجرائم الماسة بالحقوق المالية في فرعين ، نحدد في الفرع الأول منه نطاق الحماية الجزائية للحقوق المالية

---

(١) : انظر في هذا المعنى : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، مرجع سابق ص٥٨ ، ود. رمسيس بهنام ، **علم تفسير الإجرام** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٣م ، ص ٤٣٥ .

للمعاقين باعتبار الإعاقة صفة في محل الجريمة ، ثم ننتقل في الفرع الثاني للإعاقة كصفة في محل الجرائم الماسة بالحقوق المالية في التشريعات الجزائية .

المبحث الثاني : التجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة لتوافر الإعاقة ، ونتعرض في المطلب الأول منه لدور إرادة المعاق في تجريم الاعتداء على الحقوق غير المالية في فرعين نخصص الفرع الأول لدور إرادة المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، ثم نتعرف في الفرع الثاني على موقف التشريعات الجزائية من التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق في نطاق الحقوق المالية ، أما المطلب الثاني فنتعرض فيه لدور إرادة المعاق في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية في فرعين ، نتعرف في الفرع الأول منه على قيمة رضاء المجني عليه وأثر الإعاقة في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية ، ثم نتعرف في الفرع الثاني على موقف التشريعات الجزائية من التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق في نطاق الجرائم الماسة بالحقوق المالية .

الفصل الثاني : الحماية الجزائية من خلال العقاب : ونقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ونتعرض في المطلب الأول منه للإعاقة كسبب مشدد للعقوبة في فرعين نخصص الفرع الأول للظروف المشددة العامة ، ونخصص الفرع الثاني للظروف المشددة الخاصة أما المطلب الثاني فنتعرض فيه للإعاقة كمانع من تخفيف العقوبة في فرعين ، نتناول في الفرع الأول التفريد القضائي من خلال نظام الظروف المخففة ونتناول في الفرع الثاني التفريد القضائي من خلال الأنظمة القانونية الأخرى .

المبحث الثاني : تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ونتعرض في المطلب الأول منه للإعاقة كسبب مشدد للعقوبة في فرعين ، نتناول في الفرع الأول الإعاقتين الجسدية والحسية كسببين مشددين للعقوبة ، وفي الفرع الثاني الإعاقتين العقلية والنفسية كسببين مشددين للعقوبة ، أما المطلب الثاني فنتعرض فيه للإعاقة كمانع من تخفيف العقوبة في فرعين ، نتناول في الفرع الأول الإعاقتين الجسدية والحسية كمانعين من تخفيف العقوبة ، وفي الفرع الثاني : الإعاقتين العقلية والنفسية كمانعين من تخفيف العقوبة ، ثم نبين في الخاتمة النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول

الحماية الجزائية من خلال التجريم

إن القواعد الموضوعية في التشريع الجزائي تنقسم إلى قواعد تجريم ، وقواعد عقاب ، حيث يهتم قانون العقوبات – بصفة أساسية – بتجريم الأفعال التي يُعد الإخلال بها جريمة بنظر القانون ، ويبني على ذلك حكمه في تقرير العقاب الملائم لهذه الجريمة ، وفق ما تمليه السياسة الجنائية التي يعد قانون العقوبات أداة من أدواتها في الكفاح ضد الجريمة . (١)

مؤدى ذلك ، أن لا تجريم ولا عقاب دون أساس قانوني سائغ ومقبول ، وأن الحكمة من وراء تجريم فعل أو امتناع ما لا بد أن تكون كامنة ، إن لم تكن في سطور القاعدة الجزائية بشكل واضح وجلّي ، فإنها لا بد أن تكون مستترة فيما وراء سطور القاعدة الجزائية . (٢)

وعليه يمكن القول أن وسيلة المشرع في حماية كيان المجتمع عن طريق القواعد الجزائية تأخذ صورة التجريم ، والذي عني الفقه الجزائي بدراسته تحت مسمى نظرية (التجريم أو الجريمة) ، وصورة العقوبة ، التي تمثل الأثر المباشر للصورة الأولى ، وقد عني الفقه الجزائي بدراستها تحت مسمى نظرية (العقاب أو العقوبة) .

والحماية الجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التجريم يمكن أن تتخذ أحد شكلين :

– فهي إما أن تدخل في مكونات الركن المادي للجريمة وبالأخص في محل الجريمة عن طريق رسم نموذج قانوني (٣) لجريمة يكون محلها الشخص المعاق ، بحيث لا تقوم هذه الجريمة ما لم يكن محلها المادي " أي المجني عليه فيها " شخصاً مصاباً بإحدى صور الإعاقة الجديرة بالحماية ، وإن كانت صفة الإعاقة في المجني عليه يمكن أن تدخل في

---

(١) : ويعد تعبير السياسة الجنائية مفهوماً من صنع الفقه الجزائي يعبر من خلاله عن الفلسفة العامة أو الخيارات الكبرى التي يتبناها المشرع وهو يرسم دائرتي الجرائم والعقوبات ، أنظر : د. أحمد عوض بلال ، **محاضرات في قانون العقوبات** (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص٢٢.

(٢) : ولهذه التفرقة فيما بين سطور القاعدة الجزائية وما وراء سطورها أهمية بالغة في إدراك حكمة التشريع ومراد المشرع والوقوف على ظروف ومقتضيات التجريم والعقاب المعبر عنه من خلال القاعدة الجزائية تجريماً وعقاباً أنظر : د. رمسيس بهنام ، **نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)** ، بلا طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٦ ، ص٤٣ وما بعد .

(٣) : يشير الدكتور جلال ثروت إلى أن الفقه عندما يتكلم عن النموذج القانوني للجريمة فإنه يقصد به غالباً المثال الذي يصف السلوك أو الركن المادي في الجريمة ، ولذلك فإنه يجب أن لا نهمل الركن المعنوي في تحديد المقصود بالنموذج القانوني للجريمة ، وبناءً على ذلك فإن الجريمة تنحصر بركنين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي أما الركن الشرعي فليس ركناً في الجريمة وإنما مجرد نموذج قانوني لها – أنظر : د. جلال ثروت ، **نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ ، ص٤٧ .

النموذج القانوني العام لجريمة أخرى تبناها المشرع ، كجريمة القتل مثلاً ، فهي وإن كان محلها إنساناً حياً ، حسب النموذج القانوني العام لهذه الجريمة ، فإن التساؤل يبقى عن مدى إمكانية رسم نموذج قانوني خاص لجريمة مستقلة يكون محلها ليس الإنسان الحي فحسب ، بل بإضافة عنصر آخر في هذا المحل ، وهو كون هذا الإنسان الحي من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وهذا المثال يمكن أن ينسحب على كافة الجرائم الأخرى التي يتضمنها القسم الخاص من قانون العقوبات ، في المواطن التي لم يرد فيها تطبيق لهذه الصورة من الحماية .

– وقد تتمثل في تقرير ركن أو عنصر إضافي في الجريمة ، سواء استقل هذا الركن بذاته أم كان عنصراً من عناصر الركن المادي ، بحيث يتوقف قيام الجريمة على التحقق من توافر أو عدم توافر هذا الركن أو العنصر الإضافي ، وهو انعدام رضاء المجني عليه [١] ، وانعدام رضاء المجني عليه إذا كان يمكن تبينه من خلال معرفة ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة فإن الأمر يبدو على غير هذا النحو في حال كان المجني عليه مصاباً بإحدى حالات الإعاقة التي يثور الشك فيها عن مدى صحة الرضاء الصادر عن الشخص المعاق ، فإذا كان قيام الجريمة يتوقف على عدم الاعتداد بإرادة المجني عليه المعاق ، فإن التجريم في هذه الحالة لا يكون لمجرد كون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، بل لكون هذه الإعاقة سبباً في عدم الاعتداد بإرادته ، وفي هذا النوع من الجرائم فإن للإرادة الدور الأبرز في قيام الجريمة أو انعدامها ، كجريمتي الاغتصاب ، وهتك العرض ((فإذا توافر الرضاء في مثل هذه الجرائم لا تقوم الجريمة ليس لأن الرضاء يبرر الفعل ، وإنما لأن الجريمة لم تكتمل عناصرها أصلاً)) . [٢]

لذا سنتناول بالتفصيل هاتين الصورتين من صور الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التجريم ، كل منهما في مبحث مستقل .

---

(١) : ويلاحظ اختلاف الفقه الجزائي في اعتبار (انعدام الرضا) ركن مستقلاً عن الركنين المادي والمعنوي أم عنصراً من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يشترط القانون لقيامها انعدام رضاء المجني عليه ، أنظر في تفصيل هذا الخلاف : د. محمد صبحي نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٠م ص٤٢ و٤٣ .

(٢) : د. سمير عالية ، **أصول قانون العقوبات ، القسم العام** ، (معالمه ، نطاق تطبيقه ، الجريمة ، المسؤولية الجزاء) ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٦ ص٣٨٠ ، وانظر في نفس المعنى : د. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، بلا طبعة ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، بلا تاريخ ، ص٢٩٦ .

المبحث الأول
التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة

قد يلجأ المشرع الجزائي عندما يريد أن يضفي حماية جزائية خاصة على فئة ما من فئات المجتمع إلى طريقة الحماية المباشرة ، من خلال إيجاد جرائم خاصة تقوم علة التجريم فيها على توافر الصفة المميزة لأفراد الفئة التي يريد حمايتها في محل الجريمة ، بمعنى أنه قد يتخذ من محل الجريمة وسيلة لإضفاء الحماية الجزائية الخاصة ، عن طريق تطلب صفة مميزة في محل الجريمة ، بحيث لا تقوم الجريمة ما لم تتوافر هذه الصفة في محلها ، فقد يعمد المشرع الجزائي من خلال هذه الصورة إلى إضفاء حماية جزائية خاصة على بعض الفئات : كالأطفال (فلا تقوم بعض الجرائم ما لم يكن محل الجريمة طفلاً) أو كالموظفين (فلا تقوم جرائم أخرى ما لم يكن محلها موظفاً عاماً) ، وغيرهم من الفئات التي يرى المشرع أحقيتهم بالحماية الجزائية الخاصة والإضافية ، فهل اتبع المشرع الجزائي الأردني وغيره من التشريعات المقارنة هذه الوسيلة من وسائل الحماية الجزائية في تقرير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نفرق بين نوعين من الجرائم بحسب الحق المحمي جزائياً : الجرائم الماسة بالحقوق المالية ، والجرائم الماسة بالحقوق غير المالية ، ونتعرف في كل منهما وفي مطلب مستقل على إمكانية ومبررات اعتماد وسيلة الحماية الجزائية من خلال التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، كما نتعرف على موقف المشرع الجزائي الأردني والتشريعات الجزائية المقارنة بهذا الشأن .

المطلب الأول
الإعاقة كصفة في محل الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية

لا شك أن الحقوق غير المالية للإنسان (كالحق في الحياة وسلامة الجسد ، والحق في صيانة العرض والأخلاق ، والحق في الشرف والاعتبار ، والحق في الحرية الشخصية .. وغيرها) هي أهم الحقوق التي يسعى الإنسان إلى صيانتها ، فهي حقوق لصيقة بالشخصية يعتبر الاعتداء عليها في غالب الأحيان اعتداءً على النظام العام للمجتمع ، لذلك فقد سعت

التشريعات الجزائية إلى حماية الحقوق غير المالية ، بما يتناسب مع أهمية هذه الحقوق ومع خطورة الاعتداء عليها .

فإذا ما أردنا أن نتبين إلى أي حد تبنت التشريعات الجزائية صفة الإعاقة في تجريم الاعتداء على الحقوق غير المالية للشخص المعاق ، يجب علينا – ابتداءً – أن نتعرف على الأساس القانوني للتجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ومدى انسجام فكرة التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة مع القواعد العامة للتشريع الجزائي ، ومع مقتضيات وضوابط التجريم التي تقررها السياسة الجنائية والتشريعات الجزائية ، وكذلك مع نظريات الفقه الجزائي في التجريم ، لذا نتناول فيما يلي الأساس القانوني للتجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة في فرع أول ، ثم نتناول في الفرع الثاني موقف التشريعات الجزائية بهذا الشأن .

الفرع الأول
الأساس القانوني للتجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة

ذكرنا في مقدمة الدراسة أن ظهور علم المجني عليه أسهم إلى حد كبير في لفت الأنظار إلى الدور الذي يلعبه المجني عليه في وقوع الجريمة ، وإلى ضرورة إعطاء هذا الدور أهميته التي يستحقها من خلال سياسة التجريم التي ينتهجها المشرع ، إذ أن دراسات علم المجني عليه قامت في بدايتها على إبراز دور المجني عليه الإيجابي في وقوع الجريمة ، ودعت إلى ضرورة أن يؤخذ هذا الدور الإيجابي بعين الاعتبار عند تقدير مسؤولية الفاعل .

فقد أظهرت دراسات علم المجني عليه أن هناك بعض الجرائم التي يسهم فيها المجني عليه إسهاماً مباشراً وفعالاً في وقوع الجريمة ، بل أكثر من ذلك فإن هناك جرائم معينة يكون الضحية فيها هو المذنب [١] ، ((فقد كشفت دراسات علم المجني عليه أن ضحية الجريمة في أحيان كثيرة تقوم بقسط من العمل النشط بالنسبة للحدث الإجرامي ، فهي تتدخل وتتحدى وتحث ، وهي تسبب تصرفات الجاني أو تثيرها)) [٢] ، وبالتالي يجب عدم إغفال المجني

---

(١) : د. ماهر أبو المعاطي علي ، **الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي** ، سلسلة مجالات الخدمة الاجتماعية الكتاب الأول ، الطبعة الرابعة ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ٢٠٠٣م ، ص١٧٥ .
(٢) : د. صالح السعد ، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)** ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

عليه كعنصر هام في تشكيل الموقف السابق مباشرة على ارتكاب الجريمة ، باعتبار أن الجريمة طريقة سلوك يتخذها الجاني تجاه موقف معين . (١)

على أنه إلى جانب الدور الإيجابي الذي يلعبه المجني عليه في وقوع الجريمة ، أشارت دراسات علم المجني عليه ، أن هنالك أيضاً الدور السلبي للمجني عليه ، والذي لا يسهم فيه المجني عليه مباشرة وإيجابياً في وقوع الجريمة ، بل أن ظروف معينة ، أو صفات خاصة توافرت في المجني عليه ، هي التي أدت مباشرة إلى وقوعه ضحية للجريمة ، دون أن يأتي أي سلوكيات أو تصرفات إيجابية ، فالصفات الخاصة التي توافرت فيه هي وحدها التي أسهمت بشكل مباشر في وقوعه ضحية للجريمة ، وقد أظهرت دراسات علم المجني عليه أن من أهم هذه الصفات : صفة كون المجني عليه ضعيف جسدياً أو نفسياً . (٢)

فإذا كان دور المجني عليه الإيجابي في وقوع الجريمة الذي أشارت إليه دراسات علم المجني عليه له دور هام في اعتبارات السياسة الجنائية ، خاصة في تقدير درجة مسؤولية الفاعل ومقدار العقوبة التي يتوجب أن توقع عليه ، فإن دور المجني عليه السلبي في وقوع الجريمة يجب أن يكون له أهميته أيضاً في توفير الحماية الجزائية الكافية للمجني عليهم .

لذلك فإن دراستنا هذه عندما تشير إلى دور المجني عليه في وقوع الجريمة ، فإننا نقصد ذلك الدور السلبي للمجني عليه في وقوعه ضحية للجريمة ، والذي يبرر الحماية الجزائية الإضافية إذ أن صفة الإعاقة في المجني عليه تسهم إلى حد كبير في خلق الموقف الإجرامي الذي يمكن أن لا يقع لو كان المجني عليه سليماً معافى .

يحق لنا إذن طرح التساؤلات التالية : هل تجد الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة – سواءً من خلال التجريم أو حتى العقاب – أساسها القانوني في الرغبة بتوفير

---

(١) : د. رمسيس بهنام ، **علم تفسير الإجرام** ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .

(٢) : د. ماهر أبو المعاطي علي ، **الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي** ، مرجع سابق ، ص ١٨١ وص ١٨٢ – كما تشير معظم التصنيفات التي وضعها الباحثون في علم المجني عليه إلى التفرقة بين دور المجني عليه الإيجابي ودور المجني عليه السلبي في وقوع الجريمة ، فضمن الطائفة الأولى وجدت تصنيفات عديدة وبتسميات مختلفة (كالضحايا المتحدية ، والجناة على أنفسهم ، ومجني عليهم يتمتعون بسمات استفزازية مثيرة لاستهدافهم ومجني عليهم يتحرشون بالجناة لحفزهم على ارتكاب الجريمة ، ومجني عليهم يرتكبون الجريمة ضد ذواتهم) وضمن الطائفة الثانية وجدت تصنيفات أخرى وبتسميات متعددة (كالضحايا الضعيفة بيولوجياً ، ومجني عليهم يتمتعون بخصائص تساعد في تهيئتهم للوقوع فريسة الجريمة ، والمجني عليه المريض) – للإطلاع على هذه التصنيفات أنظر مثلاً : د. صالح السعد ، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)** ، مرجع سابق من ص ٧١ – ص٧٨ .

حماية جزائية إضافية لهذه الفئة لأنهم أقل قدرة من غيرهم في الدفاع عن أنفسهم ؟ أم لأن الأفعال الواقعة عليهم تتسم بخطورة كبيرة ؟ أم لغايات المحافظة على بعض القيم الاجتماعية والإنسانية التي تكون عرضة للخطر ؟

في الواقع ، إن الإجابة على التساؤلات السابقة تقتضي الاستعانة بدراسات العلوم الجزائية المساعدة (كعلم الإجرام والعقاب ، وعلم المجني عليه ، وعلم النفس الجنائي ، وعلم الاجتماع الجنائي) التي تهتم بدراسة السلوك الإجرامي ليس فقط كواقعة قانونية ، بل باعتباره ظاهرة اجتماعية وإنسانية (١) تتكون من ثلاثة عناصر : (الجريمة ، والمجرم ، والمجني عليه) . وهذه هي العناصر التي تهتم بدراستها وتحليلها العلوم الجزائية المساعدة ، للوقوف على عوامل الإجرام التي تعتبر الإحاطة بها مقدمة ضرورية لتحديد وسائل مكافحتها ، حيث تهتدي السياسة الجنائية في الكشف عن هذه الوسائل بنتائج ودراسات العلوم الجزائية المساعدة . (٢)

ويشكل هذا الارتباط بين العناصر الثلاثة في دراسة الجريمة وبين العلوم الإنسانية أساساً لتجاوز النظرة السلبية التقليدية التي كانت تستبعد دور المجني عليه في عملية التحرك لمكافحة الجريمة ، فلا تمنحه أكثر من الحق بتقديم الشكوى أو الإدعاء بالحق الشخصي فقط (٣) ، في حين أن هذا الدور للمجني عليه في الواقعة الإجرامية يجب أن يكون أكثر تأثيراً في السياسة الجنائية خاصة في مرحلة صياغة القاعدة الجزائية .

كما أن الإجابة على التساؤلات المطروحة تقتضي أن نستعين في توضيح الأساس القانوني للتجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ببعض النظريات والمبادئ التي تناولها الفقه الجزائي أو اعتد بها المشرع الجزائي ، لتساعدنا في تقديم دراسة قانونية ناضجة لها أسانيد وحجج قانونية ، وليست مجرد دراسة اجتماعية تقوم على التعاطف مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كمبرر لإضفاء الحماية الجزائية الإضافية ، وأهم هذه النظريات ما يلي :

---

(١) : د. أحمد صفوت ، **شرح القانون الجنائي (القسم العام)**، بلا طبعة ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، بلا تاريخ ص٩ .

(٢) : د . فتوح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام والعقاب** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٠م ص٢٩ .

(٣) : ويشار إلى أن ظهور حركة الدفاع الاجتماعي والتي لفتت الانتباه أيضاً إلى النظرة السلبية التقليدية للسياسة الجنائية تجاه المجني عليه ، انتقدت علم المجني عليه لأنه يميل غالباً إلى دراسة المجني عليه بذات الطريقة وفي نفس المنظور الذي يدرس فيه الجاني ذاته ، وأكدت على ضرورة الارتباط أكثر بالواقع الاجتماعي الذي يدفع الشخص للوقوع ضحية الجريمة لإقامة سياسة جنائية تتجه نحو حماية المجني عليه . أنظر : المستشار مارك آنسل ، **الدفاع الاجتماعي الجديد (سياسة جنائية إنسانية)** ، تقديم د. حسن علام ، الطبعة العربية الخاصة ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨١م ، ص٣٢٨ .

أولا ً : مبدأ المساواة الجزائية :

إن المساواة أمام القانون بالمفهوم المجرد تعني تطبيقه على جميع الأفراد دون تمييز أو تفريق أي أنهم متساوون في المعاملة أمام القانون بلا تمييز لأي منهم على الآخر [١] ، وبهذا المعنى المجرد للمساواة أمام القانون والذي ينسحب على كافة فروع القانون ، فإن نطاق المساواة لا يتوقف فقط على مرحلة تطبيق القانون على الأفراد ، بل أن المساواة بين الأفراد يجب أن تطال القاعدة القانونية أيضا ً في مرحلة إنشائها وصياغتها ، والتي يجب أن تتسم بالعمومية والتجريد تجاه المخاطبين بأحكامها ، والقاعدة الجزائية باعتبارها قاعدة قانونية لا تنشأ من أجل تطبيقها على فرد واحد أو مجموعة محددة من الأفراد بل لتنطبق على الكافة دون أي تمييز بينهم ، وهذه المساواة كقاعدة عامة تحتم أن تكون نظرة المشرع الجزائي إلى الفرد محل الحماية نظرة مجردة ، ((فالمساواة من أهداف القانون الجزائي ، وهو بذاته قانون مساواة ، لأن له قواعد عامة ومجردة ، مما يتطلب عدم التفرقة بين الخاضعين لأحكامه وضمان تحقيق المساواة بينهم أمام نصوصه)) [٢] ، وما دام أن المشرع الجزائي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد (مالية أو غير مالية) فإن الفرد محل الحماية لا يختلف عن غيره من الأفراد من حيث أحقيته بالحماية الجزائية ، فهل يتوافق مبدأ المساواة الجزائية بهذا المعنى مع ما ننادي به من خلال هذه الدراسة من ضرورة إيجاد قواعد تجريم خاصة تقوم على صفة الإعاقة في المجني عليه لإحاطته بحماية جزائية إضافية أكثر مما يحظى بها غيره من الأفراد ؟

إن تخصيص الشخص المعاق بهذه الصورة من صور الحماية الجزائية لا يتعارض مع مبدأ المساواة الجزائية ، لأن السياسة الجنائية التي أقرت هذا المبدأ ليست بالجمود الذي يجعلها تحكم على الأفراد حكما ً واحدا ً دون أخذ الفوارق والصفات التي تميزهم عن بعضهم البعض بعين الاعتبار ، فالمفهوم المتشدد للمساواة الجزائية لا يتطابق مع الواقع القانوني ومع تطور وظيفة القانون الجزائي ، ((وإذا كانت المساواة تعني في صورتها المجردة أو المثالية عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل ، أو اللغة ، أو الجنس ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو الوضع الصحي ، أو النفسي ، أو الاجتماعي ، أو لأي سبب آخر ، فإن هذا المفهوم المثالي يصطدم

---

(١) : د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، **مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، الطبعة الأولى الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٠م ، ص١٦٢ .

(٢) : د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، **المساواة في القانون الجنائي** (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧م ، ص٧.

بقوة بالواقع العملي ، ذلك لأن الأفراد مختلفون ومتمايزون من حيث القدرات والمواهب والاستعداد الفطري والسمات الشخصية الأخرى)) . [١]

مما لا شك فيه أن ((الضعف الذي يصاحب بعض الأفراد ... كالمصابين بنقص أو قصور في قواهم العقلية أو الجسدية يضعهم للوهلة الأولى في وضع غير متساوٍ مع الآخرين ، مما يوجب على القانون الجزائي أن يصحح هذا الوضع غير المتساوي لضمان المساواة الجزائية الفعلية)) [٢] ، لذا فإن الأشخاص المعاقين بطبيعة الحال وبحكم إعاقاتهم ، هم في وضع غير متساوي مع غيرهم من الأصحاء ، ويأتي دور القانون الجزائي في هذه الحالة لتصحيح الوضع غير المتساوي من خلال قواعد التجريم والعقاب التي يضعها ، ويتم التصحيح من خلال الاعتداد بصفة الإعاقة ، واعتبارها أساساً للتجريم بالنسبة لبعض الجرائم ، وهو ما يحقق المساواة الجزائية بين الأفراد .

إن التمايز بين الأفراد في القدرات الجسدية ، والحسية ، والعقلية ، والنفسية هو الذي يدعو إلى التمييز بينهم وبين غيرهم من حيث مجال الحماية التي يوفرها لهم القانون الجزائي ونجد في بعض التطبيقات التي أوردتها غالبية التشريعات الجزائية صوراً واضحة لتصحيح بعض حالات الإخلال بالمساواة الجزائية ، أهمها : (حماية صغار السن من خلال إيجاد جرائم خاصة لا تقع إلا على الأطفال : كجريمة تعريض الطفل للخطر { المادة ٢٨٩ عقوبات أردني } ، أو من خلال عدم الاعتداد بإرادة الطفل كأساس للتجريم : كجرائم الاغتصاب { المواد ٢٩٢ و٢٩٤ عقوبات أردني } ، وهتك العرض { المواد ٢٩٦ و ٢٩٨ عقوبات أردني } ، والخطف { المواد ٢٨٧ و ٣٠٢ عقوبات أردني } ، أو من خلال الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها الطفل في كافة مراحل الملاحقة ، أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب ، كما نصت على ذلك القواعد الشكلية للتشريعات الجزائية إلى جانب القوانين الخاصة بالأطفال " كقانون الإحداث ") .

على أنه يلاحظ أن الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، التي تعبر عن التصحيح والتصويب للوضع الخاص والاستثنائي لهذه الطائفة ، تبدو أكثر وضوحاً في نطاق المعاملة العقابية ، التي يغلب أن تتخذ شكل موانع المسؤولية ، أو العقاب في غالبية التشريعات الجزائية (كالجنون وعاهة العقل باعتبارهما من موانع المسؤولية الجزائية ، والضمانات

---

(١) : د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، **المساواة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق ، ص٥ وص٧ .
(٢) : نفس المرجع ، ص٧٦ .

الإجرائية في مرحلة التنفيذ العقابي لهؤلاء) ، وإن كان لمثل هذه الصور من صور الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " باعتباره جانياً " أهميتها في تحقيق المساواة الجزائية فإن تحقيق المساواة الجزائية من خلال إقامة قاعدة التجريم بناءً على صفة الإعاقة في المجني عليه ، تبدو برأينا أكثر أهمية في تصحيح الوضع غير المتساوي بين المعاقين ، وبين غيرهم من الأسوياء ، أي أن المعاق " كمجني عليه " أكثر احتياجاً للحماية الجزائية الإضافية من خلال التجريم ، لأن وضعه الجسدي ، أو النفسي ، أو العقلي ، أو الحسي يجعله أكثر استعداداً لأن يصبح مجنياً عليه ، ذلك أن احتمالية وقوع المعاق ضحية للجريمة تزداد تبعاً لنوع وحدة الإعاقة بالنسبة لمعظم أنواع الإعاقات ، في حين أن تأثير الإعاقة في تحويل المصاب بها إلى جانٍ تقتصر على بعض الإعاقات العقلية ، أو النفسية ، ولا تشمل غيرها من حالات الإعاقة رغم تعددها وتنوعها .

يتضح إذن ، أن السياسة الجنائية تلعب دوراً كبيراً في التأثير على المشرع ، فيما يتعلق بموقفه من حالة أو أكثر من حالات الإخلال بالمساواة الجزائية بين الأفراد ، فقد يكون هذا الإخلال معروفاً ومقبولاً من المشرع ، وهو بهذه الحالة يخرج عن وعي وإدراك على مبدأ المساواة الجزائية تحقيقاً لاعتبارات معينة يراها جديرة بالحماية (كما هو الحال في الحصانات الموضوعية أو الإجرائية التي يقررها المشرع لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) (١) ، كما قد تكون الحكمة من وراء الخروج على مبدأ المساواة الجزائية تصحيح الوضع غير المتساوي بين الأفراد ، لاعتبارات ودوافع أكثر أهمية من مجرد الحفاظ على هذا المبدأ ، وهنا فإن الخروج على المبدأ ذاته ضروري لتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد ، وأهم الحالات الموجبة للتصحيح ، حالات الضعف النفسي ، أو العضوي ، فقد ثبت أن الضعف النفسي ، أو العضوي لبعض الأشخاص يضعهم في وضع غير متساوٍ مع الآخرين – مما يبرر الحماية الجزائية الإضافية التي تقوم على مراعاة الصفات الخاصة التي يتمتعون بها ، لتكون مناطاً للتجريم ، أو ظرفاً مشدداً للعقاب – (٢) وهو ما يوجب التصحيح لإعادة التوازن بين الأوضاع ، ويسمح بضمان فعال للمساواة الجزائية . (٣)

---

(١) : ومن أهم صور الحصانات التي يأخذ بها المشرع الجزائي (الحصانة البرلمانية ، والحصانة القضائية والحصانة السياسية ، والحصانة الدبلوماسية ، وتعتبر هذه الحصانات التي نصت عليها غالبية التشريعات الدستورية والجزائية إخلالاً بمبدأ المساواة الجزائية تمليه اعتبارات أخرى أكثر أهمية وفق منظور السياسة الجنائية) – للمزيد أنظر : د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، **المساواة في القانون الجنائي** ، مرجع سابق ، من ص١٨٩ – ص٢٣٢ .

(٢) : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

(٣) : د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، نفس المرجع ، ص ١٦٧.

من مجمل ما تقدم ، يتبين أن التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، أو حتى التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق ، أو حتى التشديد في العقاب القائم على توافر الإعاقة في المجني عليه – كما سيأتي بيانهما – لا يشكل إخلالاً بوضع متساوٍ بين الأفراد ، بل هو على العكس لا يعدو أن يكون تصحيحاً لوضع غير متساوٍ بينهم ، فالحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة تبدو في ظاهرها متعارضة مع مبدأ المساواة الجزائية ، لكنها من حيث المضمون تشكل إعمالاً لهذا المبدأ وتحقيقاً لأهدافه .

ثانياً : انعدام أو ضعف القدرة على مقاومة السلوك الجرمي :

إن انعدام أو ضعف القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي يشكل صفة غالبة على الأشخاص المعاقين ، وإن كانت درجة ومستوى التأثر بهذا النقص يختلف من شخص معاق لآخر حسب طبيعة وخطورة وحدة الإعاقة ، كما أن انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة يختلف باختلاف تصنيف الإعاقة ، أي بحسب ما إذا كانت الإعاقة جسدية ، أو نفسية ، أو عقلية ، أو حسية ، إلا أن الإعاقة أياً كان تصنيفها أو نوعها ، وإن لم تؤدي إلى إعدام قدرة الشخص المصاب بها على مقاومة السلوك الإجرامي ، فإنها على الأقل تضعف وتقلل من هذه القدرة إذا ما قورنت بما يملكه الشخص العادي من ملكات وقدرات تمكنه من مقاومة السلوك الإجرامي الواقع عليه .

فحتى إن صح أن الأشخاص الأسوياء يتفاوتون من حيث مستوى القدرة على المقاومة فمثلاً : يعتبر الشخص قوي البنية أقدر من الشخص ضعيف البنية على مقاومة أفعال الاعتداء الجسدي كالقتل ، أو الجرح ، أو الضرب ، إلا أنه يصح القول أيضاً ، أن الأشخاص المصابين بإعاقات جسدية هم على أبسط تقدير لا يمتلكون إلا الحد الأدنى من الملكات والقدرات التي تمكنهم من مقاومة السلوك الإجرامي الذين يقع بالعنف الجسدي ، إن لم نقل أنه في بعض أنواع الإعاقات الجسدية الحادة " كالشلل الكلي " قد لا يصل الشخص المعاق إلى الحد الأدنى من القدرة على مقاومة بعض أنواع السلوك الإجرامي التي تتطلب استخدام القوة الجسدية ، وكذلك الأمر بالنسبة للمعاقين عقلياً ، أو نفسياً ، فهم لا يملكون إلا الحد الأدنى من مقدرتي اليقظة ، أو الذكاء اللازمين لمقاومة بعض أنواع الجرائم ، كالجرائم التي تقع بالتهديد ، أو التخويف ، أو التي تتطلب لوقوعها غفلة المجني عليه ، أو سهولة استدراجه (كالاحتيال ، أو الخطف الذي يقع بالحيلة والخداع .... ونحو ذلك) ، وسواء

انعدمت أو انخفضت قدرة الشخص المعاق على مقاومة السلوك الجرمي نظراً للنقص الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي ، أو الحسي الذي يلازمه ، فإن هذا النقص قد يعد في كثير من الأحيان مصدراً هاماً للإيحاء لدى من لهم استعداد إجرامي بفكرة الاعتداء على صاحب هذا النقص . (١)

يؤيد ما سبق أن دراسات علم النفس الجنائي أثبتت أن الإعاقة سواء كانت جسدية ، أو حسية أو عقلية ، أو نفسية ذات تأثير واضح في سلوك الفرد المعاق وتصرفاته ، فالشعور بالنقص الناشئ عن القصور العضوي يصبح عاملاً مستمراً وفعالاً في النمو النفسي للفرد ، وقد لخص (climak - د. كليمك) أحد علماء النفس المشهورين ، السمات السلوكية الناتجة عن الإصابة بالإعاقة في عدة نقاط ، أهمها :

١- الشعور الزائد بالنقص ، وهو الشعور برفض الذات ومن ثم كراهيتها ، والتي تولد لدى الفرد المعاق شعور بالدونية .
٢- الشعور الزائد بالعجز ، وهو الاستسلام للإعاقة وقبولها ، ليتولد لدى الفرد المعاق إحساس بالضعف والاستسلام الذي يرافقه السلوك السلبي .
٣- عدم الشعور بالأمن ، وهو الإحساس بالقلق الدائم والخوف . (٢)

لذلك فإن الإعاقة – وإضافةً إلى أنها تؤدي إلى إصابة المعاق بنقص في قدراته الجسدية أو العقلية – فإنها تولد لديه شعوراً بالنقص الناجم عن الإعاقة ، وبالتالي فإن فرص وقوعه ضحية للجريمة تتزايد بشكل أكبر من غيره ، أي أنه يضاف إلى تأثير الإعاقة السلبي على قدرة الشخص المعاق على المقاومة التأثيرات النفسية التي تجعله يستسلم أمام أي اعتداء يقع عليه ، وتؤدي بهذا الشخص لأن يصبح أكثر انجذاباً واستعداداً ليكون مجنياً عليه (٣) ، وهو ما دفع بعض المختصين في علم المجني عليه إلى تصنيف المعاقين تحت مسمى " الضحايا المحتملة أو الراكدة " أو " الأشخاص الذين لديهم استعداد خاص ليكونوا مجنياً عليهم ". (٤)

---

(١) : د. أحمد عبد اللطيف الفقي ، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة** ، مرجع سابق ، ص ٢٠.
(٢) : مشار إليه لدى : د. محمد سيد فهمي ود. السيد رمضان ، **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية** (المجرمين ، المعوقين) ، بلا طبعة ، المكتب الاجتماعي الحديث ، الإسكندرية ١٩٩٩م ، ص٢١٣.
(٣) : د. أحمد عبد اللطيف الفقي ، نفس المرجع ، ص٢٠ .
(٤) : د. صالح السعد ، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)** ، مرجع سابق ، ص٧٥ – وقد سبق أن أشرنا إلى أن المختصين في علم المجني عليه حاولوا إيجاد أنماط وتصنيفات كثيرة للمجني عليهم من الناحيتين الجرمية والقانونية وقد اتفقت جميعها على تصنيف المعاقين كطائفة مستقلة بحكم وضعه البيولوجي والنفسي ، وأنظر : نفس المرجع من ص٧٤ إلى ص٧٨ .

كما أن هناك حقائق تجب الإشارة إليها في هذا الصدد ، تثبت أن انعدام أو قلة القدرة على المقاومة لدى المجني عليه ، قد تسهم إلى حد كبير في وقوع الجريمة ، فمن الثابت أن المجرم يخاف من مقاومة المجني عليه ونجدة الناس أكثر من خوفه من القانون أو من العقوبة (١)
كما يشير علماء الإجرام أن الجريمة في الظروف العادية تقع كمحصلة لعملية تفكير قد تطول أو تقصر في ذهن الجاني ، تتصارع خلالها قوتان في نفس الجاني ، قوة الدافع إلى ارتكاب الجريمة ، وتتمثل في الغرائز الأساسية لدى الإنسان (كغريزة البقاء والاقتناء والقتال والدفاع وما إلى ذلك من غرائز أساسية) ، وقوة المانع من الجريمة ، وتتمثل هذه القوة في الغرائز الثانوية لدى الإنسان (كغرائز حب الغير وحب الخير وكراهية الشر والإحساس بالرحمة والأمانة وما إلى ذلك من غرائز ثانوية) ، وتقع الجريمة إذا تغلبت القوة الدافعة على القوة المانعة .

ويقرر العلماء أن وجود المجني عليه في موقف معين ، أو إذا توافرت صفات معينة لديه أو عند إتيانه تصرفاً ما ، قد يجعل الجريمة غير مستنكرة في نظر مرتكبها ، أو قد تحفز الجاني على ارتكاب جريمته ، مما يقلل من قوة المانع ، ويزيد من قوة الدافع على ارتكاب الجريمة . (٢)

لذا فإن انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة لدى الشخص المعاق ، واستناداً إلى هذه الحقائق تجعل منه فريسة سهلة للوقوع ضحية للجريمة ، ومن واجب المشرع أن يتخذ حيال عجز المعاقين عن مقاومة السلوك الإجرامي الواقع عليهم موقفاً إيجابياً بأن يوفر لهم حماية جزائية أكثر مما يوفرها لغيرهم من الأسوياء .

ثالثاً : نظرية الخطورة الإجرامية :

إن مسألة انعدام أو قلة القدرة على المقاومة لدى الشخص المعاق ، ترتبط بنظرية أخرى تعرض لها الفقه الجزائي ، ويمكن من خلال الربط بينهما ، التأكيد على ضرورة الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، وبالأخص من خلال التجريم ، وهذه النظرية هي نظرية " الخطورة الإجرامية " ، إذ أن هناك ارتباط وثيق في تفسير السلوك الإجرامي بين النظرية العامة للفاعل ، والنظرية العامة للمجني عليه ، والنظرية العامة للفعل ، وفي ميدان

---

(١) : د. أحمد عبد اللطيف الفقي ، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة** ، مرجع سابق ، ص٣٥ .
(٢) : د. عبد الوهاب حومد ، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن** ، الطبعة الثانية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ١٩٧٨م ، ص٥٧ .

النظرية العامة للفاعل ، ظهرت نظرية الخطورة الإجرامية ، وكان لها موقع بارز في الفقه الجزائي وصلت إلى حد جعلها شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية تجاه الفاعل ، ((فلم يعد تحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كافياً بذاته لاعتبار فاعلها العاقل الراشد مسؤولاً ، وإنما أضيف في سبيل المسؤولية شرط آخر هو أن يكون فاعل الجريمة على خطورة إجرامية)) . (١)

ويعرف بعض الفقه الجزائي الخطورة الإجرامية بأنها : حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية (٢) ، أو هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية . (٣)

من هنا نجد أن الخطورة الإجرامية – بحسب التعريفات السابقة– مجرد احتمال أو مجرد خشية ، وأنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل ، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة . (٤)

على أنه في المقابل ، هناك اتجاه آخر في الفقه الجزائي يتجه إلى أن الربط بين الخطورة الإجرامية والجريمة ليس حتمياً ، فارتكاب الجريمة ليس دليلاً مطلقاً على توافر الخطورة كما أن عدم ارتكاب جريمة سابقة ليس دليلاً مطلقاً على عدم وجود الخطورة الإجرامية وعليه فإنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا الجريمة دون سواهم ، إذ أن هذه الخطورة قد تتوافر حتى فيمن لم يرتكب الجريمة بعد ما دام أن وقوعها أمراً محتملاً . (٥)

وقد عني الفقه الجزائي كثيراً بالخطورة الإجرامية التي لا يشترط لإثباتها ارتكاب الشخص لجريمة سابقة ، وبخاصة في صدد الحديث عن نظام التدابير الاحترازية ، وبالتركيز على

---

(١) : د. رمسيس بهنام ، **علم مكافحة الإجرام** (الوقاية ، التقويم ، مؤتمرات الأمم المتحدة) ، بلا طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ ، ص ٧٤ .

(٢) : نفس المرجع . ص ٧٤ ، ويشار إلى أن هناك تباين في تعريف الخطورة الإجرامية في الفقه الجزائي إلى اتجاهين ، الاتجاه الاجتماعي ويبدو في تعريف الفقيه (جاروفالو Garofalo) للخطورة الإجرامية بأنها : الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم وفعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه ، أو هي أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع مجتمعه ، والاتجاه النفسي الذي يبدو في تعريف الفقيه (جرسبيني Grispigni) للخطورة الإجرامية بأنها : أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة ، وبرأينا أن الربط بين هذه الاتجاهين يعطي فكرة واضحة عن مفهوم الخطورة الإجرامية ، فهي إلى جانب أنها حالة نفسية لدى من توافرت فيه فإنها تظهر من خلال ارتكاب الجريمة ضد المجتمع أو احتمال ارتكابها مستقبلاً كما أنها يمكن أن تنشأ عن أسباب اجتماعية لا نفسية أو بيولوجية ، أنظر في تعريف هذه النظرية : د. محمد شلال حبيب ، **الخطورة الإجرامية** (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ١٩٧٩م ، ص ٢٩ .

(٣) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩م ، ص٦٩ .

(٤) : نفس المرجع ، ص ٩٣٩ وص ٩٤٠ .

(٥) : د. محمد سعيد نمور ، **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٤م ، ص١٨ .

دور الخطورة الإجرامية ، باعتبارها الأساس القانوني الذي يبرر نظام التدابير الاحترازية [(١)] ففي حين أن العقوبة كجزاء جنائي تبنى على الخطأ ، فإن تدابير الاحتراز لا تبنى على الخطأ وإنما تبنى على الخطورة الإجرامية . [(٢)]

إن للخطورة الإجرامية – كما يتضح – دور كبير في دوافع التجريم والعقاب التـــي يتبناهـــا المشرع ، كما أن هناك وسائل عديدة يمكن من خلالها الكشف عن الخطورة الإجرامية لـــدى الشخص ، كما يمكن أيضاً افتراض وجودها فيمن يرتكب جريمة ما في ظروف معينـــة ، أو بطريقة معينة أو على شخص معين ، وهو ما يتيح للمشرع أن يبني قاعدة التجريم أو العقاب بافتراض وجود الخطورة الإجرامية في مرتكب الجريمة ، وأن يحدد العقوبة المتناســبة مــع أهمية الحق محل الحماية وجسامة الجريمة وخطورة مرتكبها الإجرامية ، التي ثبتت بمجــرد ارتكاب الجريمة ، وهنا فإن المشرع لا يعتد بالخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة ، كما أنه أيضاً لا يعتد بالخطورة اللاحقة على ارتكاب الجريمة ، بل هو بين هذا وذاك يعتد بالخطورة التي تكشفت بارتكاب الجريمة ذاتها ، و يكون قد حدد مسبقاً نتيجة ثبــوت هــذه الخطــورة الإجرامية ورسم طريقة مواجهتها في القاعدة الجزائية .

إن نظرية الخطورة الإجرامية " بمفهومنا " تتسع لتشمل كل ما يدل أو يشير إلى الحالة النفسية الخطرة لدى الشخص الذي يرتكب جريمته في سياق ظروف وملابسات معينة تثبت أن هــذا الشخص يعد أخطر من غيره من المجرمين ، وفق الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، لأن الخطورة الإجرامية مرهونة بظروف ارتكاب كل جريمة ، لذلك فالربط بين ظروف ارتكــاب الجريمة والخطورة الإجرامية يجب أن يكون محكماً ، لأن هذه الظروف تعتبر إمارات كاشفة عن الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة [(٣)] ، وإن من الظروف والمعطيات التي تدل علـــى هذه الخطورة حالة العجز الجسدي ، أو النفسي ، أو العقلي ، أو الحسي التي تصاحب المجني عليه والتي يستغلها الجاني لإتمام جريمته ، وقد أورد المشرع الجزائي الأردنـــي تطبيقـــات

---

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص٩٣٨ وما بعد – ويشار إلى أن هناك اتجاه ممثل بحركة الدفاع الاجتماعي الجديد الذي يتزعمه المستشار مارك آنسل (M.ancel) يعارض فكرة التدابير الاحترازية السابقة على وقوع الجريمة ، تبعاً لمعارضة فكرة الخطورة الإجرامية السابقة على ارتكاب الجريمة ، بحجة تعارضها مع مبدأ الشرعية ومساسها بالحريات - أنظر : د. محمد سعيد نمور ، **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، مرجع سابق ، ص٣١ – وللإطلاع على مبادئ وأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الجديد انظر : المستشار مارك آنسل ، **الدفاع الاجتماعي الجديد (سياسة جنائية إنسانية)** ، مرجع سابق .
(٢) : د. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص٢٧ .
(٣) : د. محمد شلال حبيب ، **الخطورة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

عديدة تبرز أهمية نظرية الخطورة الإجرامية في مجال العقوبة ، منها مثلاً نظام الظـروف المشددة ، وفي مثل هذه الأحوال اتجه المشرع إلى الاعتداد بما يحمله الجاني في كوامن نفسه من خطورة على المجتمع ، وجعل من هذه الخطورة أساساً لتشديد العقوبة ، ولا يوجـد مـا يمنع أن يعتد المشرع بهذه الخطورة الإجرامية ليس فقط في مجال تشديد العقوبة ، بـل فـي مجال التجريم أيضاً ، وهو عندما يعتد بالخطورة الإجرامية كأساس للتجريم لا يعاقب على مجرد الخطورة الكامنة في نفسية الشخص الخطر ، إنما يعاقب على الخطورة الإجرامية التي تبرز إلى حيز الوجود في المحيط الخارجي عند ارتكاب الجريمة على الشخص المعاق .

يضاف لما سبق أن استغلال الحالة الخاصة للمجني عليه المعاق تنم عن خطورة الجاني مـن جانب آخر ، لأن قواعد الدين والأخلاق ومنطلقات القيم والمثل العليا – ولو بحدها الأدنـى – لدى الشخص العادي ، تحتم عليه أن يتخذ تجاه الشخص المعاق موقفاً إيجابياً ، لا أن يستغل حالته للاعتداء على حقوقه ، فإن لم يكن مطلوباً من الشخص العادي أن يشفق أو يتعاطف مع الشخص المعاق أو يمد يد المساعدة له ، فلا أقل من أن يمتنع عن استغلال حالتـه للاعتـداء عليه ، وعلى المشرع أن يتدخل ليحمي هذه القيم الاجتماعية من خطر الاعتداء ، طالمـا أن هنالك من لا يمتلك حتى الحد الأدنى من القيم والمثل الاجتماعية والإنسانية النبيلة . (١)

الفرع الثاني
الإعاقة كصفة في محل الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية في التشريعات الجزائية

باستعراض نصوص التجريم التي تضمنها قانون العقوبات الأردني ، نجد أن المشرع الأردني وفي إطار حمايته للحقوق غير المالية للأفراد ، لم يتجه إلى إعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة حماية جزائية إضافية من خلال التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، فلا يعد الشخص المعاق وفق نظرة المشرع الجزائي الأردني على ما يبدو محلاً لأية جريمة مستقلة العناصر والأركان في نطاق الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية ، ولم يميز المشرع الجزائي

---

(١) : ويشير الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أنه يجب على السياسة الجنائية وإستراتيجيتها أن تواكب التغيرات الاجتماعية وإلا فقدت فعاليتها ، فقد طرأت على المجتمع تغيرات عميقة لا تتفق مواجهتها مع الوسائل التقليدية لمكافحة الإجرام ، وأهم هذه المظاهر الاجتماعية التحول الكبير في القيم الأساسية التي تحكم سلوك الأفراد في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي ، وتعقد ظروف الحياة وانعكاساته ، في ظل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، أنظر : د . أحمد فتحي سرور ، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية** ، بلا طبعة ، منشورات جامعة القاهرة ، بلا تاريخ ص٧ .

الأردني بين ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبين غيرهم من حيث كونهم محلاً مادياً للجريمة أما التشريعات الجزائية المقارنة فقد أوردت بعض تطبيقات التجريم القائم على الإعاقة كصفة في محل الجريمة ، إلا أن هذه التطبيقات – كما سنرى – بقيت في نطاق ضيق ، وبالنسبة لبعض الجرائم .

لذا سنحاول فيما يلي أن نقيم موقف المشرع الجزائي الأردني ، بمقارنته مع موقف التشريعات الجزائية المقارنة ، ونجد من المناسب أن نتعرض لأهم الحقوق غير المالية المحمية بالنصوص الجزائية ، على النحو التالي :

أولاً : صفة الإعاقة كمحل لتجريم الاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسد .

تتفق التشريعات الجزائية جميعها على تجريم القتل والإيذاء بما يحقق الحماية الجزائية للمعاق في حياته وسلامة جسده كغيره من الأفراد ، إلا الشخص المعاق قد يكون عرضة أكثر من غيره من الأسوياء لبعض صور السلوك الجرمي التي قد تشكل تهديداً على حياته أو سلامة جسده ، وأهم صور السلوك الجرمي التي نقصدها ما يلي :

١- الامتناع عن مساعدة العاجز المعرض للخطر :

مثلما قد يكون الامتناع جريمة بحد ذاته ، وهو ما يسمى بجريمة " الامتناع المجرد " ، فقد يكون الامتناع وسيلة لارتكاب الجريمة ، ما دام المشرع لا يعتد بالوسيلة في ارتكاب الجريمة وفي الحالة الأولى لا خلاف في إعلان مسؤولية الفاعل في جريمة الامتناع المجرد ، لأن القانون صرح بذلك ، وأوجب على الفاعل أن يتدخل لمنع النتيجة ، فامتنع عن التدخل ، أما في الحالة الثانية فإنه يمتنع عن القيام بفعل لا يأمره القانون بالقيام به ، وحدث ضرر جرمي نتيجة الامتناع ، وكان هو يعلم أن الضرر سيحدث ، أو أنه كان يريد حدوثه ، وهنا فإن وسيلة ارتكاب الجريمة تتخذ صورة الامتناع . (١)

فإذا كان الفقه الجزائي قد اشترط لقيام الجريمة بطريق الامتناع المجرد " السلبية " أن يكون هناك واجب قانوني أو تعاقدي مفروض على الجاني ترتب على الإخلال به حدوث النتيجة الجرمية ، لأن هذه الجريمة ووفق نموذجها القانوني المحدد لا تقع إلا بالامتناع ، وبالامتناع فقط تتحقق النتيجة الجرمية .

---

(١) : د. عبد الوهاب حومد ، **الحقوق الجزائية العامة** ، الطبعة السادسة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ١٩٦٨م ص ١٩٠ .

إلا أن الخلاف ثار في الفقه الجزائي [١] حول ما سمي بالجرائم الإيجابية بطريقة الترك " الامتناع " ، وهي الجرائم التي تفترض وقوعها بفعل إيجابي ، في حين يتخذ الجاني من السلوك السلبي وسيلة لارتكابها ، وقد ذهب رأي إلى أنه يسأل الممتنع عن النتيجة ، بحجة أن عدم تدخله هو الذي أدى إلى النتيجة ، وذهب رأي آخر إلى أنه لا يسأل عن النتيجة بحجة تعذر قيام علاقة سببية بين الترك والنتيجة ، فالامتناع فراغ ، والفراغ لا ينشئ إلا فراغاً [٢] في حين ذهب رأي وسط إلى ضرورة التفرقة بين حالتين ، الأولى : حالة ما إذا لم يكن الشخص ملزماً قانوناً أو اتفاقاً بالتدخل ، وهنا فإنه لا يجوز اعتبار الممتنع مجرماً والثانية : حالة ما إذا كان الشخص ملزماً قانوناً أو اتفاقاً بالتدخل ، وهنا فإنه يعتبر مجرماً في حال عدم التدخل ، أي أن هذا الرأي يُلحق الجرائم الإيجابية بطريقة الامتناع بجرائم الامتناع المجرد من حيث الحكم .

يبدو أن موقف المشرع الأردني من هذه المسألة غير حاسم بنص صريح [٣] ، إلا أنه قد أورد تطبيقاً لهذه الفكرة بنص المادة { ٤٧٤ } من قانون العقوبات الأردني بقوله : (يعاقب بالحبس حتى شهر ، وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أو من أهل الفن أم لا ، يمتنع بدون عذر عن الإغاثة ، أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث ، أو غرق ، أو فيضان ، أو حريق ، أو أية غائلة أخرى ، أو عند قطع الطريق ، أو السلب ، أو الجرم المشهود ، أو الاستنجاد ، أو عند تنفيذ الأحكام القضائية) ، فإذا كانت هذه المادة تعد تطبيقاً لجريمة الامتناع عن المساعدة ، إلا أنها لا تفي بالغرض من ناحية أنها توجب على الأفراد تقديم المساعدة " الإغاثة " في حالات الكوارث " الغوائل " فقط ، ولا تشمل الحالات الطبيعية التي يمكن أن يوجد فيها أشخاص في حالة خطر وبحاجة للمساعدة .

بالنظر إلى ما سبق نجد أن هناك ميل فقهي وتشريعي كبير لقصر الحالات التي يقوم بها السلوك المادي بالامتناع المجرد ، أو بالامتناع ذي النتيجة على حالتي : وجود التزام قانوني أو التزام تعاقدي يوجبان التدخل لمنع حدوث النتيجة الضارة ، استناداً إلى أن القانون لا يضع

---

(١) : انظر في تفصيل هذه الآراء : د. **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني** ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦١ وص ١٦٢ .

(٢) : ويرد الدكتور جلال ثروت على هذا الرأي بالقول : ((إن الامتناع ليس إلا سلوكاً إنسانياً تحكمه إرادة وتسيطر عليه شأنه شأن الفعل سواءً بسواء ، والإرادة في الامتناع ليست عدماً ولكنها على وجه التحقيق (عدم إرادة الفعل) وبذلك يتضح ضعف هذا الرأي ويجب إطراحه جانباً)) – أنظر مؤلفه : **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، بلا طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، بلا تاريخ ، ص١٦٢ .

(٣) : د. كامل السعيد ، نفس المرجع ، ص١٦٢ .

على عاتق الناس جميعاً التزاماً عاماً بمساعدة أي شخص يكون في خطر ، ولا يكفي في تحقق الامتناع كنشاط إجرامي مجرد الالتزام الأدبي الواقع على عاتق كل إنسان بأن يسارع إلى إنقاذ من يتعرض للخطر ، فالقانون لا يتطلب من الناس التضحية في سبيل الآخرين أو الإحسان إليهم . (١)

على أنه لا يبدو هذا الاتجاه سليماً ومتوافقاً مع أهداف وغايات السياسة الجنائية في حماية حقوق الأفراد الأساسية والمصالح التي لا غنى عن صيانتها لضمان بقاء الإنسان وبقاء المجتمع واستمراره وانتظامه ، وفي هذا يقول الدكتور جلال ثروت : ((إن السلوك يكتسب وصفه بأنه إجرامي عندما يتعارض مع النظام القانوني كله ، والذي بمقتضاه يجب على الأفراد أن يحترموا المصالح موضع الحماية ، وبغير التعارض بين الفعل أو الامتناع وبين الواجب القانوني لا تقوم الجريمة ، ومن هنا يظهر أن اشتراط أن يكون على الممتنع واجب قانوني أو تعاقدي بالتدخل لمنع النتيجة شرط لا معنى له ، لأن هذا الواجب قائم من تلقاء نفسه في الفعل والامتناع على حد سواء ، وبغير هذا لا يكون إجرامياً ، أي ذي أهمية في قانون العقوبات ، ولا يصح البحث أصلاً فيما إذا كان يصلح سبباً في الجريمة أو لا يصلح)) . (٢)

بناءً على ذلك لا يجب التضييق من معنى الواجب القانوني وقصره على الأمر أو النهي المباشر من قبل القانون ، بل أن كل فعل أو امتناع يلحق ضرراً بحقوق ومصالح الأفراد يضر بالتالي بالمجتمع ككل ، وبالتالي فإن على القانون الجزائي " الذي يعد أداة السياسة الجنائية في تحقيق مقاصدها " أن يتدخل لحماية النظام القانوني من كل فعل أو امتناع يؤدي إلى إهدار الحقوق الأساسية أو تعريضها للخطر ، وهو حينما يفعل ذلك فإنه يضع على عاتق الإفراد واجباً قانونياً بالحيلولة دون إهدار هذه الحقوق أو تعريضها للخطر ، وإذا كنا نبالغ

---

(١) : مشار لهذا الرأي لدى : د. كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق ، ص ١٦١، وانظر: د. محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، بلا طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٩م ، ص٢٤٦ – ويصنف الدكتور عبد الوهاب حومد حالات الخطر التي تستدعي التدخل إلى أربعة طوائف :

أ- التدخل يقتضي تضحية من الممتنع.
ب- التدخل لا يقتضي تضحية من الممتنع .
ج- التدخل واجب على الممتنع .
د- الضحية عاجز عن حماية نفسه : كالرجل الذي يترك أباه المجنون يموت من قلة العناية به ، وكالمار الذي يرى أعمى يقترب من حفرة فلا يتقدم لإبعاده فيسقط ويموت ، وكالجار الذي يرى جاره المشلول أو المحتضر يقترب من نهايته فلا يسعى لطلب النجدة له ، ويقرر الدكتور حومد : أن هذه الأحوال تختلف أخلاقيتها عن الحالات الأخرى لأن الضحية هنا ضعيف وعاجز عن حماية نفسه ، ولكن القضاء وأكثر الفقه وعلى الرغم من أن المسؤولية المعنوية أشد يقولون بأن قاعدة لا عقوبة بلا نص يجب احترامها في هذه الحالة أيضاً ، وبالتالي لا يسأل الممتنع عن امتناعه – أنظر مؤلفه : **الحقوق الجزائية العامة** ، مرجع سابق ، من ص١٩٢– ص ١٩٧ .

(٢) : د. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص١٦٢ .

في هذا الرأي ، فإن التخفيف من حدته تقتضي القول بأن على المشرع أن يقدر أنه في بعض الظروف والحالات الخاصة التي لا يتوافر فيها الواجب القانوني- بمعناه الضيق – أو الواجب التعاقدي بمد يد المساعدة لمن هو في خطر يداهمه ، وعلى المشرع أن يوجد بنفسه هذا الواجب ، ليصح وصفه بعد ذلك بأنه واجب قانوني ، ومن أهم هذه الظروف والحالات الخاصة ، حالة كون الشخص المعرض للخطر من ذوي الاحتياجات الخاصة ، لأن وقوع هذا الشخص في خطر في غير الحالات التي نصت عليها المادة { ٤٧٤ } من قانون العقوبات الأردني ، لا يوجب على الغير أن يمد له يد المساعدة ، وهنا فإن الامتناع عن مساعدته لا يعد جريمة بنظر المشرع الجزائي الأردني .

ينبني على التسليم بهذا الموقف أن من يرى مثلاً : " شخصاً كفيفاً يوشك على الغرق أو يمشي باتجاه منحدر ، أو في وسط شارع مزدحم بالسيارات ليلاً ، لا يكون ملزماً بمد يد المساعدة له ، حتى لو لم يكن من المحتمل تعرضه لخطر جراء هذه المساعدة ، كما أن من يرى مثلاً شخصاً مقعداً فقد السيطرة على كرسيه المتحرك ، على نحو يجعل حياته أو سلامة جسده في خطر داهم ليس ملزماً كذلك بمساعدته وإنقاذ حياته ، ومن يرى مثلاً مجنوناً ، أو معاقاً نفسياً ، أو متخلفاً عقلياً يعبث بسلاح ناري ، أو مادة متفجرة ، أو مشتعلة أو ما شابه ، لا يكون ملزماً بالتدخل للحيلولة دون وقوع النتيجة ، ما دام أنه غير ملزم قانوناً أو اتفاقاً بهذا التدخل " ، والأمثلة على هذه الحالات كثيرة .
فالمعاقين هم أكثر من غيرهم من الأسوياء عرضة للمخاطر والحوادث التي قد تكون قاتلة في أحيان كثيرة ، والتي تكون ناتجة عن قلة الاهتمام ، أو الرعاية ، أو المتابعة لهم من قبل من هم ملزمون بذلك ، في حين أن هذه الرعاية من المفترض أن تكون واجباً اجتماعياً مفروضاً على الكافة كل حسب قدرته وطاقته ، كما تقضي بذلك سياسة الدفاع الاجتماعي التي انتهجها المشرع الجزائي في غالبية التشريعات الجزائية الحديثة . (١)
نشير أخيراً إلى أن العقوبة المفروضة بموجب نص المادة { ٤٧٤ } ، وهي الحبس حتى شهر والغرامة حتى خمسة دنانير) ، وهي لا تتناسب مع ما يمكن أن يترتب على الامتناع من نتائج جسيمة قد تصل لحد حرمان أحد الأشخاص من حياته ، أو قد تلحق به ضرراً جسيماً في سلامة جسده .

(١) : مارك آنسل ، **الدفاع الاجتماعي الجديد (سياسة جنائية إنسانية)** ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

٢- جريمة تعريض العاجز للخطر :

تعد هذه الجريمة تطبيقاً للجرائم الإيجابية بطريق الامتناع ، التي يتكون ركنها المادي من امتناع أعقبته نتيجة إجرامية ، أي أن الامتناع في هذا النوع من الجرائم يكون مسبوقاً بفعل إيجابي ، وهنا يتحمل الامتناع عبء النتيجة ويكون سبباً لها ، لأن الامتناع لا يكون إلا تمكيناً للفعل الإيجابي من إنتاج آثاره واستمرارها على نحو يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يؤمل بالفعل الإيجابي تحقيقها ، وفقاً لما يؤدي إليه التسلسل الطبيعي للأمور (١) ، وقد نصت العديد من التشريعات الجزائية على هذه الجريمة التي تنطبق تماماً على حالة الشخص المعاق وبخاصة الأشخاص المصابين بالإعاقات الجسدية أو الحسية ، وسنتعرض لموقف التشريعات الجزائية المقارنة ، قبل أن نتعرف على موقف المشرع الجزائي الأردني من هذه الجريمة .

أ- موقف التشريعات الجزائية المقارنة :

نصت على جريمة تعريض العاجز للخطر غير المقترنة بوقوع الضرر المادة { ٨/٣٣٨ } من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ التي تقرر عقوبة المخالفة لكل من (ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للإخطار أو الإصابات) ، كما نصت على هذه الجريمة المادة { ٤٩٨ } من قانون العقوبات اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ بقولها :

(١- من طرح أو سيّب ولداً دون السابعة من عمره ، أو أي شخص آخر ، لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

٢- إذا طرح الولد ، أو العاجز ، أو سُيب في مكان قفر ، كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات) . (٢)

كذلك فقد نصت المادة { ٢٢٣ / ٣ } من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٣ على عقاب كل من ترك شخصاً لا يستطيع حماية نفسه بنفسه بسبب حالته الجسمية ، أو العقلية ، أو بسبب

---

(١) : د. محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٢) : كما تنص المادة {٥٩١} من قانون العقوبات الإيطالي على عقاب كل من يهجر عاجزاً بسبب مرض عقلي أو جسمي أو بسبب الهرم وكان مكلفاً بحراسته أو رعايته ، ونلاحظ هنا أن المشرع الإيطالي وإن كان قد وسع من نطاق العجز ليشمل كل مريض عقلياً أو جسدياً وأضاف إليها الهرم (كبر السن) ، إلا أنه علّق قيام هذه الجريمة على ضرورة أن يكون فاعلها مكلفاً بحراسة أو رعاية الشخص العاجز – انظر : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص١٤٥.

سنه بالحبس مدة ٥ سنوات ، والغرامة بما يقارب ٧٧ ألف يورو [١] ، وأهم ما يلفت النظر في قانون العقوبات الفرنسي أنه اعتبر موت المجني عليه بمثابة قتل عمد ، فيقضى بالتالي على المتهم بعقوبة القتل العمد حتى لو لم يكن متعمداً بفعله إزهاق روح المجني عليه طالما أنه عرضه للخطر ، مما ترتب على ذلك موته . [٢]

يتبين من النصوص السابقة ، أن جريمة تعريض العاجز للخطر غير المقترن بوقوع الضرر تتمثل بترك الشخص العاجز على نحو قد يسبب له ضرراً جسيماً ، أو في تركه في مكان مهجور أو خالي من الناس ، أو في أي مكان قد يؤدي وجوده فيه دون حماية أو رعاية إلى إصابته بخطر جسيم يهدد حياته أو سلامة جسده ، أي أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر التي تقع بفعل إيجابي في بدايته ، وينتهي بصيرورته سلبياً تبعاً للامتناع [٣] ، ومن البديهي أنه يجب لقيام هذه الجريمة أن يتوافر الركن المعنوي المكون من علم وإرادة ، أي علم الجاني بعجز المجني عليه عن حماية أو رعاية نفسه وبالخطر الذي يتهدده واتجاه إرادته الواعية إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بتعريض العاجز للخطر [٤] ، وبالتالي فإن الجريمة تقع مستكملة الأركان والعناصر بفعل تعريض العاجز للخطر ، وإن لم يلحقه أي ضرر ، لأن مجرد الامتناع المخالف لنص التجريم كافياً بذاته لقيام الجريمة دون حاجة لإثبات وقوع الضرر ، والعلة في ذلك أن السلوك في هذه الجرائم يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر . [٥]

مما سبق يتضح أن هذه الجريمة تحقق حماية جزائية إضافية لذوي الاحتياجات الخاصة هم بأمس الحاجة إليها ، ((فلو هجر شخص مثلاً والده المشلول في البيت وحده دون أنيس

(١) : تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تبنى لأول مرة جريمة تعريض العاجز للخطر في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ متأثراً بقضية شهيرة عرضت على القضاء الفرنسي (وتمثلت في أن شخصاً ترك أخته البالغة المصابة بعاهة في عقلها لسنوات طويلة حبيسة حجرة لا يدخلها الضوء ولا الهواء حتى أصبحت حياتها مهددة بالخطر ، وقد اعتبرت محكمة أول درجة الموقف السلبي للأخ مكوناً لجريمة الضرب والإيذاء إلا أن محكمة استئناف " بواتييه " لم تأخذ بوجهة النظر هذه ، بل قضت بأن الجريمة لا تقوم إلا بفعل إيجابي ، ومن ثم فإن مسلك الأخ وإن كان مسلكاً معيباً يستوجب أشد أنواع المؤاخذة ، إلا أنه مع ذلك لا يقع تحت طائلة العقاب ، ومن ثم فإن المحكمة تجد نفسها مضطرة للحكم بالبراءة) ولهذا فقد أضطر المشرع الفرنسي إلى النص صراحة على مساواة الامتناع بالفعل الإيجابي أنظر : د. أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨م ، ص١٢١ ، وأنظر تفصيلاً لهذه القضية : د. جلال ثروت ، **نظرية الجريمة المتعدية القصد** ، مرجع سابق ص٧٥ وص٧٦ .

(٢) : مشار إليه لدى : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، مرجع سابق ص١٤٦.

(٣) : د. رمسيس بهنام ، **الجرائم المضرة بآحاد الناس** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ ص٣١٢ .

(٤) : د. رمسيس بهنام ، **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

(٥) : عبد الفتاح مراد ، **جرائم الامتناع في قانون العقوبات** ، (شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ، بلا طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٠م ، ص٢٤ .

يعاونه على حركته وعلى قضاء حاجياته ، فإنه لا يعاقب وفق هذه التشريعات ما لم تتوافر في الواقعة عناصر القتل العمد ، أو الشروع فيه ، أو عناصر القتل الخطأ)) . [١]

والأمثلة السابقة ليست مجرد افتراضات ، بل هي ممكنة الوقوع فعلاً ، خاصة إذا ما أخذنا بالاعتبار أن الشخص العاجز جسدياً ، أو عقلياً ، أو نفسياً ، أو حسياً يحتاج إلى رعاية وعناية دائمة من قبل أهله والمحيطين به ، قد تدفع البعض أحياناً ممن تسول إليهم أنفسهم إلى التخلص من هذا العبء الثقيل عن طريق تركه في مكان بعيد أو في مكان خطر على أمل التخلص منه . [٢]

أما جريمة تعريض العاجز للخطر المقترن بحدوث ضرر فقد نصت عليها المادة { ١٦٦ } من قانون الجزاء الكويتي بقولها : (كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يُحصّل لنفسه ضرورات الحياة بسبب سنه ، أو مرضه ، أو اختلال عقله ، أو تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة ، أو عن عقد ، أو عن فعل مشروع ، أو غير مشروع فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه ، أو إلى إصابته بأذى ، يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ – وهذه المواد تعاقب على القتل العمد والضرب والجرح العمديين – فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و١٦٤ – أي العقوبات المقررة للقتل والضرب والجرح غير العمدي –) .

يلاحظ من هذا النص أن قانون الجزاء الكويتي جاء بنص شامل من حيث الظروف الخاصة التي تجعل المجني عليه في حالة عجز ، وعاقب على هذه الجريمة بحسب جسامة النتيجة وقصد الجاني بعقوبات رادعة وكفيلة بحماية الشخص العاجز ، كما لم يشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك التزام قانوني واضح ومحدد على عاتق مرتكبها بحماية ورعاية الشخص

---

(١) : د. رمسيس بهنام ، **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، مرجع سابق ، ص١١٥ .

(٢) : وهو ما حدث بالفعل في قضية وقعت في مصر ، إذ قام والدا طفل يبلغ من العمر ٥ سنوات ومصاب بإعاقة عقلية وحركية تمثلت بضمور المخ والعضلات والعجز عن الحركة بتركه أمام مسجد في منطقة المهندسين في القاهرة وقد اعترفا أمام مفتش المباحث بأن الدافع وراء ارتكابهما للجريمة بأنهما أنفقا مبالغ كبيرة لعلاجه دون أن تتحسن حالته فلم يستطيعا احتماله وقررا التخلص منه – أنظر في تفاصيل هذه القضية : الموقع الالكتروني لمجلة المصري اليوم **www.leilamagazine١٧.blogspot.com**

العاجز ، بلا لا فرق بين أن يكون هناك التزام قانوني – بمفهومه الواسع – أو التزاماً عقدياً وبين أن يكون هذا الالتزام ناشئاً عن فعل مشروع أو غير مشروع .

مما سبق نجد أن جريمة تعريض العاجز للخطر غير المقترن بوقوع الضرر تحقق حماية جزائية أفضل للمجني عليه المعاق (العاجز) من جريمة تعريض العاجز للخطر المقترن بوقوع الضرر ، لأن عدم تحقق الضرر فعلياً يجب أن لا يؤدي إلى إفلات مرتكب هذه الجريمة من العقاب ، بل يجب أن يعاقب بعقوبة جزائية رادعة على مجرد تعريض العاجز للخطر ، تضمن تحقيق الردع بعنصريه العام والخاص ، وهو ما يمكن أن يجنب الأشخاص المعاقين أخطاراً كثيرة قد تحيق بهم .

ب– موقف قانون العقوبات الأردني :

جاء موقف المشرع الجزائي الأردني سلبياً بالنسبة لهذه الجريمة ، إذ لم ينص عليها ، وهو موقف يبدو مستغرباً ، ووجه الاستغراب يتضح أكثر بالاطلاع على القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات الأردني ، والمعنون بـ (الجرائم التي تقع على الأطفال والعجز) حيث لم يتضمن هذا القسم سوى الجرائم الواقعة على الأطفال ، وبالتالي لا نستطيع أن نفهم ماذا قصد المشرع بكلمة العجز ، ولماذا استخدمها المشرع ؟!

وفي نفس القسم نصت المادة { ٢٨٩ } على جريمة تعريض الطفل للخطر بقولها : (كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات) ، ولا شك أن علة إقرار هذا النص في قانون العقوبات الأردني تتمثل بعجز الطفل عن تدبير شؤونه بنفسه وعجزه عن حماية ورعاية نفسه بنفسه دون مساعدة الغير . (١)

بذلك يتبين أن المشرع الجزائي الأردني أدرك أن الشخص العاجز عن حماية ورعاية نفسه يستحق الحماية الجزائية الإضافية في جريمة تعريض حياته أو سلامة جسده للخطر ، إلا أن المشرع الأردني اقتصر الحماية الجزائية لهذا الشخص العاجز على الأطفال فقط ، بل أنه اقتصر هذه الحماية على الطفل الذي لم يبلغ السنتين من عمره ، ولا نستطيع أن نفهم لماذا حدد المشرع هذه السن للطفل المجني عليه ، مع أن الطفل في حقيقة الأمر يظل عاجزاً عن

---

(١) : د. محمود أحمد طه ، **الحماية الجزائية للطفل المجني عليه** ، بلا طبعة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ١٩٩٩م ، ص ٢٦٧ .

حماية ورعاية نفسه فوق هذه السن أيضاً ، وهنا نشير إلى أن الشخص المصاب بعجز جسدي ، أو نفسي ، أو عقلي ، أو حسي قد يكون عرضة للخطر أكثر من الطفل نفسه ، بل قد يكون الطفل أكثر قدرة على حماية ورعاية نفسه من الشخص المصاب بإعاقة حادة ، أو من الشخص متعدد الإعاقات ، فإذا كان المشرع الأردني قد أدرك علة هذه الحماية الجزائية الإضافية للأطفال ، فلماذا لم يدركها بالنسبة للأشخاص المعاقين كما فعلت التشريعات الجزائية المقارنة ؟

غير أنه من الجدير الإشارة إلى أن جريمة تعريض العاجز للخطر – سواءً اقترنت بوقوع الضرر أم لا – لا تستبعد تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية بالنسبة لأفعال الاعتداء على حياة أو سلامة جسد الشخص المعاق ، فلو قام الجاني باتخاذ فعل ترك المجني عليه المعاق عرضة للخطر كوسيلة مباشرة للاعتداء على حياته وسلامة جسده ، فإن هذا الفاعل يعد مسؤولاً عن جريمة القتل أو الإيذاء المقصود ، لأن المشرع الجزائي لا يعتد بالوسيلة التي يتوسل بها الفاعل لتحقيق النتيجة الجرمية (١) ، فإن لم يصل القصد الجرمي لدى فاعل الجريمة إلى درجة القصد المباشر لتحقيق النتيجة الجريمة ، فإنه على أقل تقدير وصل إلى درجة القصد الاحتمالي ، الذي عرفته المادة { ٦٤ } من قانون العقوبات الأردني بقولها : (تعد الجريمة مقصودة ، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ....) . (٢)

رغم ذلك يمكن القول أن جريمة تعريض العاجز للخطر وفق التشريعات التي نصت عليها تعتبر جريمة احتياطية تزيد من مستوى الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، بغض النظر عن كونها تؤدي إلى استبعاد تطبيق الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية أم لا ، وفي كل الأحوال فإن مجرد النص على هذه الجريمة في قوانين العقوبات ، يعد بلا شك صورة من صور الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ونتمنى على المشرع الجزائي الأردني أن ينص على هذه الجريمة .

---

(١) : د. محمد سعيد نمور ، **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .
(٢) : للمزيد أنظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن ، **القصد الجنائي الاحتمالي** (النظرية والتطبيق) ، بلا طبعة ، بلا ناشر ، القاهرة ٢٠٠٠م ، ص٤٢٣ ، و د . أبو المجد علي عيسى ، **القصد الجنائي الاحتمالي** (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص٥٦٩.

ثانياً : صفة الإعاقة كمحل لتجريم الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار :

إلى جانب حق المعاق في الحياة وسلامة الجسد ، نتعرض لحق آخر من الحقوق غير المالية للمعاق يستحق الحماية الجزائية الإضافية ، وهو : حق المعاق بصيانة شرفه واعتباره .

فإذا كان القانون الجزائي يحمي الأفراد عموماً من كل ما يمس الشرف والاعتبار سواءً بالأقوال أو الأفعال الماسة بالكرامة ، أو التي تدخل بمفهوم المكانة الاجتماعية ، فهل تعتبر الأفعال أو الأقوال التمييزية التي ترتكب بحق الأشخاص المعاقين داخلة بمفهوم الشرف والاعتبار الموجب للمسؤولية الجزائية ؟ وهل تعد الجرائم الماسة بالحق في الشرف والاعتبار التي نصت عليها التشريعات الجزائية كافية لمسائلة كل من يتعرض للشخص المعاق بأي قول أو فعل ذو طبيعة تمييزية ، من شأنه أن يلحق بالشخص المعاق الأذى النفسي أو المعنوي ؟
للإجابة على هذا التساؤل ، نوضح بداية أن التشريعات الجزائية لم تنص على جريمة مستقلة تسمى (جريمة التمييز الاجتماعي ضد المعاقين) ، في حين انتبهت المواثيق الدولية لخطورة التمييز ضد المعاقين ، ونبّهت إلى ضرورة حماية الشخص المعاق من هذا التمييز ، نظراً لخطورته ولتأثيراته السلبية تجاه الأشخاص المعاقين ، فقد نصت الفقرة العاشرة من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ٩ كانون الأول سنة ١٩٧٥ على ما يلي : (.. يجب أن يُحمى المعوق من أي استغلال ، ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطّة بالكرامة) . [(١)]

كما جاء في الفقرة { ٣ } من المبدأ رقم { ١ } من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الذي اعتمدته ونشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٩١م ، ما نصه : (لا يجوز أن يكون هناك أي تمييز بدعوى المرض العقلي ، ويعني " التمييز " : أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق ، ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية هؤلاء المصابين بمرض عقلي أو ضمان النهوض بهم تمييزاً ، ولا يشمل التمييز أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يجري وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان) . [(٢)]

---

(١) : **حقوق الإنسان** ، مجموعة صكوك دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، نيويورك ، منشورات الأمم المتحدة ١٩٨٣م ، ص٢٢٥ .
(٢) : نفس المرجع ، ص ٩٣٨ .

كذلك فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٦ على ما يلي : (إن المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية ، وهذه المبادئ هي :

... عدم التمييز : كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع – واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية – وتكافؤ الفرص .... – واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين ، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم) . (١)

واضح مما سبق ، أن هذه الإعلانات والمواثيق الدولية – وغيرها – قصدت من إيراد هذه النصوص ، التأكيد على خطورة المعاملة التمييزية التي قد يتعرض لها الأشخاص المعاقين ومن ثم ضرورة حمايتهم من هذا التمييز الذي من شأنه أن يلحق بهم ضرراً جسيماً ، إلا أن التشريعات الوطنية لم تلتفت بالشكل المطلوب إلى أهمية الحماية الجزائية للمعاقين من التمييز الاجتماعي، بل ركزت جُل اهتمامها على الحماية التشريعية التي اتخذت طابع التأهيل والإدماج في المجتمع بطرق وآليات متعددة دون تدعيمها بالعقوبات الجزائية إلا في نطاق ضيق ، منها ما نصت عليه المادتين { ١٣ و١٤ } من قانون العمل الأردني (٢) ، حيث أوجبت على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر أن يشغل ما نسبته ٢% من مجموع العاملين لديه من الأشخاص المعوقين ، ثم أوردت المادة { ١٣٩ } من نفس القانون عقوبة تنطبق على كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار.

---

(١) : للإطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع الالكتروني للشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل : **www.crin.org** – وقد أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريراً قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٨ تعرضت فيه للاتفاقية المذكورة بقولها في البند الثالث عشر (وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود قانون محدد يحظر التمييز ضد المعوقين ...) ، ثم تأكيدها في البند { ٣٤ } على ما يلي : (وتدعو اللجنة الدول الطرف إلى النظر في وضع قانون محدد يكفل حقوق المعوقين ويمنع أي شكل من أشكال التمييز ضدهم والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بها) – للإطلاع على تقرير اللجنة المذكورة أنظر الموقع الالكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة : **www.universalhumanrightsindex .org**

(٢) : كما نصت المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني لسنة ٢٠٠٧ على ما يلي : (مع مراعاة التشريعات النافذة ، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية : ... ج– ...٣– إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن «٢٥» عاملاً ولا يزيد على «٥٠» عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منهما على «٥٠» عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن «٤%» من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك) ، ثم أضافت المادة { ١٢ } من ذات القانون ما يلي : (أ– يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ أحكام البند {٣} من الفقرة { ج } من المادة { ٤ } من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الأشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ..) .

وقد عرفت المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ التمييز على أساس الإعاقة بقولها : (التمييز على أساس الإعاقة : كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر) ، وأضافت المادة الثالثة من ذات القانون ما يلي : (تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وتؤكد على المرتكزات التالية : .... ج – تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة) .

فإذا كانت مثل هذه النصوص من شأنها أن تمنح المعاق حقوقاً ومزايا مساوية لغيره من الأسوياء ، إلا أن الواقع يثبت أن الأشخاص المعاقين كثيراً ما يتعرضون للمعاملة التمييزية بالأقوال أو الأفعال ، بل من الغريب أن ينص المشرع نفسه في بعض الحالات على صورة من صور التمييز غير المبرر بين الأشخاص المعاقين وبين غيرهم من الأشخاص الأسوياء ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني ، والتي وضعت شروط محددة لمنح الجنسية الأردنية لغير الأردنيين من العرب من قبل مجلس الوزراء ، حيث اشترطت هذه المادة في فقرتها الثالثة أن يكون طالب الحصول على الجنسية الأردنية : (سليم العقل وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع) ، وإزاء هذه الصور من التمييز الذي تفرضه بعض القوانين ، يجب على المشرع أن يتدخل لإزالة كافة أشكال التمييز الاجتماعي غير المبرر ، والذي لا يحقق الهدف الاجتماعي بإدماج واستيعاب الأشخاص المعاقين في المجتمع ، وبعد ذلك يجب على المشرع الجزائي أن يتدخل لفرض عقوبات جزائية على كل من يفرض معاملة تمييزية تجاه الأشخاص المعاقين قولاً أو فعلاً ، أو بالنص صراحة على جريمة التمييز الاجتماعي ضد المعاقين باعتبارها جريمة قائمة بذاتها وضمن شروط وضوابط معينة يحددها المشرع .

إن التمييز الاجتماعي ضد المعاقين يمكن أن يدخل ضمن مفهوم الأفعال الماسة بالحق في الشرف والاعتبار ، وإن كان الفقه يميز بين المعنى الضيق للشرف والاعتبار ، وبين المعنى الواسع لهما ، طبقاً لضيق أو اتساع نطاق القيمة التي يقع الاعتداء عليها ، فوفقاً للمفهوم الضيق يصبح الحق في الشرف والاعتبار مقصوراً على عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعو

إلى كراهية الشخص أو احتقاره أو السخرية منه أو تجنبهم له أو تحاشيهم إياه ، أمـــا وفقـــا ً للمفهوم الواسع ، فإن نطاق الحق في الشرف والاعتبار يتسع ليشمل حق الشخص فـــي أن لا تذاع عنه أمور من شأنها أن تدعو إلى إنقاص ما يتمتع به في نظر الآخرين مـــن تقـــدير أو احترام أو حسن ظن أو ثقة أو يثير ضده مشاعر أو آراء معادية أو مخجلة أو مشينة أو غير طيبة . (١)

وسواء بالمفهوم الواسع أو المفهوم الضيق للشرف والاعتبار ، فإن كل قول يدعو أو يـــوحي بالتمييز الاجتماعي ضد المعاقين يدخل في مفهوم الفعل الماس بالشرف والاعتبار ، وبالتـــالي فإن نسبة التشوهات أو العاهات البدنية للشخص المعاق مثلا ً على نحو يدعو إلى السخرية منه أو إثارة الناس أو دعوتهم إلى اتخاذ موقف أو حالة تمييزية ضده ، تعد فعلا ً يسئ إلى هـــذا الشخص المعاق إساءة بالغة في مشاعره واعتباره ، وتؤدي إلى الإضرار به ضررا ً معنويـــاً ونفسيا ً شديدا ً ، مما ينعكس على كيانه ووجوده كعنصر تهدف السياسة التشريعية إلى جعله عنصرا ً فعالا ً في المجتمع رغم إعاقته .

بناء ً على ما تقدم ، هنالك حاجة ملحة لإيراد نص في قانون العقوبات يجرم التمييز الاجتماعي ضد المعاقين ، لأن ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر عرضة للوقوع ضحية التمييز الاجتماعي ، وذلك إذا ما راعينا أن الشخص المعاق أكثر تأثرا ً بهذا النوع من المعاملة من غيره من الأسوياء ، فما يعد ماسا ً بالشرف والاعتبار لدى الشخص المعاق قد لا يكون ماسا ً بالشرف والاعتبار لدى الشخص العادي ، ولذلك فإن المعايير التي يعتمدها المشرع لتحديد المقصود بالشرف والاعتبار قد لا تنطبق بالضرورة على الأشخاص المعاقين ، وبالتالي فإن المعيار هنا أيضا ً يجب أن يكون معيارا ً شخصيا ً يعتبر الشرف والاعتبار من الأمور الشخصية التي تتولد في نفس صاحبها وطبقا ً لهذا المعيار الشخصي فإن الإنسان لا يستمد شرفه واعتباره من المحيط الذي يعيش فيه ، بل يقاس وفقا ً لضمير الشخص الداخلي وليس بمقياس الضمير الاجتماعي الخارجي أو تبعا ً لرأي الآخرين المحيطين بالفرد أو لمدى تأثير صفاته عليهم . (٢)

وقد يعترض معترض بأن النص على جريمة مستقلة كجريمة التمييز الاجتماعي ضد المعاقين

---

(١) : د. عبد الرحمن محمد خلف ، **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار** (دراسة تحليلية تأصيلية) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ٣٥.
(٢) : نفس المرجع ، ص ٣٤ .

يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع ، ويعزز مفاهيم العزلة الاجتماعية ، ويتعامل معهم كفئة متمايزة على نحو مختلف عن فئات المجتمع ، وكأن ذلك إقرار غير مباشر باستثنائهم من شمولية القانون الجزائي .

يُرد على ذلك بأن مثل هذا النوع من الحماية الجزائية لا يعزز العزلة الاجتماعية أو يؤكدها بل هو على العكس يمثل صورة من صور المساواة والعدالة بين المعاقين وبين غيرهم من الأسوياء (١) ، لأن النص على تجريم التمييز الاجتماعي ضد المعاقين ، وما يستتبعه من عقوبات تحقق وظيفة الردع بنوعيه العام والخاص ، من شأنه أن يلغي في التطبيق كافة أشكال التمييز الاجتماعي ضد المعاقين ، فلا يعزز العزلة الاجتماعية للمعاقين ، بل يدفعهم إلى تحدي إعاقتهم وإلى الانخراط في المجتمع ، مع شعورهم بأنهم تحت مظلة القانون الجزائي وفي حمايته .

المطلب الثاني
الإعاقة كصفة في محل الجرائم الماسة بالحقوق المالية

بعد أن تعرضنا للإعاقة كصفة في محل الجريمة في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية ننتقل فيما يلي للحديث عن الإعاقة كصفة في محل الجريمة في الجرائم الماسة بالحقوق المالية في فرعين ، نبين في الفرع الأول نطاق الحماية الجزائية للحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة باعتبار الإعاقة صفة في محل الجريمة ، ونوضح فيه مدى اهتمام التشريعات الجزائية بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال قاعدة التجريم التي تقوم على صفة الإعاقة لدى المجني عليه ، ونوضح في هذا الفرع كذلك مدى حاجة الأشخاص المعاقين للحماية الجزائية التي تأخذ شكل التجريم القائم على توافر الإعاقة من خلال إلقاء نظرة على أهم الجرائم الماسة بالحقوق المالية ، للوقوف على مدى كفاية قواعد التجريم الخاصة بها في حماية الحقوق المالية للمعاقين ، ومن ثم ننتقل في الفرع الثاني لنتناول الإعاقة كصفة في محل الجرائم الماسة بالحقوق المالية كما وردت في التشريعات الجزائية ، ونتعرض فيه للتطبيقات التي يمكن أن نجدها في قانون العقوبات الأردني أو التشريعات المقارنة ، والتي يمكن أن تعتبر مثالاً لهذه الصورة من صور الحماية التي تتخذ شكل التجريم .

---

(١) : فاطمة بنت محمد البلوشي ، **نظرة على قوانين وتشريعات المعاق في عالمنا العربي** ، بلا طبعة ، إصدار مركز راشد لعلاج ورعاية الطفولة ، دبي ١٩٩٦م ، ص٢٨ .

الفرع الأول

نطاق الحماية الجزائية للحقوق المالية للمعاقين باعتبار الإعاقة صفة في محل الجريمة

غير أن الحقوق غير المالية للأفراد عموماً تختلف في طبيعتها عن الحقوق المالية ، فالحقوق المالية محلها الذمة المالية للأفراد ، وعلى هذه الذمة المالية يقع الاعتداء الذي يشكل جريمة ويتم ارتكاب الجرائم الواقعة على الأموال إما في صورة اعتداء قانوني بحت على حق الملكية (كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان) ، أو في صورة اعتداء مادي يهدد كيان المال المعتدى عليه دون أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الاستئثار بالمال (كتخريب المال أو إلحاق الضرر به) [(١)] ، لذا فإن الحقوق المالية محل الحماية الجزائية تنقسم إلى ثلاثة أنواع : الحقوق العينية ، والحقوق الشخصية ، والحقوق المعنوية [(٢)] ، وتعتبر جرائم الاعتداء على ملكية المنقول أهم وأخطر صور الاعتداء على الحقوق المالية وأكثرها شيوعاً ، ومحل هذه الجرائم هو المال المنقول ، وتعرف بجرائم الاعتداء على المال المنقول [(٣)] ، وإن كانت الحماية الجزائية لحق الملكية لا تقتصر على المال المنقول ، بل تشمل العقار أيضاً ، إلا أن السياسة الجنائية في التجريم توفر للمال المنقول حماية أكبر من العقار رغم أن قيمة العقار في غالب الأحيان أكبر من قيمة المنقول [(٤)] ، وجرائم الاعتداء على ملكية المنقول هي : (جرائم السرقة والاحتيال ، وإساءة الائتمان ، والجرائم الملحقة بها) .

لذا نقتصر في هذا المقام على جرائم الاعتداء على ملكية المال المنقول ، باعتبارها أهم وأخطر صور الاعتداء على الأموال وأكثرها شيوعاً ، من هنا فإننا نوضح نطاق الحماية الجزائية للحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ودور الإعاقة في التجريم بالنسبة لأهم الجرائم الواقعة على ملكية المال المنقول ، والتي يمكن أن يقع الشخص المعاق ضحية لها وكما يلي :

---

(١) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، الجزء الثاني ، الجرائم الواقعة على الأموال الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢م ص٧ .

(٢) : د . محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٨م ، ص٩.

(٣) : د. محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص١٤١ .

(٤) : د. عادل عبد إبراهيم العاني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧م ، ص١٠.

أولاً : دور الإعاقة في تجريم السرقة :

تعرف جريمة السرقة بأنها : أخذ مال الغير المنقول دون رضاه [١] ، أو هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه [٢] ، والمحل القانوني لجريمة السرقة : هو المال أو المصلحة التي يقع بارتكاب الجريمة عدوان عليها ، أما المحل المادي للجريمة : فهو الموضوع الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي ، وهو المالك أو الحائز للمال المسروق [٣] ، فالإنسان أياً كانت صفته هو المحل المادي لجريمة السرقة ، وعلى حقه في الملكية تقع هذه الجريمة ، كما أن المشرع لا يعتد بالوسيلة في ارتكاب جريمة السرقة ، إذ يجب أن يتم الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني ، ولا يهم بعد ذلك ما هي الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذه الغاية [٤] ، فإذا كان لكل جاني طريقته في تنفيذ السلوك الجرمي في السرقة ، فإن شخص أو شخصية المجني عليه أو ظروفه ، أو صفاته ذات تأثير بارز أيضاً في تحديد أسلوب ارتكاب جريمة السرقة [٥] بل قد تشكل عنصراً حاسماً في وقوع الجريمة من عدمها .

لذا فإن مسألة أسلوب ارتكاب الجريمة تدخل في تقدير المشرع عند صياغة النصوص المتعلقة بجريمة السرقة ، وهو ما يتبين بالفعل عند الإطلاع على الظروف المشددة التي تقترن بجريمة السرقة ، والتي نظمها قانون العقوبات الأردني في المواد { ٤٠٠– ٤٠٨ } ، فقد اعتد المشرع الأردني بمكان وزمان وكيفية ارتكاب الجريمة في المادة {٤٠٠} مثلاً بالنسبة لجناية السطو على المساكن ، لعلة واضحة تتمثل في إضعاف مقاومة المجني عليه ، في الوقت الذي تزيد فيه من عزيمة الجاني في تنفيذ جريمته . [٦]

وقد أوردت معظم التشريعات الجزائية هذه الظروف المشددة التي تقترن بجريمة السرقة لتشدد العقوبة على الجاني ، والتي يستدل منها أن هذه التشريعات اعتدت بأسلوب ارتكاب السرقة ، ومدى تأثيرها في تسهيل ارتكاب الجريمة وبخطورة مرتكبها الإجرامية ، والأهم مدى تأثيرها في قدرة المجني عليه على المقاومة .

---

(١) : وهذا التعريف لجريمة السرقة هو الذي اعتمده المشرع الأردني في المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني .

(٢) : د. رمسيس بهنام ، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بلا تاريخ ، ص ٥٦٨ .

(٣) : د. محمد زكي أبو عامر ، نفس المرجع ، ص١٧٠ .

(٤) : د. عادل عبد إبراهيم العاني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص١٧.

(٥) : د. أحمد أبو الروس ، **أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها** ، بلا طبعة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ١٩٩٦م ، ص١٤٩ وما بعد .

(٦) : د. عادل عبد إبراهيم العاني ، نفس المرجع ، ص٧٢ وما بعد ، وسنتعرض لظروف التشديد التي تقترن بجريمة السرقة تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

غير أن المشرع لم يعتد بصفة الإعاقة في المجني عليه ، وبدورها الواضح في تسهيل ارتكاب جريمة السرقة ، وبخطورة الجاني الإجرامية في مثل هذا النوع من الجرائم ، رغم توافر العلة التي من أجلها أورد المشرع الظروف المشددة التي تقترن بجريمة السرقة ، فإذا كان ارتكاب السرقة مثلاً بفعل شخصين أو أكثر ، أو باستخدام السلاح ، ينم عن الخطورة الإجرامية للجناة ، ويساعد في تقليل أو إعدام قدرة المجني عليه على المقاومة ، فإن ارتكاب هذه الجريمة على الشخص المصاب بالشلل الكلي أو الجزئي " أكثر خطورة وأيسر منالاً " .

كما هو واضح فإن للإعاقة أثر كبير في زيادة فرص وقوع صاحبها ضحية لجريمة السرقة فهل يعد ذلك مبرراً للتمييز في نطاق التجريم بين المجني عليه السوي ، وبين المجني عليه المصاب بالإعاقة ؟

إن سرقة الشخص السوي تستوي من حيث المبدأ مع سرقة الشخص المعاق ، فالسرقة اعتداء على حق الملكية ، وهي تقع دون رضاء المجني عليه ، ويمكن أن يكون الشخص السوي عرضة للوقوع ضحية لهذه الجريمة ، وقد يستعمل الجاني ضده أية وسيلة في سبيل شل قدرته على المقاومة ، كل ما في الأمر أن الشخص المعاق أكثر من الشخص السوي عرضة للوقوع ضحية لهذه الجريمة بسبب إعاقته ، لذا لا حاجة برأينا للتمييز بين المجني عليه السوي والمجني عليه المعاق من حيث كونهم محلاً مادياً لجريمة السرقة ، وإن كان المجال يبقى مفتوحاً للحديث عن التمييز بينهما من حيث مدى الاعتداد بإرادتهما في قاعدة التجريم ، ومن حيث مقدار العقوبة الموقعة على الجاني – وهو ما سنوضحه في موضعه من هذه الدراسة .

ثانياً : دور الإعاقة في تجريم الاحتيال :

نص المشرع الأردني على جريمة الاحتيال في المادة { ٤١٧ } من قانون العقوبات ، وتعد جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على الملكية – سواء ملكية المنقول أو العقار – كما أن الفاعل يتوسل بأساليب الحيلة التي عينها القانون لحمل المجني عليه على تسليمه المال بنية تملكه ، وهذه الجريمة تشترك مع جريمتي السرقة وإساءة الائتمان بأنها من جرائم الاعتداء على المال ، وينصب الاعتداء فيها على حق الملكية ، إلا أن جريمة الاحتيال تختلف عن هاتين الجريمتين من حيث الركن المادي ، فهو في جريمة الاحتيال الخداع الذي يؤدي إلى

تسليم المال ، أي الكذب المدعم بمظاهر خارجية ، فالغلط الذي يقع فيه المجني عليه بفعل الخداع يؤدي إلى النتيجة ، وهي تسليم المال إلى الجاني . [١]

أي أن المشرع حدد بوضوح طريقة أو أسلوب ارتكاب جريمة الاحتيال ، وهـذا يعنـي أن جريمة الاحتيال ليست من جرائم القالب الحر ، إذ يشترط لقيام جريمة الاحتيال أن تقع بإحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فما هو تأثير الإعاقة سواء الجسدية أو الحسية أو النفسية أو العقلية في وقوع الشخص المصاب بها ضحية لجريمة الاحتيال ؟

إن جريمة الاحتيال تقوم على فكرة خداع المجني عليه ، فلا بد من الكذب للاحتيال على المجني عليه ، والنتيجة في جريمة الاحتيال تعني تسليم المجني عليه لماله نظراً لوقوعه في الغلط ، بناءً على الوسائل الاحتيالية التي وقعت عليه ، فالتسليم هنا عمل قانوني من حيث الطبيعة ، عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالغلط ، إذ لولا هذه الإرادة لما حصل المحتال على المال ، ولذلك يشترط أن يتمكن الجاني من تعييب إرادة المجني عليه بحيث تنصرف الإرادة إلى تسليم المال [٢] ، غير أن للإعاقتين الجسدية والحسية تأثيرهما على صحة الرضاء الصادر عن الشخص المعاق ، لأن من شأنهما إضعاف قدرته على المقاومة فيكون من شأن ضعف قدرته على المقاومة انعدام قدرته على إصدار الرضاء المعتبر قانوناً .

إلا أن الأمر يبدو واضحاً بالنسبة للإعاقتين النفسية والعقلية ، ذلك أن فرصة وقوعه ضحية لجريمة الاحتيال تزداد بنسبة كبيرة إذا ما قورن بالشخص السوي ، أو حتى بالشخص المعاق جسدياً أو حسياً، فقد لا يحتاج الجاني للإيقاع به إلى استخدام وسيلة أو أكثر من الوسائل المحددة بالقانون لدفعه إلى تسليم المال ، بل قد لا يحتاج الجاني إلى أكثر من استغلال ضعف المجني عليه العقلي أو النفسي للاستيلاء على ماله بطريق الاحتيال ، ((فالجاني في جريمة الاحتيال يخاطب ملكة الفكر والخيال ، وملكة الشعور ، وملكة الإرادة لدى من يتلقى منه هذه

---

(١) : د. عادل عبد إبراهيم العاني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ص١٤١وص١٤٢.
(٢) : نفس المرجع ، ص١٤٤ وص١٧٢.

المخاطبة لإقناعه بأن يسلم ماله للجاني)) [١] ، وبالتالي فإن الضعف العقلي أو النفسي يزيد كثيراً من احتمالية وقوع الشخص المصاب به ضحية للاحتيال ، ويعد ذلك مبرراً كافياً للتمييز في نطاق التجريم بين المجني عليه السوي والمجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً استناداً إلى توافر الإعاقة في محل الجريمة ، وبصرف النظر عن صحة إرادة أو قيمة الرضاء الصادر عن الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً ، لأن تعييب إرادة المجني عليه شرط أساسي لقيام جريمة الاحتيال ، سواءً كان المجني عليه معاقاً أو سوياً ، بينما لا يحتاج الجاني إلى تعييب إرادة المجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً في حال إقامة قاعدة تجريم على مجرد توافر الإعاقة العقلية أو النفسية في محلها ، بحيث يكفي لقيام الجريمة استغلال الضعف أو العجز العقلي أو النفسي للحصول على مال المجني عليه المعاق .

ثالثاً : دور الإعاقة في تجريم إساءة الائتمان :

نص المشرع الأردني على جريمة إساءة الائتمان في المادة { ٤٢٢ } من قانون العقوبات الأردني بقوله : (كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو بدون أجر – ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شئ من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار) ، فما هو تأثير الإعاقة في قيام جريمة إساءة الائتمان ؟

إن المجني عليه في هذه الجريمة هو الشخص الذي صدرت منه الإرادة في تسليم المال للجاني بموجب عقد الأمانة ، لذا قد لا يبدو هنا أيضاً أن هناك من فرق بين أن يكون المجني عليه شخصاً سوياً أو شخصاً مصاباً بإعاقة جسدية أو حسية ، فالإعاقة الجسدية أو الحسية لا تعدم إرادة صاحبها ، وهو كالشخص السوي من حيث أهليته لإبرام العقود بكافة أشكالها " كقاعدة عامة " ، فالضعف الجسدي " كالشلل مثلاً " لا يرافقه بالضرورة خللاً في القدرات

(١) : د. رمسيس بهنام ، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** ، مرجع سابق ، ص ٧٦٩ .

العقلية أو الذهنية للشخص المصاب ، وكذلك الأمر بالنسبة للضعف الحسي ككف البصر أو الصمم أو البكم ، إذ من شأن هذه الإصابة أن تؤثر على قدرات الشخص المصاب بها الحسية بحسب نوع الإصابة ، وقد لا يتعدى ذلك إلى التأثير على مستوى الإدراك لدى هذا الشخص غير أن للإعاقتين الجسدية والحسية في الواقع تأثيرهما على إرادة المجني عليه المعاق جسدياً أو حسياً ، لأن حالة الضعف الجسدي أو الحسي تؤدي إلى إضعاف قدرة المجني عليه على المقاومة ، ولا يمكن بالتالي أن تكون إرادته ورضائه كإرادة الشخص السوي المتحرر من ضغوط الإعاقة ، غير أن ذلك لا يستدعي إفراده بنص تجريم يقوم على مجرد توافر الإعاقة لأن تأثير الإعاقة هنا يتجه إلى الإرادة ، - وسوف نتبين في المبحث التالي من هذا الفصل إمكانية إقامة نص تجريم في إساءة الائتمان يقوم على عدم الاعتداد بإرادة الشخص المعاق جسدياً أو حسياً - ، أما الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً فهو يختلف عن الشخص المعاق جسدياً أو حسياً من حيث أهليته لإبرام العقود ، فهل يؤثر اختلال عقد الأمانة المبرم من قبل المعاق عقلياً أو نفسياً أو بطلانه في قيام جريمة إساءة الائتمان ؟

في الواقع لا يشترط لقيام جريمة إساءة الائتمان أن يكون عقد الأمانة صحيحاً ، ((فالمشرع لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد ، ولكن العقاب يأتي للاعتداء على ملكية الشيء الذي سلم إلى المتعاقد ، فحتى لو كان العقد باطلاً أو غير مشروع لا يعني أن يتحلل المتعاقد من التزامه برد المال الذي تسلمه بموجب ذلك العقد ، فالقانون يضفي حمايته على عقود الأمانة الباطلة سواء كان بطلانها نسبياً أو مطلقاً ، وسواء كان البطلان يرجع إلى أحد مقومات العقد أو لسبب يتعلق في الشكل ..)) . [(١)]

لذا لا نجد أن وقوع جريمة إساءة الائتمان على الشخص المعاق نفسياً أو عقلياً يعد مبرراً كافياً لإيجاد نص خاص لتجريم مثل هذا الاعتداء على الحق المالي للشخص المعاق ، لأن تقرير بطلان عقد الأمانة " الذي يسلم بموجبه الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً المال للجاني " لا يؤدي إلى انهيار جريمة إساءة الائتمان ، فالجريمة تقوم حتى لو كان العقد باطلاً بحد ذاته .

---

(١) : د. عادل عبد إبراهيم العاني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ وص٢٤٧ ، وانظر في ذات المعنى : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص٥٣٨ وص٥٣٩ – وانظر : المستشار عدلي خليل ، **جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها** ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٠م ، ص٧٥ .

الفرع الثاني

الإعاقة كصفة في محل الجرائم الماسة بالحقوق المالية في التشريعات الجزائية

تبين لنا في الفرع السابق ، أن الإعاقة كمحل لتجريم الاعتداء على الحقوق المالية للشخص المعاق لا تجد مجالاً بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال المنقول الأكثر شيوعاً " السرقة الاحتيال ، إساءة الائتمان " سوى في جريمة الاحتيال ، وهو ما تنبه إليه المشرع الجزائي الأردني بالفعل ، من خلال إفراد نص خاص يقوم فيه التجريم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، فألحق بجريمة الاحتيال جريمة سميت : جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية وسنحاول فيما يلي أن نلقي الضوء على هذه الجريمة لدى التشريعات الجزائية ، كما نتعرض لتطبيق آخر أورده المشرع المصري للتجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة وتمثل بالنص على جريمة خاصة سميت : جريمة الإقراض بالربا الفاحش استغلالاً لضعف المجني عليه أو هواه .

أولاً : جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية :

نصت على هذه الجريمة المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني بقولها : (كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره ، أو معوق [١] نفسياً ، أو عقلياً ، أو استغل ضعفه ، أو هوى في نفسه ، فأخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراضه نقداً أو استعارة أشياء ، أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها ، أو تعهد أو إبراء ، يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار) .

كما نصت على هذه الجريمة المادة { ٣٣٨ } من قانون العقوبات المصري بقولها : (كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصّل منه إضراراً به على كتابة أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة

(١) : كان من الأفضل برأينا لو تجنب المشرع الأردني استخدام مصطلح (المعوق) ، وذلك – كما أشرنا في مقدمة الدراسة – لأن مصطلح المعوقين في اللغة يعني : تعويق الآخرين وشغلهم ، كما أن هذا المصطلح يشير ضمنياً إلى أن الشخص نفسه هو المسؤول عن إعاقته ، ومن الأنسب برأينا استخدام مصطلح (المعاقين) فهو لا يشير إلى تعويق الآخرين ، ويعني ضمنياً أنهم ليسوا المسؤولين عن إعاقتهم – انظر في تطور تسميات المعاقين على مر العصور : د. مدحت محمد أبو النصر ، **تأهيل ورعاية مُتحدي الإعاقة** ، مرجع سابق ، ص٨ وص٩ .

التمسكية يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ..) [١] ، كما نصت على هذه الجريمة المادة { ٦٥٧ } من قانون العقوبات اللبناني بقولها : (كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه ، فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح غيره ،عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمسين ألف ليرة) . [٢]

تعد هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال ، إذ تختلف عن جريمة الاحتيال في أن الجاني لم يكن يسعى لوضع المجني عليه في مثل هذه الظروف ، لكونها ظروف موجودة أصلاً لدى المجني عليه فاستغلها الجاني ، كما أن هذه الجريمة لا تفترض وقوع المجني عليه في غلط يؤدي به إلى التنازل عن ماله ، بل أن المجني عليه قد يكون على بينة من الأمر ومن الضرر الذي سيلحق به ، ولكنه لا يستطيع تفاديه لوقوعه تحت ضغط الضعف أو الحاجة أو الهوى [٣] ، ونتناول فيما يلي عناصر وأركان هذه الجريمة :

١- محل الجريمة :

المجني عليه في هذه الجريمة " لدى المشرع الأردني " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، أي القاصر سواء كان ذكراً أم أنثى ، وكل شخص معاق نفسياً أو عقلياً ، وتقع هذه الجريمة باستغلال المجني عليه أو هوى نفسه للاستفادة من هذه الحالة ، والحصول على منافع أو مزايا ما كانوا ليحصلوا عليها لو أنهم تعاملوا مع أشخاص من ذوي الأهلية . [٤]

---

(١) : كما نصت على هذه الجريمة المادة { ٦٤٣ } من قانون العقوبات الإيطالي ، بقولها : (كل من يستغل الحاجات أو العواطف أو عدم الخبرة لدى شخص قاصر ، أو يستغل حالة العاهة العقلية أو الخلل النفسي لدى شخص ولو لم يكن محجوراً عليه ليحمله – بقصد اجتلاب نفع لنفسه أو لغيره – على إتيان عمل يستتبع أي أثر قانوني ضار بهذا الشخص أو بغيره يعاقب بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبالغرامة من ألف إلى أربعة ملايين ليرة) – مشار لهذا النص لدى : د. رمسيس بهنام ، **الجرائم المضرة بآحاد الناس** ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ .

(٢) : وقد نصت على هذه الجريمة كذلك المادة { ٦٤٣ } من قانون العقوبات السوري بقولها (كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن مائة ليرة) ، انظر نصوص قانون العقوبات السوري عن موقع نقابة المحامين السوريين ، فرع السويداء ، على الإنترنت : **www. Swaida Lawyers . com**

(٣) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ ، وانظر: د.عادل عبد إبراهيم العاني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص١٨٩ .

(٤) : د. محمد سعيد نمور ، نفس المرجع ، ص٢٨٦ .

نلاحظ إن قانون العقوبات المصري لم يتناول بالحماية ذا الإعاقة العقلية أو النفسية حين يتجاوز عمره إحدى وعشرين سنة رغم أحقيته بالحماية كالقاصر تماماً [١] ، في حين امتدت الحماية في قانون العقوبات الأردني لتشمل المعاق نفسياً أو عقلياً بالإضافة إلى القاصر كما أنها امتدت في قانون العقوبات اللبناني لتشمل المجذوب والمعتوه ، وهنا يثار تساؤل هام مفاده : ما المقصود بالإعاقة النفسية أو العقلية التي يشملها النص الأردني ؟ وما المقصود بالمجذوب والمعتوه اللذين يشملهما النص اللبناني ؟

في الواقع لم يضع قانون العقوبات الأردني كغيره من قوانين العقوبات معياراً واضحاً وحاسماً يعرف فيه المقصود بالإعاقة النفسية والإعاقة العقلية التي تشملها الحماية الجزائية لذلك حاول بعض الشرّاح تعريف الإعاقة النفسية والإعاقة العقلية بالمعنى الذي يلائم مقصود المشرع الجزائي واعتبارات السياسة الجنائية ، ((فالإعاقة النفسية : تعني كل حالة تكون فيها القوى النفسية عند الشخص دون مستواها المعتاد ، وذلك بسبب عدم النضج أو لعارض طارئ كالمرض النفسي ، أما الإعاقة العقلية : فهي كل حالة تكون فيها الملكات الذهنية لدى الشخص دون مستواها المعتاد ، ويدخل ضمن هذا النطاق الجنون والعته ، وكل اضطراب أو خلل عقلي ، أي كل انحراف مرضي للنشاط الذهني)) . [٢]

نلاحظ إذن ، أن هذه التعريفات التي حاول البعض من خلالها تحديد المقصود بالإعاقة العقلية والإعاقة النفسية جاءت قاصرة عن شمول جميع حالات الإعاقة النفسية والعقلية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان ، كما أن هذه التعريفات ذكرت على سبيل المثال بعض حالات الإعاقة النفسية والعقلية ، التي دلت الحقائق الطبية والقانونية على أنها تؤثر بشكل كبير وفعال على القدرات النفسية أو العقلية للشخص المصاب بها ، لكنها لم تحدد المقصود بهذه الحالات ، كما أن هذه المصطلحات (كالسيكوباتية ، والاكتئاب .. وغيرهما) ، تبقى محل خلاف في الوسطين الطبي والقانوني من حيث مفهومها ومدى تأثيرها على القدرات العقلية والذهنية للشخص المصاب بها .

---

(١) : د. رمسيس بهنام ، **الجرائم المضرة بآحاد الناس** ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ ، وانظر : د. إبراهيم حامد طنطاوي ، **المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال** ، بلا طبعة ، المكتبة القانونية ، القاهرة ١٩٩٧م ص١٥٦.

(٢) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٢٨٨ .

لذا فإن صعوبة حصر الحالات التي تنضوي تحت مفهوم الإعاقة العقلية والإعاقة النفسية يضع على عاتق القضاء الجزائي في التطبيق مهمة الوقوف على تأثير الحالة التي يصاب بها الشخص في قدراته الذهنية والعقلية ، وبخاصة بالنسبة لجريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، ويحتاج القضاء الجزائي في هذه المهمة للجوء إلى الخبرة الطبية التي يمكن أن تحدد بصدد كل حالة على حدة نوع الإصابة العقلية أو النفسية ، وخطورتها ومدى تأثيرها على الشخص المصاب بها ، حيث لا يسهل على القاضي أن يتحقق من حالة المجني عليه النفسية أو العقلية دون مساعدة المختصين في مجال الطب النفسي أو العقلي . [(١)]

أما في قانون العقوبات اللبناني ، فقد حدد المشرع اللبناني حالة المجني عليه في هذه الجريمة بأنها إلى جانب القصر : الانجذاب ، والعته ، ويعرفهما الدكتور محمود نجيب حسني بقوله : ((أما الانجذاب فيراد به الضعف العقلي ، أي خلل العقل أو الانحراف المرضي للنشاط الذهني " أي الجنون " ، وأما العته : فيعني النقص العقلي ، أي وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي ، وهذا يعني أن حالتي السفه والغفلة تخرجان من نطاق هذا النص)) . [(٢)]

إن المشرع الأردني باستخدامه عبارة الإعاقة النفسية أو العقلية كان أكثر مرونة من المشرع اللبناني ، فقد وسع من نطاق النص بحيث يشمل العديد من الحالات التي يتبين في ضوء التطبيق العملي أنها تؤثر على قدرات الشخص العقلية أو النفسية ، في المقابل حصر المشرع اللبناني وضع المجني عليه في حالتي : الانجذاب والعته ، ويبدو أيضاً أن هاتين الحالتين تثيران ذات الإشكالية التي أشرنا إليها ، من حيث الاختلاف في تحديد المقصود بالانجذاب والعته بين المختصين في الوسطين الطبي والقانوني ، ونؤكد هنا أيضاً أن للقضاء بمساعدة

(١) : وقد جاء في عدة قرارات لمحكمة التمييز الأردنية ما يؤكد هذا المعنى ، منها ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بما يؤكد أهمية الخبرة الطبية في تشخيص الإعاقة العقلية والنفسية " ولو بصدد تعرضها لموانع المسؤولية " بقولها : (إذا ثبت من شهادة شاهد الدفاع الطبيب النفساني أن المتهم يعاني من مرض الوسواس القهري وهو مرض يصيب الإنسان فتسيطر عليه أفكار وسواسية قهرية لا يستطيع مقاومتها ، وأن ذكاء المتهم متدني ومصاب بتخلف عقلي، فيكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها السابق المنقوض ورفضها إحالة المتهم للمراقبة الطبية النفسية لبيان حقيقة حالة المتهم النفسية مخالفاً للقانون ولحقوق الدفاع ، طالما أن تحديد ما إذا كان المتهم مصابا بمرض عقلي أو نفسي مرجعه أهل الخبرة والفن) ، تمييز جزاء رقم ٤٤٠٣ /٩٨ ، عن الموقع الالكتروني لمنشورات مركز عدالة : **www.adaleh.com** .

(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص٤١٢ وص ٤١٣ .

المختصين في الطب النفسي والعقلي الكلمة الفصل في تحديد الحالات التي ينطبق عليها النص ويمكن أن يتم ذلك لكل حالة على حدة تعرض أمام القضاء . [١]

٢- الركن المادي :

يتمثل السلوك الجرمي في هذه الجريمة بالفعل أو الأفعال التي يأتيها الجاني ، والتي تنطوي على استغلال المجني عليه ، ومفهوم الاستغلال في هذه الجريمة هو : الاستفادة من الظروف الخاصة بالمجني عليه من أجل الحصول على منافع ومزايا مالية لا يستحقها الجاني ، وحتى تتحقق فكرة الاستغلال ، فلا بد من صدور فعل إيجابي من جانب الجاني ، إذ لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة بسلوك سلبي ، ولكن ذلك لا يعني إتيان الجاني لأفعال الخداع ، كما هو الحال في جريمة الاحتيال [٢] ، فإن كان لا يشترط أن يأتي الجاني فعل أو أكثر من أفعال الاحتيال ، فلماذا ذكر المشرع الأردني في المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات التي نصت على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية عبارة : (... أياً كانت طريقة الاحتيال ...) ؟

في الواقع لم نجد ما يبرر لجوء المشرع الأردني إلى هذه العبارة ، بل أن مجرد ذكر هذه العبارة يؤدي إلى إفراغ المادة من مضمونها ، فإذا كان المشرع يقصد من ذكرها أنه يشترط لقيام جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية إتيان الجاني لطريقة من طرق الاحتيال ، فإن نص المادة { ٤١٨ } يصبح عديم الجدوى ، طالما أن جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة { ٤١٧ } تنطبق على واقعة استغلال عديمي الأهلية أو ناقصيها ، بل والأغرب من ذلك أنه إذا كان هذا هو قصد المشرع ، فإن الاحتيال على عديم الأهلية أو ناقصها أقل خطورة من الاحتيال على الشخص السوي ، وذلك بالنظر إلى مقدار العقوبة التي تقررها المادة { ٤١٨ } وهي " الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار" مقارنة بعقوبة الاحتيال التي تقضي بها المادة { ٤١٧ } ، وهي " الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي " ، وبالتالي فإن تطبيق نص { ٤١٧ } يحقق

---

(١) : وقد قضي بالفعل بتطبيق أحكام المادة { ٦٥٧ } من قانون العقوبات اللبناني ((إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض عقلي يُدعى " الخرف الشيخوخي " جعله قليل الفهم ، ناقص الإدراك ، ضعيف الذاكرة والإرادة ، فاسد التدبير لا شخصية له ، ينصاع بسهولة لمشيئة الغير ، ولا يمكنه تدبير شؤونه بذاته دون أن يتعرض لغبن أو خسارة)) – حكم صادر عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية ، الغرفة السادسة ، قرار رقم ١٣٣ ، صادر في ١٦ أيار ١٩٧٤ – مشار إليه لدى : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ص٤١٣.

(٢) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٢٨٧ .

نتيجة أفضل للمجني عليه المعاق نفسياً أو عقلياً أو القاصر ، لذلك نحن نتفق مع من يذهب إلى إلغاء العبارة المذكورة ، لأن بقاؤها يعني أن الاحتيال على عديمي الأهلية أو ناقصيها أقل خطورة من الاحتيال على الأسوياء ، وهي نتيجة غريبة ولا شك ، لأن عديمي الأهلية وناقصيها أحوج من غيرهم لحماية المشرع . (١)

يكفي إذن لقيام جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية أن يستغل الجاني ضعف المجني عليه أو احتياجه أو هوى نفسه ، والاحتياج المقصود هنا هو ما يحتاج إليه المجني عليه من مقومات الحياة الضرورية (كالطعام والشراب والسكنى والعلاج .. وغيرها من الاحتياجات) أما الهوى فهو الرغبة التي لا يستطيع المجني عليه مقاومتها (٢) ، ويوضح الدكتور رمسيس بهنام المقصود بالضعف والهوى بالقول : ((إن الضعف يراد به انهيار المقاومة لوازع الحاجة الماسة العاجلة للنقود ، والهوى يعني الحرص على إشباع الحاجة لأسباب شخصية خاصة بالمحتاج ، ولو كان من الممكن إطراحها أو غض الطرف عنها ، إذ يسبب تركها شعوراً بالحرج والضيق)) . (٣)

أما النتيجة الجرمية فهي الحصول على منفعة من القاصر أو المعاق عقلياً أو نفسياً ، وقد حدد المشرع صور المنفعة بأنها : (سنداً يتضمن اقتراضه نقداً ، أي اقتراضه مبلغاً من النقود ، أو سنداً يتضمن إعارة الجاني أشياء للمجني عليه ، أو سنداً يتضمن التنازل عن أوراق تجارية من قبل المجني عليه ، أو سنداً يتضمن تعهداً من المجني عليه للجاني ، أو سنداً يتضمن إبراء لذمة الجاني من قبل المجني عليه) .

وإزاء هذا التحديد لصور المنفعة التي يتم الحصول عليها من المجني عليه في جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، نلاحظ أن المشرع لم يضع من بين هذه الصور صورة المنفعة التي تتم بتسليم المجني عليه للجاني مالاً منقولاً ، وهنا فإن تسليم المجني عليه للجاني مبلغاً من النقود لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، في حين أن التسليم الذي يتم بهذه الصورة من الممكن أن تقوم به جريمة الاحتيال ، ونستغرب لماذا لم يورد المشرع الأردني صورة المنفعة التي تتخذ شكل تسليم المال المنقول من بين الصور التي تقوم بها جريمة استغلال عديمي وناقصي

---

(١) : د. كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات** ، الجرائم الواقعة على الأموال ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ – ويشار هنا إلى أن المشرع اللبناني لم يلجأ إلى استخدام عبارة (أياً كانت طريقة الاحتيال) التي استخدمها المشرع الأردني وبالتالي فإن المشرع اللبناني اتجه بوضوح إلى عدم تطلب استخدام أية طرق احتيالية من قبل الجاني في هذه الجريمة وهو اتجاه موفق للمشرع اللبناني .

(٢) : د.عادل عبد إبراهيم العاني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص١٩٠ .

(٣) : د. رمسيس بهنام ، **الجرائم المضرة بآحاد الناس** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

الأهلية – كما فعل بالنسبة لجريمة الاحتيال – ، لأن قيام الجاني باستغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المعاق نفسياً أو عقلياً أو القاصر من خلال الحصول على مبلغ من النقود أو أي مال منقول آخر ، إذا لم يتم بإحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة { ٤١٧ } يبقى خارج نطاق التجريم ، إذ لا يشكل جريمة احتيال ، وكذلك يبقى خارج نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة { ٤١٨ } ، إذ لا يشكل جرم استغلال عديمي وناقصي الأهلية لأنه تم بغير الصور المنصوص عليها حصراً ، وتجنباً لهذه النتيجة نتمنى على المشرع الجزائي الأردني أن يعدل نص المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات لتشمل حالة تسليم المال المنقول كإحدى الحالات التي تقوم بها جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية .

يُذكر أن المشرع الأردني اشترط أن يؤدي السلوك إلى الإضرار بالمجني عليه ، سواءً كان الضرر محققاً أو محتمل الوقوع . (١)

٣- الركن المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، فلا تقع من غير قصد ، ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة (٢) ، لذا يلزم أن يعلم الجاني بحالة المجني عليه ، أي كونه قاصراً ، أو معاقاً عقلياً أو نفسياً ، وأن يعلم بحاجته أو عدم خبرته أو هواه ، وأن يعلم بأن السلوك يسبب له ضرراً ، وبالتالي ينتفي القصد إذا ثبت جهل الفاعل بعجز المجني عليه أو إعاقته النفسية أو العقلية ، أو جهل باحتياجه ، أو عدم خبرته أو هواه ، كما ينتفي القصد إذا اعتقد بأن ليس هناك احتمال في أن يصيب المجني عليه ضرر . (٣)

٤- عقوبة الجريمة :

حدد المشرع الأردني عقوبة جريمة استغلال عديمي أو ناقصي الأهلية في المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار ، ولا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة .

(١) : د. محمد أحمد المشهداني ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٣م ، ص ٤٦٨ .
(٢) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٢٩٠ .
(٣) : د.عادل عبد إبراهيم العاني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص١٩١ .

على أنه يجب أن نؤكد مجدداً أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما جعل عقوبة جريمة استغلال عديمي أو ناقصي الأهلية أقل من عقوبة جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة { ٤١٧ } من قانون العقوبات الأردني ، لأن الجاني الذي يسعى إلى الاستيلاء على مال الغير بطريقة أو أكثر من طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة { ٤١٧ } ليس أشد خطورة من الجاني الذي يستغل ضعف المجني عليه القاصر ، أو المعاق عقلياً أو نفسياً ، أو احتياجه أو هواه للحصول على المغنم الذي لا يحتاج في الحصول عليه إلى استخدام طريقة أو أكثر من الطرق الاحتيالية ، بل أن ظروف المجني عليه ، وانعدام خبرته وتبصره ، هي التي جعلت منه فريسة سهلة أمام الجاني .

ثانياً : جريمة الإقراض بالربا الفاحش استغلالاً لضعف المجني عليه أو هواه : (١)

نصت على هذه الجريمة المادة {٣٣٩ } من قانون العقوبات المصري بقولها : (كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ..... وكل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة) .

نشير ابتداءً إلى أن جريمة الإقراض بالربا الفاحش لم ينص عليها المشرع الأردني ، ولا المشرع اللبناني ، وقبل أن نُقيّم هذا الموقف ، نتعرض لأركان هذه الجريمة حسبما هو منصوص عليها في قانون العقوبات المصري .

١- محل الجريمة :

لم يحدد المشرع المصري عندما نص على هذه الجريمة سن معينة للمجني عليه في هذه الجريمة ، كما فعل عندما نص على جريمة استغلال القاصر ، كما لم يحدد المشرع المصري صفة معينة للمجني عليه في جريمة الإقراض بالربا الفاحش ، لذا فإن محل جريمة الإقراض

---

(١) : يوضح الدكتور رمسيس بهنام أن : تعبير الربا الفاحش لم يرد في نص القانون ، وما ورد النص عليه هو تعبير الفائدة التي تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً ، الأمر الذي عبر عنه الفقه بـ (الربا الفاحش) في عنوان الجريمة – انظر : د. رمسيس بهنام ، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** مرجع سابق ، ص٧٧١ .

بالربا الفاحش استغلالاً لضعف المجني عليه أو هواه – كما نص عليها المشرع المصري– هو الشخص أياً كان سنه أو صفته الذي يقع تحت تأثير الضعف أو الهوى ، فهل أراد المشرع المصري بهذا النص حماية طائفة معينة من الأشخاص تنطبق عليهم صفة الوقوع تحت تأثير الضعف أو الهوى " كالأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً " ؟

برأيي ، أن المشرع المصري عندما نص على تجريم الإقراض بالربا الفاحش لم يقصد بذلك حماية طائفة خاصة من المجني عليهم – كالمعاقين عقلياً أو نفسياً – إنما اتجه إلى حماية كل شخص يقع نتيجة ظروف أو صفات خاصة تحت تأثير الحاجة أو الهوى (١) ، مع أن هذه الطائفة الخاصة (المعاقين عقلياً أو نفسياً) تحتاج إلى حماية المشرع من الاستغلال الذي يتم بأي طريقة كانت ، ودون الاقتصار على الحماية من الاستغلال الذي يتم بالإقراض بالربا الفاحش .

غير أن هذه النتيجة لا تتعارض مع اعتبار هذه الصورة من صور التجريم منطبقة تماماً على حالة الشخص المصاب بالإعاقة العقلية أو النفسية ، بمعنى أنه دون البحث في ما إذا كان قصد المشرع المصري يتجه مباشرة إلى حماية الأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً أم لا ، يمكننا القول أن الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً – هو بلا شك – شخصاً واقعاً تحت تأثير الضعف أو الهوى ، بحكم حالته العقلية أو النفسية ، وفق ما يمكن أن يدل عليه تعبيري الضعف والهوى ، وبالتالي فإن للضعف والهوى الواردين في المادة {٣٣٩ } من قانون العقوبات المصري ذات المدلول الذي لهما في المادة { ٣٣٨ } من نفس القانون التي نصت على جريمة استغلال القاصر .

ووفق هذا المفهوم يعتبر الشخص المصاب بالإعاقة العقلية أو النفسية أقل قدرة من غيره من الأسوياء على مقاومة إغراء الحاجة العاجلة للنقود التي تدفعه إلى الاقتراض بالربا الفاحش ويعتبر كذلك أكثر رغبة وحرصاً على إشباع هذه الحاجة دون تقدير العواقب ، وبالتالي يصح

---

(١) : يؤيد هذا الرأي ما يكرره الفقه الجزائي في مصر عن علة تجريم الإقراض بالربا الفاحش استغلالاً لضعف المجني عليه أو هوى نفسه بالقول : ((إن المشرع وضع نص المادة ٣٣٩ لحالة خاصة تنطبق كثيراً على حالة الشبان الوارثين المبذرين الذين يستهينون بكل شئ في سبيل الحصول على ملذاتهم وشهواتهم ، ولكن هذا لا يمنع من أن تنطبق هذه المادة على الأشخاص الضعاف العقول بسبب المرض أو تقدم السن أو البله الطبيعي ، وقد أريد بالنص وقايتهم من الأشخاص الذين يغتنمون هذه الفرص إضراراً بهؤلاء الذين اعتبرهم القانون في حالة غير الحالة النفسية العقلية الاعتيادية للإنسان)) – انظر : د. جندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، المجلد الثالث ، بلا طبعة ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، بلا تاريخ ، ص٧٦٤ ، وانظر في ذات المعنى حرفياً : د. إبراهيم حامد طنطاوي **المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال** ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

اعتبار حالة الإعاقة العقلية أو النفسية نموذجاً خالصاً لحالة الضعف أو الهوى التي تدفع إلى الإقراض بالربا الفاحش " حسب النموذج القانوني لجريمة الإقراض بالربا الفاحش استغلالاً لضعف المجني عليه أو هواه " .

٢- الركن المادي :

إن جريمة الإقراض بالربا الفاحش في حقيقتها تنشأ بمقتضى عقد القرض بالفائدة الربوية الفاحشة ، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عقد القرض ، ولا بد فوق ذلك أن ينتهز المقرض بهذا الإقراض فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض للحصول على الفائدة الربوية الفاحشة ، والفائدة الفاحشة طبقاً لنص المادة { ١/٢٢٧ } من القانون المدني المصري هي الفائدة التي تزيد عن نسبة ٧% من أصل المال المقترض (١) ، فإذا كان الإقراض بفائدة لا تتجاوز هذا الحد فلا تقوم الجريمة ولا عقاب على المقرض ، ولو كان المقرض قد انتهز فرصة ضعف المقترض أو هوى نفسه . (٢)

فهل يؤثر بطلان العقد الصادر عن الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً " على فرض تقرير بطلانه " على قيام الجريمة ؟

يجيب الدكتور محمود نجيب حسني على هذا التساؤل ، في صدد التعرض لتأثير بطلان العقد على قيام جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية " التي تتشابه مع هذه الجريمة من هذا الجانب " بالقول : ((إن خطة الشارع هي العقاب على الرغم من بطلان العمل ، فالفرض أن العمل الذي يجريه المجني عليه باطل بالنظر إلى انعدام أو نقص أهليته ، ويعني ذلك أن المشرع تقبل العقاب على الرغم من طروء سبب للبطلان ، فلا يجوز أن يتغير الحكم إذا أضيف سبب آخر للبطلان ، ومن ناحية ثانية فإن الضرر المحتمل لا ينتفي بالبطلان فالمجني عليه لا يستطيع تقرير البطلان بغير دعوى يقيمها ويتكبد مصاريفها ومجهوداتها

---

(١) : د. رمسيس بهنام ، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** ، مرجع سابق ، ص ٧٧٠ - ويشار إلى أن الفائدة الفاحشة في القانون الأردني هي ما يزيد على نسبة ٩ % من أصل الدين كما نصت على ذلك المادة { ١٦١ } من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.
(٢) : د. جندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، مرجع سابق ، ص٧٦٣ .

وثمة احتمال في أن لا يطالب بالبطلان ، أو يضغط المجرم عليه أو على ذويه فيحملهم على تنفيذ العمل ، فيتحقق بذلك الضرر الفعلي)) . [١]

٣- الركن المعنوي وعقوبة الجريمة :

يقوم الركن المعنوي في جريمة الإقراض بالربا الفاحش متى أقدم الجاني على الإقراض بالربا الفاحش ، وهو يعلم بضعف المجني عليه أو هوى نفسه ، واستغل هذا الضعف للحصول على الفائدة الفاحشة غير المشروعة [٢] ، ولما كانت هذه الجريمة تشترط لقيامها وجود عقد قرض بين الجاني والمجني عليه ، فلا يتصور أن يحدث تعاقد دون أن تكون الإرادة منصرفة إليه [٣] ، ويعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

٤- موقع الجريمة في التشريعات الجزائية :

لم ينص المشرع الأردني ولا المشرع اللبناني على تجريم الإقراض بالربا الفاحش سواء تم باستغلال ضعف المجني عليه أو هواه أو بدونه ، فهل هناك حاجة لأن ينص المشرع الأردني أو المشرع اللبناني على جريمة الإقراض بالربا الفاحش استغلالاً لضعف المجني عليه أو هواه ؟

في الواقع لا يحتاج المشرع الأردني أو المشرع اللبناني إلى النص على هذه الجريمة بخلاف المشرع المصري ، والسبب في ذلك أن جريمة الإقراض بالربا الفاحش استغلالاً لضعف المجني عليه أو هواه تدخل في نطاق المادتين { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني و{ ٦٥٧ } من قانون العقوبات اللبناني ، فقد حددت المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني أنواع التصرفات القانونية التي تتحقق بها النتيجة الجرمية في جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، بقولها (... فأخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراضه نقداً أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو إبراء ..) ، مما يعني أن هذه المادة قد ذكرت – أول ما ذكرت – عقد القرض كأحد الطرق الذي يتم من خلاله استغلال عديمي

---

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص٤١٨ .
(٢) : نفس المرجع ، ص ٧٦٤ .
(٣) : ويرى الدكتور رمسيس بهنام : ((أنه لما كان القصد الجنائي وعياً بالإضافة إلى كونه نية فإنه من المتصور إبرام قرض من مقرض لا يعي الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً في القانون المدني فيكون جهله هذا جهلاً بقاعدة قانونية غير جنائية يأخذ حكم الجهل بواقعة في نفي القصد الجنائي)) ، انظر مؤلفه : **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** ، مرجع سابق، ص٧٧٧ .

وناقصي الأهلية ، كما أنها اشترطت أن يكون هذا التصرف مضراً بالمجني عليه لكي تقوم الجريمة ، ولا شك أن الإقراض بالربا الفاحش يؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه ، فتقوم بذلك جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، أما بالنسبة للمشرع اللبناني فهو لم يحدد عندما نص على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية في المادة { ٦٥٧ } من قانون العقوبات اللبناني نوع التصرف القانوني الذي يتم به استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، ومن الممكن أن يتم بإقراض المجني عليه نقوداً بالفائدة الفاحشة ، أو حتى بدون الفائدة الفاحشة طالما ثبت احتمال تحقق ضرر بالمجني عليه . (١)

على أن الأمر يبدو على خلاف ذلك بالنسبة للمشرع المصري ، فهو عندما نص على جريمة استغلال القاصر الذي لم يتم الحادية والعشرين من عمره ، فقد قصر هذه الحماية من استغلال الغير على القاصر فقط ، ولم تمتد هذه الحماية للأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً فإقراض المجني عليها المعاق عقلياً أو نفسياً بالفائدة الربوية غير الفاحشة – ولو تم باستغلال ضعفه أو هواه – لا يشكل جريمة ، في حين أن إقراضه بالفائدة الفاحشة يشكل جريمة الإقراض بالربا الفاحش ، إذا تم باستغلال ضعفه أو هواه (٢) ، لذا يجب على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرعين الأردني واللبناني بتعديل نص المادة { ٣٣٨ } من قانون العقوبات المصري ، لتشمل الأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً إلى جانب القُصّر .

المبحث الثاني

التجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة لتوافر الإعاقة

إن الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التجريم قد تتخذ شكل التجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة بسبب توافر الإعاقة في محل الجريمة ، ذلك أن الإعاقة قد لا تكفي لوحدها في بعض الأحيان لاعتبارها أساس التجريم في بعض الجرائم ، إذ قد تكون علة التجريم ليس بسبب توافر الإعاقة في محل الجريمة – كما في الحالات التي أوردناها في المبحث السابق – وإنما بإضافة علة أخرى للتجريم ، وهي عدم الاعتداد بإرادة المجني عليه وليس ذلك إلا لكون المجني عليه مصاباً بالإعاقة ، وعلى نفس النهج في التقسيم الذي اتبعناه

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص٤١٦ .
(٢) : د. جندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، مرجع سابق ، ص٧٦٢ .

في المبحث السابق ، نتعرض في هذا المبحث لهذه الصورة من صور التجريم بالنسبة للحقوق غير المالية في مطلب أول ، ثم بالنسبة للحقوق المالية في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول
دور إرادة المعاق في تجريم الاعتداء على الحقوق غير المالية

إن دراسة دور إرادة المعاق في تجريم الاعتداء على الحقوق غير المالية تقتضي التعرض لمسألة هامة لا يجب تجاوزها [(١)] ، فقد ثارت العديد من الإشكاليات في الفقه الجزائي فيما يتعلق بالإرادة ، وكانت محل جدل وخلاف لدى فقهاء القانون الجزائي ، وبخاصة فيما يتعلق بالقيمة القانونية التي يعطيها المشرع الجزائي للإرادة في نطاق التجريم ، وفي مدى مسؤولية الجاني ، وتبعاً لذلك فقد اختلف الفقه الجزائي حول التكييف القانوني للإرادة وتأثيرها على المسؤولية الجزائية ، لذا نبين في فرع أول دور إرادة المجني عليه في تجريم الاعتداء على الحقوق غير المالية بشكل عام ، وما ينطبق منها على الشخص المعاق بشكل خاص ، ثم نتعرض في فرع ثانٍ لتطبيقات التجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة لتوافر الإعاقة في التشريعات الجزائية .

الفرع الأول
دور إرادة المجني عليه في المسؤولية الجزائية

إن من يملك الإرادة يملك التعبير عنها بالرضا أو بعدم الرضا ، في حين أن من لا يملك الإرادة لا يملك أن يعبر عنها بالرضا ، فإذا عبر عنها بالرضا ، فإن هذا الرضا لا يعتد به لكونه صادراً ممن لا يملكه . [(٢)]

---

(١) : دون أن نغفل الإشارة إلى أن الأساس القانوني للتجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة بسبب الإعاقة ، هو ذات الأساس الذي أوضحناه عندما كنا بصدد دراسة التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية ، فقد أوضحنا في حينه أن أساس هذا التجريم يقوم على عدة نظريات كنا قد درسناها ، وبنتيجتها ثبت أن مبررات هذا الصورة من صور الحماية يتمثل بخطورة الجاني الإجرامية من جهة ، وقلة أو انعدام قدرة المجني عليه المعاق على مقاومة السلوك الجرمي من جهة أخرى ، بالإضافة إلى عدم تعارضه مع مبدأ المساواة الجزائية بين الأفراد ونكتفي بالتأكيد على أن أسس ومبررات التجريم التي ذكرناها لتنطبق تماماً على ما نحن بصدد دراسته ، ونحيل إلى ما سبق بيانه منعاً للتكرار – انظر سابقاً من ص ١٢ وحتى ص ٢٦ .

(٢) : د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢م ، ص٤٧٦ .

هذا يدفعنا ابتداءً إلى إثارة بعض التساؤلات التي وجدنا أنها على جانب كبير من الأهمية نظراً لارتباطها بموضوع البحث : فهل يملك المعاق الإرادة التي يملكها غيره ؟ وهل يملك المعاق التعبير عن إرادته بالرضا ، وما هي قيمة هذا التعبير ؟ فإذا قدر المشرع أن بعض الجرائم يتوقف قيامها على انعدام رضاء المجني عليه ، فهل تقوم الجريمة في حال الرضاء الصادر عن الشخص المعاق ؟ وما هي طبيعة الإعاقة التي تؤثر في إرادة الشخص المعاق هل هي الإعاقة الجسدية ، أم الحسية ، أم النفسية ، أم العقلية ؟

قبل الإجابة على كل هذه التساؤلات ، يجب علينا أن نحدد أثر انعدام رضاء المجني عليه في التجريم بشكل عام ، وما هو التكييف الذي أعطاه المشرع لهذا الوضع ، ثم نوضح مدى تأثير الإعاقة في إرادة المجني عليه المعاق .

أولاً : أثر انعدام رضاء المجني عليه في التجريم :

تنطلق السياسة الجنائية في التجريم من الموازنة بين نوعين من المصالح ، المصالح العامة والمصالح الخاصة " أو الفردية " ، فالمصالح العامة هي التي تعبر عن حق المجتمع وتتضمن هذه المصالح المحافظة على أمن الجماعة وكيانها ، في حين تعبر المصالح الخاصة أو الفردية عن حق الفرد في العيش في مجتمع يسوده الأمن والنظام ، وقد تضم المصالح الفردية في ثناياها مصلحة عامة ، لأن الفرد هو أساس المجتمع ، وبالتالي فإن من مصلحة المجتمع حمايته في حياته وسلامة جسده وحريته وماله وغيرها من أوجه الحماية ، ((غير أن قانون العقوبات يسحب حمايته عن المصلحة الفردية المعتدى عليها مع كونها تضم في ثناياها مصلحة عامة إذا وقع الاعتداء على المصلحة برضاء المجني عليه الذي يُعدم بعض الجرائم فلا تقوم لها قائمة ، لأنه إذا كانت توجد مصلحة عامة مرتبطة بحق يجوز التنازل عنه ، فإن أذى المصلحة العامة ينعدم إذا وقع الاعتداء برضاء المعتدى عليه صاحب الحق)) (١) ، أي أن هناك طائفة من الجرائم لا يثور بشأنها البحث حول مدى القيمة القانونية لرضاء المجني عليه في تجريمها ، وهي الجرائم التي تشكل عدوان على مصلحة عامة تمثل حقاً للدولة وحدها ، إذ لا يوجد مجنٍ عليه من الأفراد فيها ، وليس لممثلي الدولة صفة في النزول عن حقوقها وإباحتها للاعتداء عليها ، كالجرائم المخلة بأمن الدولة وجرائم الرشوة والاعتداء على المصلحة العامة . (٢)

---

(١) : د. أكرم نشأت إبراهيم ، **السياسة الجنائية** (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨م ، ص٤١ .

(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

بالمقابل ، فإن الإشكالية تظل قائمة بالنسبة لطائفة أخرى من الجرائم ، وهي الجرائم التي لا تشكل عدواناً على المصالح العامة فحسب ، بل على مصلحة فردية أيضاً ، وإن تضمنت في ثناياها مصلحة عامة ، وتتفرع عن هذه الإشكالية في تحديد أثر الرضاء الصادر من المجني عليه في بنيان الجريمة عدة تساؤلات أهمها : هل يشكل رضاء المجني عليه سبباً عاماً لتبرير الاعتداء على الحقوق والمصالح الفردية ؟ أم أن دوره ينحصر في تبرير بعض صور الاعتداء على هذه الحقوق والمصالح بالنسبة لبعض الجرائم ؟ وهل يتجاوز دور رضاء المجني عليه هذا الحد لدرجة التأثير على قيام الجريمة ذاتها ، وإلى الدخول في مكونات الركن المادي للجريمة ؟

إن دراسة أثر رضاء المجني عليه في التجريم يثير عدد كبير من التساؤلات التي طرحها الفقه الجزائي لا يتسع لها مضمون هذه الرسالة ، إلا أنه لا مناص من التعرض لأهم وأبرز النتائج التي خلص إليها الفقه الجزائي في هذه المسألة ، نظراً لارتباطها فيما نحن بصدد دراسته بالنسبة للتجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق .
فما استقرت عليه التشريعات الجزائية والآراء الفقهية ، هو أن القانون الجزائي من حيث المبدأ لا يعتد بالرضاء الصادر من المجني عليه إلا استثناءً ، فالقاعدة أن لا تأثير لرضاء المجني عليه في قيام الجريمة أو انتفائها (١) ، فالأصل أن الرضاء ليس سبباً عاماً للتبرير ، ولكن ليس معنى تجرده – بالنسبة لأغلب الجرائم – من قيمته كسبب للتبرير أنه يتجرد من كل قيمة قانونية (٢) ، فما هي إذن القيمة القانونية للرضاء الصادر من المجني عليه ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي حصر الحالات التي قد يلعب رضاء المجني عليه دوراً في التأثير على مسؤولية الجاني بشكل عام ، ولا يخرج أثر هذا الرضاء عن أن يتخذ عدة أوضاع قانونية – حسبما تعارف عليه الفقه الجزائي – : (٣) فقد يكون رضاء المجني عليه عنصراً من عناصر الركن المادي في بعض الجرائم ، حيث يكون نافياً للركن المادي للجريمة ، باعتبار انعدامه أحد أركانها أو أحد العناصر المكونة لها ، ومثالها (جرائم

---

(١) : د. ضاري خليل محمود ، **أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية** ، بلا طبعة ، دار القادسية للطباعة بغداد ، بلا تاريخ ، ص٣٧ .
(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .
(٣) : انظر مثلاً : د. محمد صبحي محمد نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، مرجع سابق ص٤٣ ، وانظر : د. محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، من ص٢٥١ وحتى ص ٢٥٤ ، وانظر: د. رمسيس بهنام **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ .

الاغتصاب ، وهتك العرض ، والخطف) ، في حين قد يكون الرضا عنصراً من عناصر التبرير (كما هو الحال في العمليات الطبية والجراحية ، وممارسة الألعاب الرياضية) ، وقد يكون سبباً عاماً للتبرير (كما هو الحال في مجال الحقوق المالية) .

١- انعدام الرضا كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة :

" إن أهم سمة للجرائم التي يمنع تحققها رضاء المجني عليه " باعتباره الركن المادي لها أو عنصراً فيه " هو أن هذه الجرائم لا تمس من الحق إلا جانبه الفردي ، أو أنها تمس ما للمجتمع من حق ، غير أن المشرع لعلة وأسباب يقدرها يقرر أرجحية الجانب الفردي للحق على الجانب الاجتماعي " . (١)

مما يعني أن طبيعة الحق الذي ينال منه الاعتداء ، ونظرة السياسة الجنائية لهذا الحق ، هي التي تحدد ما إذا كان رضاء المجني عليه يصلح أو لا يصلح لأن يؤثر في قيام الجريمة أو انتفائها ، باعتباره ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصر هذا الركن ، ونتناول فيما يلي أهم الحقوق غير المالية لتقدير أثر انعدام رضاء المجني عليه في قيام جرائم الاعتداء عليها .

أ- الحق في الحياة وسلامة الجسد :

إن الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد يعدان بلا شك حقوقاً متعلقة بقيمة اجتماعية وليست حقوقاً فردية خالصة يجوز التنازل عنها ، وقد قيل بأن الأهمية الاجتماعية التي يوليها المشرع للحق في الحياة وسلامة الجسد سلبت جُل القيمة القانونية لرضاء المجني عليه في تبرير وإباحة الأفعال الواقعة على حياته وسلامة جسده ، وهذا ما يعد تغليباً للقيمة الاجتماعية لحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد على القيمة الفردية . (٢)

ب- الحق في صيانة العرض والأخلاق :

إن التطور الذي مرت به التشريعات الجزائية كان له تأثيره على نظرة السياسة الجنائية إلى الحق في صيانة العرض والأخلاق ، فقد كان المفهوم الأخلاقي للعرض سائداً في التشريعات الجزائية (٣) ، إلا أن المفهوم الاجتماعي للعرض الذي بدأ يتحلل من تأثير قواعد الدين

(١) : د. ضاري خليل محمود ، **أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية** ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .
(٢) : نفس المرجع ، ص ٩٢ وص٩٣ .
(٣) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص١٩٣ .

والأخلاق – والذي ظهر في أوروبا وتحكّم في بنيانها التشريعي ومنها إلى بقية التشريعات الجزائية – اتجه إلى اعتبار الحق في صيانة العرض فكرة اجتماعية ينبغي تأمينها من اعتداء الغير عليها بغرض تأمين (الحرية الجنسية) للأفراد ، وبذلك تقلص مفهوم الاعتداء على العرض ليقتصر على مفهوم الاعتداء على الحرية الجنسية للأفراد . (١)

بذلك فقد منحت السياسة الجنائية للإرادة دوراً مهماً في تحقيق الغرض الأساسي من وراء الحماية الجزائية للحق في صيانة العرض بالمفهوم الحديث وهو (الحرية الجنسية) ، فتجيز للفرد أن يمارس هذه الحرية في حدود القانون وقيوده (٢) ، وهنا فإن نطاق التجريم لا يشمل سوى الممارسة الجنسية التي تتم دون رضاء الفرد ، وبالتالي فقد جعلت التشريعات الجزائية – تجاوباً مع هذه السياسة – من انعدام رضاء المجني عليه ركناً أساسياً أو عنصراً من عناصر الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض ، بحيث لا تقوم هذه الجرائم ما لم تقع دون رضاء المجني عليه ، أي أن السياسة الجنائية المعاصرة تبنت سياسة مقتضاها أن نقاء العرض وصيانته حق فردي قابل للتصرف فيه ، فاستثنت من حماية التشريع الجزائي سائر الممارسات الجنسية الإرادية ، واعتبرتها منطقة لا يجوز للتشريع الجزائي أن يتدخل فيها باعتبارها إحدى مناطق الحرية التي يطلق عليها (الحرية الجنسية) ، وهي في حد ذاتها – من وجهة نظر السياسة الجنائية – ممارسة مشروعة مهما كانت درجة فحشها أو انحطاطها أخلاقياً . (٣)

خلاصة القول أنه في نطاق (الحرية الجنسية) يلعب رضاء المجني عليه الدور الحاسم في الجرائم الواقعة على العرض (وأهمها الاغتصاب وهتك العرض) ، فإن توافر الرضاء من قبل المجني عليه لا تقوم هذه الجرائم ، وبالمقابل فإن انتفاء هذا الرضاء يشكل ركناً أساسياً أو عنصراً من عناصر الركن المادي لهذه الجرائم .

---

(١) : د. محمد زكي أبو عامر ، **الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر** ، بلا طبعة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ١٩٨٥م ، ص١٨ – وعلى هذه القاعدة سارت غالبية التشريعات الجزائية متأثرة بالمفهوم المعاصر للحق في صيانة العرض ، فأوردت في قوانين عقوباتها جرائم معينة تقع على الحق في صيانة العرض وسنتعرض لهذه الجرائم بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب .
(٢) : د. ضاري خليل محمود ، **أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية** ، مرجع سابق ، ص١٠٢.
(٣) : د. محمد زكي أبو عامر ، نفس المرجع ، ص٢٠– ويشار إلى أنه يستثنى من هذا المبدأ العام في قانون العقوبات الأردني بعض الحالات التي تعد قيوداً على (الحرية الجنسية) : كجريمة (الزنا) باعتبارها ممارسة جنسية غير مشروعة ولو تمت بالرضا ، والأفعال الجنسية التي تتم في مكان علني ، والممارسة الجنسية التي لا يعتد فيها بالرضا (كصغر السن ، والضعف الجسدي أو العقلي أو النفسي) وغيرها .

٢- الرضا كعنصر من عناصر التبرير :

إن انتفاء أسباب التبرير شرط أساسي يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة ، أي أن الفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب من أسباب التبرير إلى جانب خضوعه لنص التجريم . [١]

إن رضاء المجني عليه لا يعد سبباً عاماً للتبرير في نطاق الحقوق غير المالية ، فرضاء المجني عليه كسبب تبرير إنما يكون على سبيل الاستثناء [٢] ، وإذا كان الحال كذلك ، فهل يعد رضاء المجني عليه عنصراً من عناصر التبرير بالنسبة لبعض الجرائم التي تقع على الحقوق غير المالية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي الوقوف على طبيعة الحق غير المالي ، وعلى نظرة السياسة الجنائية لهذا الحق ، لتقدير اعتباره مما يدخل في نطاق استعمال الحق أم لا ، بمعنى أننا نحتاج هنا أيضاً - وكما في الحالة السابقة التي أوضحنا فيها أثر الرضا كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة - إلى تبين أهمية الحق غير المالي : هل هو حق فردي ، أم أنه حق اجتماعي ؟ وهل يملك المجني عليه (صاحب الحق) أن يتنازل عنه ؟ وما هي قيمة هذا التنازل ؟ [٣]

ففي نطاق الحق في الحياة وسلامة الجسد ، كنا قد ذكرنا بأن هناك إجماع تشريعي وفقهي وقضائي منعقد على أن رضاء المجني عليه ليس له أية قيمة قانونية في إباحة الاعتداء الذي يسبب الموت أو الإيذاء الجسيم ، إلا أن الجدل بقي قائماً بالنسبة لأفعال الاعتداء التي لا تسبب الموت أو الإيذاء الجسيم ، وفي الواقع أن هذه المسألة أثيرت أكثر ما أثيرت في نطاق الحديث عن دور الرضا في إباحة العمليات الطبية والجراحية ، وكذلك ظهرت أيضاً في

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص ١٥١ - ويشار إلى أن المشرع المصري يطلق على أسباب التبرير تعبير " أسباب الإباحة " ، وقد خصص لها مع موانع العقاب الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري ، انظر : د. كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٢) : محمد صبحي محمد نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، مرجع سابق ، ص٤٢ وانظر : د. محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، ص٢٤٩.

(٣) : يثير الدكتور جلال ثروت ملاحظة جديرة بالذكر ، إذ يقول : ((يجادل البعض في كون رضاء المجني عليه سبباً من أسباب الإباحة ، ولديه أن كل أهمية تنحصر في نطاق بعض الجرائم ، وهي بالذات تلك الجرائم التي يتطلب الشارع لقيامها انعدام رضاء المجني عليه ، والواقع أن هذا التصوير مرجعه وضع المشكلة في غير موضعها الصحيح فمشكلة الرضا لا يجب أن توضع في جانب (المجني عليه) وإنما يجب أن توضع في جانب(صاحب الحق) ، وبهذا لا يغدو السؤال عن أثر رضاء المجني عليه وإنما عن قيمة رضاء صاحب الحق والذي يملك بإرادته المنفردة التصرف في الحق كسبب من أسباب الإباحة)) انظر : د. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، مرجع سابق ص ٢٩٦ .

نطاق الحديث عن دور الرضا في إباحة الأضرار الجسدية الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية ، وقد استقر الرأي على اعتبارهما من أسباب التبرير التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المعتدي على الحق في سلامة الجسد . (١)

نستخلص من كل ما سبق أن ((الضابط في تحديد الجرائم التي يعد الرضا سبباً لإباحتها رهن بتفحص الحق الذي تمسه الجريمة والأحكام التي يخضع لها ، هل يرخص القانون للمجني عليه أن يتصرف فيه أو ينقله إلى غيره أم لا يخوله هذه السلطة .. ، وليس في الاستطاعة حصر الجرائم التي يعد الرضا سبباً لإباحتها ، إذ يقتضي ذلك تحديد الحق المعتدى عليه واستخلاص الأحكام التي يخضع لها ، وعلى هذا النحو كان الموضوع الصحيح لتحديد قيمة الرضاء كسبب للإباحة بالنسبة إلى كل جريمة على حدة هو القسم الخاص من قانون العقوبات)) . (٢)

ثانياً : تأثير الإعاقة في رضاء المجني عليه المعاق :

تبين لنا مما سبق أن رضاء المجني عليه يلعب دوراً هاماً ، وخصوصاً في الجرائم التي يشترط لقيامها انعدام رضاء المجني عليه ، غير أن الفقه الجزائي عندما تناول موضوع القيمة القانونية لرضاء المجني عليه ، كان يقصد الرضاء الصحيح الصادر ممن يملك الإرادة ، أي الرضاء المعتبر قانوناً ، وهو الرضاء الذي يصدر مستكملاً لشروطه التي تطلبها الفقه الجزائي لإمكانية الاعتداد بهذا الرضاء ، وصلاحيته لإنتاج آثاره القانونية ، لذلك فإننا نتعرض فيما يلي لتأثير الإعاقة في رضاء المجني عليه المعاق بحسب نوع إعاقته ، من خلال دراسة الشروط التي تطلبتها التشريعات الجزائية – والتي تناولها الفقه الجزائي – لصحة الرضاء ومن ثم تقييم هذه الشروط ، وقياس مدى انطباقها على من تتوافر لديه إحدى أنواع الإعاقة وبالتالي تأثيرها على إرادته ورضائه .

---

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص١٥٢ – ويوضح الدكتور محمود نجيب حسني : ((أنه وكما أن هناك علة للتجريم يجب أن يكون هناك علة للإباحة ، وهما مرتبطتان بحيث يمكن استخلاص الثانية من الأولى ، فعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة ، وعلة الإباحة هي انتفاء علة التجريم أي كون الفعل مباحاً لا ينال بالاعتداء حقاً ، وبعبارة أخرى إن الإباحة حكم يستنتج بمفهوم المخالفة من نص التجريم إذا ما انتفت علته ، وانتفاء علة التجريم يتحقق في حالتين :
أ. حالة مباشرة : إذا ما ثبت أن الفعل الذي كان الأصل فيه أنه يهدد حقاً لم يعد – في ظروف معينة – منتجاً هذا الاعتداء وتستند الإباحة هنا إلى مبدأ انتفاء الحق .
ب. حالة غير مباشرة : إذا ما ثبت أن الفعل لا يزال ينتج الاعتداء ، ولكنه في الوقت نفسه يصون حقاً أجدر بالرعاية وتستند الإباحة هنا إلى مبدأ رجحان الحق – كما في الدفاع الشرعي –)) انظر : نفس المرجع ، ص١٥١ – ص١٦٤.
(٢) : نفس المرجع ، ص٢٥٠ وص٢٥١.

١- شروط صحة الرضاء :

يوضح الفقه الجزائي ، أنه يشترط لكي ينتج الرضاء آثاره القانونية أن تتوافر فيه الشروط التالية : (١)

أ – أن يكون المجني عليه مميزاً : وهذا شرط موضوعي يجب توافره للاعتداد بالرضا ، إذ يجب أن يكون المجني عليه (صاحب الحق) مميزاً وإلا كان الرضاء مستنداً إلى إرادة غير معتبرة قانوناً ، على أن القانون الجزائي لم يحدد سناً معينة للمجني عليه حتى يقال أن من لم يتجاوز هذه السن يعد غير مميز ، فما هو الضابط في تحديد هذه السن ؟ وهل يجب الرجوع في تحديد سن التمييز إلى القواعد المدنية ؟

في الواقع يمكن الرجوع في تحديد سن التمييز بالنسبة للمجني عليه إلى القواعد المدنية ، إذ ليس هناك معيار واضح في القانون الجزائي (٢) ، ويمكن وضع ضابطين لتحديد هذه السن : فقد يحدد المشرع سن معينة يجب أن يبلغها المجني عليه حتى يعتد برضائه (كما في جريمتي الاغتصاب ، وهتك العرض ، فقد حدد المشرع الأردني سن المجني عليه في المواد { ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ } بسن الثامنة عشرة) ، فإذا لم يحدد المشرع سن معينة للمجني عليه فإن على القاضي الجزائي أن يبحث عن مدى فهم المجني عليه لطبيعة الفعل وإدراكه لآثاره وتقديره لخطورته ، دون أن يكون مقيداً بسن معينة . (٣)

إذن ووفق هذا المعيار فإن المجني عليه المجنون ، أو المخدر ، أو السكران ، أو النائم نوماً طبيعياً أو مغناطيسياً لا يعتد برضائه (٤) ، لأن الرضا الصادر عن هؤلاء لا يمكن أن يكون رضاءً صحيحاً ، إذ لا يعتبر أي من هؤلاء مدركاً لطبيعة هذا الرضاء ، وهذه الحالات هي التي ضربها الفقه الجزائي باعتبارها حالات تفقد صاحبها التمييز المشترط لصحة الرضاء .

---

(١) : أنظر مثلاً : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ وص٢٥٧ ، و د. محمد صبحي محمد نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، مرجع سابق ص ٥٣ – ص٦١ ، و د. ضاري خليل محمود ، **أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية** ، مرجع سابق ص٤٠ – ٥٤ ، و د. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ وص٢٩٨ .

(٢) : د. جلال ثروت ، نفس المرجع ، ص ٢٩٧ .

(٣) : د. محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، ص٢٥٤ ، وانظر : د. ضاري خليل محمود ، نفس المرجع ص ٤٦.

(٤) : د. محمد صبحي محمد نجم ، نفس المرجع ، ص ٥٩ ، وفي نفس المعنى : د. محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، ص٢٥٥ ، و د. جلال ثروت ، نفس المرجع ، ص ٢٩٨ .

ب – أن تكون إرادة المجني عليه سليمة خالية من العيوب : إذ يجب أن يصدر الرضاء باختيار المجني عليه الحرة السليمة الخالية مما يعيبها ، ومعنى ذلك أنه لا وجود للرضاء على الإطلاق إذا صدر من شخص نتيجة الإكراه أو التهديد ، أو إذا صدر من شخص واقع تحت تأثير الغش ، أو الخداع ، أو الحيلة ، أو الغلط في الوقائع ، لأن كل هذه الصفات تعدم الإرادة وتجرد الرضاء من كل قيمة أو أثر ، وتنفي وجوده كلياً ، وهذا الشرط ضروري لصحة رضاء المجني عليه ، ويجد هذا الشرط أهميته في مجال الجرائم الواقعة على العرض ويضرب الفقه الجزائي لذلك بعض الأمثلة منها : (حالة من ينتهز فرصة حلول الظلام مثلاً فيدخل في سرير امرأة فتظنه زوجها فتسمح له بالاتصال الجنسي معها ، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب) ، وفي هذا المثال فإن الإرادة الصادرة من المجني عليها جاءت معيبة بعيب الغلط ، وبالتالي لا يعتد بها ، فتقوم جريمة الاغتصاب لتحقق ركن انعدام رضاء المجني عليها [١] ، وقد حكم القضاء الجزائي " سواء في الأردن أو في غيره " بانعدام رضاء المجني عليها في هذه الحالة أو ما شابهها – وسنأتي على ذكر هذه التطبيقات القضائية فيما بعد .

ج – أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الجريمة أو معاصراً لها وقت ارتكابها : وهذا شرط منطقي ، لأن الرضاء اللاحق لا يؤثر على قيام الجريمة ، وإنما يؤثر على الإجراءات الجزائية في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون ذلك ، أما إذا كان الرضاء سابقاً فيجب أن يبقى قائماً حتى يتم ارتكاب الفعل . [٢]

إن هذه الشروط المذكورة هي أبرز الشروط التي تطلبها الفقه الجزائي لصحة الرضاء الصادر من المجني عليه وصلاحيته لترتيب آثاره القانونية ، سواءً كان الرضا ركناً من أركان الجريمة ، أو كان سبباً عاماً للإباحة ، أو عنصراً من عناصر الإباحة ، ويبقى التساؤل مطروحاً بعد ذلك عن صحة الرضاء الصادر من المجني عليه إذا كان مصاباً بنوع أو أكثر من أنواع الإعاقة ، وعن تأثير الإعاقة في الإرادة أو في الرضاء الصادر عنه ، ذلك أن ما تناوله الفقه الجزائي من الشروط المتطلبة لصحة الرضاء لا يعطي إجابة واضحة عن مدى صحة رضاء الشخص المعاق ، أو عن تأثير الإعاقة على الإرادة ، وهو ما سنحاول الوقوف عليه فيما يلي .

---

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ ، وانظر : د. محمد صبحي محمد نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، ص ٥٩.
(٢) : د. ضاري خليل محمود ، **أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية** ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

٢ – صحة رضاء الشخص المعاق :

لكي يكون الرضاء صحيحا ً منتجا ً لآثاره القانونية تبين لنا أنه لا بد أن يصدر عن شخص مميز ، عالما ً بطبيعة ما يصدر عنه من رضا وبآثاره ، وللوقوف على مدى صحة رضاء الشخص المعاق ، يجب أن نحدد أولا ً ما إذا كان هذا الشخص يملك الإرادة التي يستطيع التعبير عنها بالرضا أم لا ، إذ أن من لا يملك الإرادة لا يملك التعبير عنها بالرضا .

أ – الإعاقتان العقلية والنفسية :

دأب الفقه الجزائي على أن يذكر بأن الرضاء الصادر من المجني عليه لا بد أن يكون صادرا ً من شخص مميز ، كما دأب الفقه الجزائي على ذكر الجنون باعتباره يعدم الرضا الصادر من صاحبه ، ولكن الفقه الجزائي لم يوضح مسألتين هما :

- هل الجنون فقط هو الذي يعيب الرضاء الصادر من صاحبه ، أم أن هناك حالات أخرى يؤدي فيها النقص العقلي أو النفسي إلى تعييب الإرادة ؟
- وهل يؤدي النقص العقلي أو النفسي إلى إعدام الإرادة ككل ، أم أن صاحبها يملك الإرادة في حين لا يملك التعبير عنها بالرضا ؟

لا يعد الجنون السبب الوحيد لتعييب الرضا الصادر من المجني عليه ، بل أن كل نقص عقلي أو نفسي يؤثر على القدرات الذهنية للشخص المعاق عقليا ً أو نفسيا ً ويؤدي إلى أن يصدر عنه رضاء لا يدرك حقيقته أو أبعاده لا يعد رضاء ً صحيحا ً ، وبالتالي لا ينتج آثاره .
وهنا قد يبادر البعض إلى التساؤل : ما هو المعيار الذي يحدد المدى الذي تُعيب فيه الإعاقة العقلية أو النفسية إرادة صاحبها ، وبعبارة أخرى ما نوع الإعاقة العقلية أو النفسية التي لها هذا الأثر في تعييب إرادة صاحبها ؟

تظهر في هذا الإطار إشكالية تحديد المقصود بالإعاقة ، ومدى تأثيرها على القدرات الذهنية للشخص المعاق ، وحصر حالات الإعاقة المؤثرة على الإرادة ، ويمكن القول بأن الإعاقة العقلية أو النفسية – من حيث المبدأ – ذات أثر واضح في تعييب إرادة الشخص المعاق ونتساءل بدورنا عن المعيار الذي يوضح أي نوع الإعاقات العقلية أو النفسية هي التي تؤدي إلى تعييب الإرادة ، وإن كنا لا نملك الإجابة القاطعة على هذا التساؤل ، فإننا نشير إلى أن للقضاء الجزائي – هنا أيضا ً – بمساعدة المختصين في الطب العقلي والنفسي الكلمة النهائية

في تحديد مدى تأثير النقص العقلي أو النفسي على القدرات الذهنية للشخص المعاق وعلى إرادته ورضائه ، وإزاء كل حالة على حدة .

وهنا يجب التنويه إلى أن صعوبة وضع معيار لتحديد أي من الإعاقات العقلية أو النفسية يعيب إرادة الشخص المعاق ، لا يجب أن تؤدي إلى الخلط بين الملكات العقلية والذهنية المتطلبة لقيام المسؤولية الجزائية للفاعل ومعاييرها ، وبين الملكات الذهنية والعقلية اللازمة لتمكين المجني عليه من قدرة وصلاحية منح الرضاء المعتد به قانوناً ، بل يجب أن يتم تحديد مدى تأثير الإعاقة على القدرات الذهنية والعقلية بكل حالة على حدة ، وهو أمر متروك للقضاء الجزائي ووفقا للقواعد العامة [(١)] ، فالمعايير التي تصلح للتطبيق بالنسبة لموانع المسؤولية (والتي يكون الشخص المعاق فيها جانياً لا مجنياً عليه) تختلف عن المعايير التي تصلح للتطبيق بالنسبة للحالة التي يكون الشخص المعاق فيها مجنياً عليه صدر منه رضاء تسبب بالاعتداء على أي حق من حقوقه .

نخلص من ذلك أن الإعاقة العقلية أو النفسية – من حيث المبدأ – ذات تأثير على رضاء المجني عليه ، وهذا التأثير قد يسلب الشخص المعاق حقه في إصدار الرضا المعتبر قانوناً .

ب – الإعاقتان الجسدية والحسية :

إن الإعاقات الجسدية (كالشلل وبتر الأطراف) ، والإعاقات الحسية (كالصمم والبكم وكف البصر) لا تؤثر من حيث المبدأ في القدرات الذهنية للشخص المصاب بها ، على أن صحة الرضاء أيضاً لا يتوقف على مجرد حيازة الملكات الذهنية والعقلية ، وإنما على تحررها مما يعيق أدائها لوظائفها ، فإذا كانت هذه الملكات قد أصيبت بانخفاض ملموس ، أو كانت برغم وجودها وعدم انحطاطها قد تعرضت لعامل طارئ شل حركتها ، وأهدر قوتها في الاختيار فرضيت بالفعل غير مختارة تحت تأثير ذلك العامل ، كان رضائها بلا شك معيباً ، ولا يرقى إلى مستوى الرضاء الصادر من الشخص السوي المتحرر من هذه المؤثرات. [(٢)]

وبالتالي فإن الشخص العاجز جسدياً أو حسياً ، ورغم أنه يملك الإرادة المعتبرة قانوناً فإنه بلا شك يقع تحت ضغط العوامل والتأثيرات الناجمة عن الإعاقة التي تمنع من إصدار الرضاء الصحيح بالقوة التي يصدر فيها هذا الرضاء من الشخص السوي أو على درجته

(١) : د. محمد زكي أبو عامر ، **الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر**، مرجع سابق ، ص ١١٨ .
(٢) : نفس المرجع ، ص ١١٨ وص ١٢٣.

فالشخص المصاب بالشلل ، أو بالعجز الكلي أو الجزئي ، أو الشخص الكفيف ، ونتيجة لضغط الإعاقة الجسدية ، أو الحسية ، وما يرافقها من انعدام القدرة على المقاومة أو ضعفها بشكل كبير ، وبما يصاحبها من التأثيرات النفسية السلبية ، قد لا يكون حراً مختاراً لإصدار الرضاء بالقوة التي يصدر فيها مثله عن شخص متحرر من كل هذه الضغوط والتأثيرات السلبية ، فهو وإن كان يملك الإرادة ، ويملك التعبير عنها بالرضا ، إلا أن هذا الرضاء لا يكون بذات مستوى الرضا الصادر عن الشخص السوي .

وسنجد بالفعل – فيما يلي – أن الفقه والتشريع والقضاء الجزائي – سواء الأردني أو المقارن – أخذت باعتبارها أن الرضاء الصادر من الشخص الضعيف جسدياً أو حسياً لا يمكن أن يقارن برضاء الشخص السوي المتحرر من ضغوط الإعاقة .

الفرع الثاني

موقف التشريعات الجزائية من التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق في نطاق الحقوق غير المالية

تبين لنا – في الفرع السابق – أن التجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة بسبب توافر الإعاقة قد يجد مجاله في نطاق الجرائم التي يعد انعدام الرضا ركناً أساسياً من أركانها أو عنصراً من عناصر الركن المادي ، فحيث يعطي المشرع للإرادة والرضا هذا الأثر الحاسم فإن قيام الجريمة على الرغم من وجود الرضا من قبل المجني عليه المعاق يشكل حماية جزائية إضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، يتمثل بالتجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة وليس ذلك إلا لكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، لذا سنحاول فيما يلي أن نلقي الضوء على أهم تطبيقات هذه الصورة من صور الحماية الجزائية في قانون العقوبات الأردني والتشريعات الجزائية المقارنة ، وفيما يلي التطبيقات التي نصت عليها التشريعات الجزائية للتجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة لتوافر الإعاقة في نطاق الحقوق غير المالية .

أولاً : جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة :

أوردت التشريعات الجزائية النص على جريمة الاغتصاب ، وعاقبت على هذه الجريمة بعقوبات على قدر من الجسامة تتناسب وخطورة هذه الجريمة ، ولما كان ركن انعدام الرضا

أحد الأركان الرئيسية التي لا تقوم جريمة الاغتصاب دون توافره ، ينبغي أن نتعرض لجريمة الاغتصاب في التشريعات الجزائية والتي يكون محلها الشخص المعاق ، باعتبار إعاقته السبب المباشر في عدم الاعتداد بإرادته ، وبذلك فإننا نتناول جريمة الاغتصاب الواقعة على الشخص المعاق في التشريعات الجزائية المقارنة ، ثم نتعرض تفصيلاً لموقف المشرع الجزائي الأردني من هذه الجريمة :

١- جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة في التشريعات الجزائية المقارنة :

نصت بعض التشريعات الجزائية المقارنة على جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ومن هذه التشريعات من اتجهت على اعتبار هذه الصورة من صور الاغتصاب ظرفاً مشدداً للعقوبة وليست جريمة قائمة بذاتها ، ونتناول فيما يلي موقف بعض قوانين العقوبات المقارنة من هذه الجريمة :

أ – موقف قانون العقوبات المصري :

لم يتضمن قانون العقوبات المصري النص على جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة وهو نقص تشريعي يجب تداركه [١] ، ولكن الفقه والقضاء في مصر يحاولان إبراز هذه الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة عند دراسة وتطبيق نصوص الاغتصاب ، وعلى وجه الخصوص ركن انعدام رضاء المجني عليها . [٢]

إذ أن الفقه الجزائي في مصر يكاد يتفق على أن كون المجني عليها في جريمة الاغتصاب مصابة بالعجز أو النقص الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي ، فإن رضائها لا يعتد به ، نظراً لفقدانها القدرة على مقاومة السلوك الجرمي ، وعدم قدرتها على إصدار الرضاء الصحيح المنتج لآثاره ، ونظراً للأثر الذي تتركه حالة النقص أو العجز على قدرة المجني عليها الإدراكية ، كما أن الفقه الجزائي في مصر يضيف إلى حالات الإعاقة الجسدية والعقلية والنفسية من حيث انعدام رضاء المجني عليها حالات أخرى (كالنوم الطبيعي والمغناطيسي والإغماء وتناول المسكر ، أو المخدر .. وغيرها) ، إذ لا يمكن القول في هذه الحالات

---

(١) : ويشابه موقف المشرع المصري من هذه الجريمة موقف كل من : المشرع التونسي ، والمشرع المغربي والمشرع السوداني ، والمشرع العراقي ، والمشرع الإماراتي ، انظر في تفصيل موقف التشريعات المذكورة في جريمة الاغتصاب : د. محمد سليمان مليجي ، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢م ، من ص ٨ وحتى ص١٨ .

(٢) : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

جميعها بسلامة الرضاء ، وبالتالي تقوم مسؤولية الجاني في جميع هذه الحالات ولو لم ينص المشرع المصري عليها صراحة في سياق النص . (١)

ب – موقف قانون العقوبات اللبناني :

نص المشرع اللبناني على جريمة الاغتصاب في المـادتين { ٥٠٣ و ٥٠٤ } مـن قـانون العقوبات اللبناني ، وقد نصت المادة { ٥٠٤ } على جريمة الاغتصاب التي تقع على الأنثـى المعاقة بقولها : (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجـه لا يـستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع) . (٢)

يتبين من النص أن هذه الجريمة تقوم إذا ارتكب فعل الاغتصاب على مجني عليه مصابة بالنقص الجسدي أو النفسي ، أو في حالة الخداع التي قد يتمكن الجاني بواسطتها من اغتصاب الأنثى المصابة بالنقص ، فقد أفرد المشرع اللبناني – كما نرى – لحالة الاغتصاب التي تقع على الأنثى المصابة بالنقص الجسدي أو النفسي نصاً خاصاً ، وبالتالي فهي جريمة مستقلة عن جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى السوية ، وإن كان المشرع اللبناني لم يشدد العقوبة في الجريمة الأولى ، إذ عاقب على كلا الجريمتين بعقوبة " الأشغال الشاقة المؤقتة " ، وهو ما يثير الاستغراب ، لأن التمييز في التجريم يستدعي التمييز في العقوبة إقراراً للحماية الجزائية الإضافية للأنثى المصابة بالنقص الجسدي ، أو النفسي ، أو العقلي ، فما الفائدة من

---

(١) : انظر في هذا المعنى : المستشار الدكتور عبد الحكم فودة ، **جرائم العرض في قانون العقوبات** ، (بحث عملـي في ضوء الفقه وقـضاء الـنقض) ، بـلا طبعـة ، دار المطبوعـات الجامعيـة ، الإسـكندرية ٢٠٠١م ، ص٧٧ ود. فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأمـوال** ، بـلا طبعـة ، دار المطبوعـات الجامعيـة الإسكندرية ٢٠٠٢م ، ص١٩٨ ، و د. محمد سليمان مليجي ، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية** ، مرجع سابق ص ٢٠٩ – ص ٢٢٤ ، والمستشار مصطفى مجدي هرجة ، **التعليق على قانون العقوبات** (من المادة ٢٠٢ وحتـى المادة ٣٠٤) ، موسوعة هرجة الجنائية ، المجلد الثالث ، بلا طبعة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القـاهرة ٢٠٠٧م ص ٧٤٧ وص٧٤٨ – وهو كذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية ، فقد جاء في حكم لها مـا نـصه : (لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل أن المجني عليها تعاني من نقص عقلي خلقي " حالة بله في قواها العقلية " ... إن الطبيب الشرعي قد أثبت في تقرير تكميلي مرفق أنه بناء على طلب محكمة الجنايات قد اطّلع على ملف الدعوى لبيان ما إذا كانت المجني عليها تعتبر بحالتها العقلية معدومة الإرادة والإدراك من عدمه ، وخلص في هذا التقريـر إلـى أن المجني عليها تعاني من حالة عقلية ذهانية تجعلها معدومة الإرادة والإدراك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في اعتبار مواقعة الطاعن للمجني عليها قد حصلت بغير رضاء صحيح منها) ، نقـض مـصري رقـم ١١٤ / ٨٤ تاريخ ١٢ مايو ١٩٨٤ ، مشار إليه لدى : د. محمد سليمان مليجي ، نفس المرجع ، ص ٢٣٣ .

(٢) : وقد نصت على هذه الجريمة المادة { ٤٩٠ } من قانون العقوبات السوري ، والمادة { ٤٠٧ } من قانون العقوبات الليبي ، والمادة { ١٨٧ } من قانون الجزاء الكويتي ، والمادة { ٢١٨ } من قانون الجزاء العُماني – انظر في تفصيل موقف هذه التشريعات : د. مزهر جعفر عبيد ، **شرح قانون الجزاء العُماني (القسم الخاص)** ، الجرائم الواقعة على الأفراد ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٣.

إفراد نص خاص لتجريم الاغتصاب الذي يقع على الأنثى المصابة بالنقص الجسدي أو النفسي إذا كان المشرع اللبناني يعاقب عليها بذات عقوبة جريمة الاغتصاب التي تقع على الأنثى السوية .

وقد وسعت محكمة التمييز اللبنانية في تطبيق نص المادة { ٥٠٤ } من قانون العقوبات اللبناني من معنى النقص الجسدي أو النفسي ، بحيث يشمل حالات أخرى لم ترد في النص ، وإنما تأخذ حكم النقص الجسدي أو النفسي " الإعاقة الجسدية أو النفسية " ، (كالنوم والسُكر والتخدير .. غيرها) ، وقد طبقت هذا النص مباشرة في الحالة التي تكون فيها المجني عليها مصابة بالإعاقة النفسية أو العقلية التي تعدمها المقاومة ، وبالتالي الإرادة الصحيحة ، فقد جاء في قرار لها ما نصه : (.. بينما كانت الابنة المصابة بعاهة عقلية وراثية وذائعة الصيت في بلهها وعتهها تحش العشب ، شاهدها المتهم ، فسولت له نفسه أن يضاجعها ، فعرض الأمر عليها ، فقبلت لضعف عقلها ، فإن فعله يشكل الجناية المنصوص عليها في المادة { ٥٠٤ } من قانون العقوبات) . (١)

يشار إلى أن المشرع الفرنسي – وعلى خلاف التشريعات العربية المذكورة – اعتبر صفة الإعاقة في المجني عليها ظرفاً مشدداً لجريمة الاغتصاب ، لذلك فإننا نرجئ الحديث عن موقف المشرع الفرنسي إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة ، عندما نتعرض للإعاقة كسبب مشدد للعقوبة في نطاق الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية للشخص المعاق .

٢– جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة في قانون العقوبات الأردني :

نص المشرع الأردني على جريمة الاغتصاب في المواد { من ٢٩٢ وحتى ٢٩٥ } من قانون العقوبات الأردني ، فقد نصت المادة { ٢٩٢ } على ما يلي : (١– من واقع أنثى – غير زوجه – بغير رضاها سواءً كان بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات ...) .

---

(١) : تمييز جزاء لبناني رقم ٥٩ / ٧٥ ، تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٧٥ ، مشار إليه لدى : الدكتور علي أبوحجيلة **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٣م ص ١٣٦ – وفي قضية أخرى قررت محكمة التمييز اللبنانية أنه : (.. حيث أن المجني عليها مصابة بنقص عقلي وتشتغل خادمة في منزل وتعرفت على المدعى عليه الذي أغواها ، وهي مصابة بضعف في عقلها ، فانقادت له وأدخلها في غرفة النوم ، وأقدم على فض بكارتها ومضاجعتها ، وبما أن تقرير الطبيب يفيد أن المعتدى عليها مصابة بنقص في عقلها وإرادتها ، ولا تقوى على المقاومة نفسانياً ، فإن فعل المتهم يشكل الجناية المنصوص عليها في المادة { ٥٠٤ } معطوفة على المادة { ٥١٢ } من قانون العقوبات) – تمييز جزاء لبناني رقم ٢٠ / ٧٢ ، تاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٧٢ ، نفس المرجع ، ص١٣٦ .

وأضافت المادة { ٢٩٣ } بقولها :

(من واقع أنثى – غير زوجه – لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات) .

هناك تساؤلات كثيرة تثار بصدد جريمة الاغتصاب الواقعة على أنثى من ذوي الاحتياجات الخاصة ، فهل تكمن علة التجريم في هذه الجريمة في أن المجني عليها عاجزة عن المقاومة بسبب الضعف أو العجز الجسدي ، أو النفسي ، أو العقلي ، أم لأن إرادة المجني عليها لا يمكن الاعتداد بها بسبب الضعف أو العجز ، أم أن كلا السببين يشكلان مع بعضهما البعض علة التجريم في هذه الجريمة ؟ وهل قصد المشرع الأردني حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال إفراد نص يتضمن في طياته قرينة انعدام رضاء المجني عليها التي لا تستطيع المقاومة بسبب الضعف أو العجز الجسدي ، أو النفسي ؟ وهل يحقق هذا النص فعلياً حماية جزائية لهذه الفئة أكثر مما يوفره نص المادة { ٢٩٢ } ؟ وهل يشترط لقيام الجريمة علم الجاني بحالة العجز أو النقص العقلي ، أو النفسي ، أو الجسدي ؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها ، نتعرض لأركان وعناصر هذه الجريمة حسب رؤية الفقه الجزائي بصدد تعليقه على نص المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات الأردني ، ومن ثم ننتقل للتطبيقات القضائية التي تمثلت بأحكام وقرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية للوقوف على كيفية تفسيرها للنص المذكور ومجال تطبيقه .

أ – أركان وعناصر الجريمة :

تتكون جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة (العاجزة) من الأركان والعناصر التالية :

- **محل الجريمة :**

إن محل جريمة الاغتصاب هي الأنثى ، إذ لا تتصور جريمة الاغتصاب إلا من رجل على أنثى ، فيكون الرجل هو الجاني والأنثى هي المجني عليها (١) ، على أن جريمة الاغتصاب

(١) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص١٩٦ .

المنصوص عليها في المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات الأردني لا يكفي أن تقع على أنثى بل لا بد أن تكون هذه الأنثى لا تستطيع المقاومة بسبب الضعف أو العجز الجسدي ، أو النفسي ، أو العقلي ، فمحل هذه الجريمة : هي الأنثى المعاقة المصابة بعجز أو نقص جسدي أو عقلي ، أو نفسي حسب تعبير المادة المذكورة ، لكن يجدر أن نثير هنا سؤالين على جانب من الأهمية : ما المقصود بالعجز أو النقص الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي الذي يدخل في حكم المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات الأردني ؟ وهل يشترط في جميع هذه الحالات عدم استطاعة المجني عليها مقاومة فعل الاغتصاب ، كما يوحي نص المادة المذكورة ؟

لا يجيب الفقه الجزائي بوضوح عن المقصود بالعجز الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي الذي يدخل بحكم المادة { ٢٩٣ } ، أو عن استلزام وجود القدرة على المقاومة لدى المجني عليها لقيام الجريمة ، أم أنها تقوم بمجرد وجود النقص أو العجز الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي دون اشتراط إن يكون من شأنه إعدام قدرة المجني عليها على المقاومة ، فنلاحظ مثلاً أن أحد الباحثين اتجه إلى اشتراط وجود عدم القدرة على المقاومة إلى جانب العجز أو الضعف لقيام هذه الجريمة ، إذ يقول : ((يجب أن يكون المرض أو النقص الجسدي أو العقلي أو النفسي أو الخداع على قدر من الأهمية بحيث يؤدي إلى عدم قدرة المجني عليها على المقاومة وأن يكون قبول واستسلام المجني عليها للمواقعة أو المجامعة بسبب معاناتها من إحدى الحالات السابقة)) (١) ، وهذا يعني أنه لا يعد كل نقص جسدي ، أو عقلي ، أو نفسي كافياً لقيام الجريمة ، ما لم يؤدي إلى انعدام قدرة المجني عليها على المقاومة ، كما أن هذا التفسير يستتبع عدم اعتبار حالات العجز والنقص الناجمة عن الإعاقة لوحدها داخلة بحكم النص ، بل تقوم الجريمة بكل ما يؤدي إلى شل القدرة على المقاومة أو تقليلها ، وإن لم يصل لحد الإعاقة (كحالة النوم الطبيعي أو المغناطيسي ، أو حالة السكر ، أو الإغماء وما شابهها) .

وقد فسر غالبية الفقه الجزائي ، وكذلك محكمة التمييز الأردنية – كما سنرى بعد قليل – نص المادة { ٢٩٣ } بهذا المعنى الذي يتسع ليشمل كل حالة من العجز أو النقص الجسدي ، أو العقلي أو النفسي سواءً كانت ناجمة عن الإعاقة ، أو لأي سبب آخر – كالحالات المذكورة آنفاً – .

---

(١) : د. علي أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ص١٣٤ .

الحقيقة أن حسم هذه المسألة يتوقف على معرفة أساس التجريم في هــذه الحالــة ، هــل لأن المجني عليها لا تستطيع المقاومة بسبب الضعف أو العجز ، أم لأن هذا الضعف أو العجز هو السبب المباشر في تعييب إرادتها ، ذلك أن انعدام الإرادة – أو الرضا – هو مناط التجريم في جرائم الاغتصاب بشكل عام .

برأيي ، أن انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة لا يعتبر كافياً لوحده لأن يعتبر أساس وعلة التجريم في هذه الحالة ، بل أن المسألة تتعدى ذلك إلى ما تسببه حالــة الــضعف أو العجــز الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي من تعييب للإرادة ، قد يكون أحد أسبابها قلة أو انعدام القدرة على المقاومة ، وبخاصة في حالة العجز الجسدي أو الحسي ، وبالتالي فإن قياس مدى تــأثير الضعف أو العجز يجب أن ينصب بشكل مباشر على إرادة المجني عليها لا على مقدرتها على المقاومة ، ودليلنا في ذلك أن المشرع يرمي من وراء تجريم الاغتصاب بشكل عام إلى حماية (الحرية الجنسية) للأشخاص ، فلا تقوم الجريمة ما لم يتم الاغتصاب دون رضاء المجنــي عليها ، بمعنى أنه حتى في جريمة الاغتصاب بصورتها العادية ، لا عبرة لمدى قدرة المجني عليها على المقاومة متى ثبت أنها لم تكن راضية بفعل الممارسة الجنسية ، وهذا وحده كــافي لقيام الجريمة ، وقد يستعمل الجاني في سبيل التغلب على مقاومتها عدة وســائل : كــالعنف الجسدي أو التهديد المعنوي ، وبالتالي فإن إعدام قدرتها على المقاومة ليس إلا وسيلة لارتكاب الجريمة ، ولإجبار المجني عليها على الممارسة الجنسية بغير رضائها ، وهنــا فــإن الإرادة وحدها الضابط الرئيسي لقيام الجريمة أو انتفائها ، ولا يشكل إعدام أو تقليــل القــدرة علــى المقاومة سوى وسيلة للتغلب على إرادة المجني عليها ، وهو في الوقت ذاته يشكل قرينة على انعدام رضاء المجني عليها .

يراد مما سبق إبراز الدور الحاسم للإرادة في قيام جريمة الاغتصاب الواقعة علــى الأنثــى المعاقة ، ويجب أن تكون هذه الإرادة هي الضابط في تقرير قيام هذه الجريمة ، أو انعــدامها فالمشرع لا يشترط أن تكون المواقعة غير المشروعة ضد إرادة الأنثى بقدر ما يعنيه أن تكون بدون هذه الإرادة . [١]

---

(١) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٢١١ .

ففي جريمة الاغتصاب بصورتها العادية التي تقع على الأنثى السوية " سواء تمت بالإكراه المادي أو المعنوي ، أو عن طريق الغش والخداع " يقع فعل الوقاع ضد إرادة الأنثى بخلاف الحالات المنصوص عليها في المادة { ٢٩٣ } ، فإن الوقاع في حالة النقص أو العجز الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي يتم دون إرادة المجني عليها ، وليس ضد إرادتها . (١)

على أنه يجب في هذا الصدد التفرقة بين حالتين : حالة الضعف أو العجز الجسدي أو الحسي ، وحالة الضعف أو العجز العقلي أو النفسي ، فالنقص الجسدي (كالشلل الكلي أو الجزئي) من شأنه أن يجعل من المجني عليها غير قادرة على المقاومة أو إبداء أي اعتراض على الفعل الواقع عليها ، فيكون من شأن انعدام قدرتها على المقاومة انعدام قدرتها على إصدار الرضاء المعتبر قانوناً ، ولا يشترط في هذه الحال أن يكون من شأن الضعف الجسدي شل كامل القدرة على المقاومة ، بل يكفي أن تكون إعاقة المجني عليها قد أقعدتها عن المقاومة ولو جزئياً ، ومن ثم يستوي أن يكون الشلل كلياً أو جزئياً (٢) ، وهذا ينطبق أيضاً على الضعف أو العجز الحسي ، فلو كانت المجني عليها – مثلاً – مصابة بالصمم أو البكم أو كف البصر ، فإن تأثير هذا الضعف على قدرتها على المقاومة لا يكفي ما لم يثبت تأثير هذا النقص الحسي على إدراك واختيار المجني عليها ، أي على إرادتها .

وعليه فإن حالتي النقص أو العجز الجسدي أو الحسي يدخلان بمفهوم النقص والعجز الذي يعجز عن المقاومة أكثر من دخولهما في مفهوم العجز أو النقص المؤثر على الإرادة ، وإن كان لهما هذا التأثير السلبي على صحة الإرادة . (٣)

أما النقص أو العجز العقلي أو النفسي فإن تأثيره يتجه مباشرة إلى إرادة المجني عليها وعلى صحة رضائها ، فهما يؤثران على الإرادة أكثر من تأثيرهما على المقدرة على المقاومة .

---

(١) : د. فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، مرجع سابق ، ص١٩٢ وص١٩٧ – وهنا يبرز الفرق بين جريمة الاغتصاب التي تقع بصورتها العادية والمنصوص عليها في المادة { ٢٩٢ } من قانون العقوبات الأردني ، وجريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى من ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في المادة { ٢٩٣ } من نفس القانون ، ففي حين أن انعدام رضاء المجني عليها في الجريمة الأولى يفترض تدخل الجاني للتغلب على مقاومة المجني عليها ، لا يحتاج الجاني في الجريمة الثانية سوى لاستغلال حالة الضعف أو العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي التي يفترض معها انعدام رضاء المجني عليها فالمشرع وإن لم يستخدم كلمة (الاستغلال) في سياق النص ، إلا أنها تبدو في الحكمة من التجريم التي هي بلا شك حماية من يقع تحت تأثير الضعف أو العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي من الاستغلال الجنسي .

(٢) : د. محمد سليمان مليجي ، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية** ، مرجع سابق ، ص٢١١ .

(٣) : نفس المرجع ، ص٢١٠ .

إن مناط التجريم في جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ليس العجز عن المقاومة فحسب ، كما أنه ليس الإرادة المعيبة وحدها ، بل هما العجز عن إصدار الإرادة الحرة السليمة الخالية مما يعيبها ، مضافاً إليه العجز عن المقاومة ، وكل ما هنالك إن العجز عن المقاومة يكون أظهر في حالات النقص الجسدي أو الحسي ، وبالمقابل يكون العجز عن إصدار الرضاء السليم أو التعبير عن الإرادة المعتبرة قانوناً أو تعيبها أظهر في حالات النقص العقلي أو النفسي .

قد يبادر البعض هنا إلى التساؤل عن معنى النقص أو العجز المقصود بكل حالة من الحالات المذكورة في المادة { ٢٩٣ } ، وقد قدمنا بأن التفسير الفقهي والقضائي اتجه إلى توسيع مفهوم العجز أو النقص ليشمل كل حالة تؤدي إلى التأثير على إرادة المجني عليها ولو لم تصل حد الإعاقة (كالغيبوبة ، والسكر ، والنوم ... وغيرها) وهذا لا يتعارض " برأينا " مع كون الإعاقة تعتبر النموذج الذي ينطبق عليه حكم النص المذكور .

على هذا الأساس يبقى على عاتق القضاء الجزائي بمساعدة المختصين في المجال الطبي مهمة تحديد مدى تأثير العجز أو النقص – أياً كان نوعه – على مقدرة المجني عليها على المقاومة ، وعلى تأثيره على إرادتها وعلى صحة رضائها . (١)

- **الركن المادي للجريمة :**

يتكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب من فعل الوقاع ، وهو الاتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الرجل ويوقعه على الأنثى (٢) ، ولن ندخل هنا في تحليل جميع عناصر الركن المادي لجريمة الاغتصاب ، إنما نركز فيما يلي على مسألتين : مدلول كلمة

---

(١) : لا غنى عن التأكيد مجدداً على أن تحديد طبيعة وآثار الإعاقة أياً كان نوعها ليس بالأمر السهل ، وأن هذه الصعوبة لا تواجه القضاء أو الفقه الجزائي فحسب ، بل حتى المختصين في المجال الطبي تتعدد وتتنوع اتجاهاتهم وآرائهم في تشخيص حالة الإعاقة والتحديد الدقيق لمدى تأثيرها على صاحبها ، وبخاصة في حالة الإعاقة العقلية أو النفسية ، إذ يوضح أحد الباحثين في الطب النفسي : ((أن تحديد قدرات الشخص المصاب بالإعاقة العقلية أو النفسية مهمة شاقة تعترضها كثير من المشكلات ، نظراً لتعدد وتنوع حالات الاضطرابات العقلية والنفسية واختلاف تأثيرها كما قد تكون الإعاقة العقلية أو النفسية لدى الشخص غير ظاهرة ، إذ قد يبدو هذا الشخص للوهلة الأولى شخصاً طبيعياً وبالتالي فإنه حتى المختصين بالطب النفسي قد يصعب عليهم بحق الجزم بمدى حدة أو تأثير قواه العقلية أو النفسية ، كما تزيد الأمور صعوبة في حالات التمارض (إدعاء المرض) الذي يعد إحدى المشكلات العملية التي تواجه الأطباء النفسيين فقد تشتبه مع مشكلات نفسية حقيقية منها " اضطرابات اختلاق المرض التي تكون أسبابها نفسية خفية أو حالات الهستيريا التي يكون الدافع فيها تحت مستوى العقل الواعي وغيرها ")) – انظر في تفصيل هذه المشكلات : د. مصطفى الشربيني ، **الطب النفسي والقانون (أحكام وتشريعات الأمراض النفسية)** ، تقديم : د. عادل صادق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ٢٠٠١م ، من ص٨٩ وحتى ص٩٥ .

(٢) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص١٩٦.

الوقاع التي استخدمها المشرع الأردني للتعبير عن السلوك الجرمي في المادتين { ٢٩٢ و٢٩٣ } من قانون العقوبات الأردني ، وعلى عنصر انعدام رضاء المجني عليها في جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة .

فقد استخدم المشرع الأردني في المادتين المذكورتين مصطلح " المواقعة " للدلالة على السلوك الجرمي الذي تقوم به جريمة الاغتصاب ، وواضح أن المشرع الأردني باستعماله لفظ (واقع) قد اضطر إلى إضافة عبارة (.. دون رضاها ..) ، حتى يبرز الإكراه أو انعدام رضاء المجني عليها ، ولو أنه استعمل لفظ (اغتصب) لما كان بحاجة لإضافة مثل هذه العبارة ، لتضمن الاغتصاب معنى الإكراه بغير حاجة للدلالة عليه بعبارة أخرى . (١)

لكن يلاحظ أن المشرع الأردني ، وإن كان قد استخدم لفظ الوقاع في المادتين {٢٩٢ و٢٩٣ } من قانون العقوبات ، إلا أنه أضاف إليها في المادة { ٢٩٢ } عبارة (بغير رضاها) التي لم يضفها في المادة { ٢٩٣ } ، مما يفيد أن قصد المشرع قد اتجه إلى أنه لا يشترط لقيام جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة أن يستخدم الجاني في سبيل التغلب على مقاومة المجني عليها أي وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة { ٢٩٢ } ، وهي (الإكراه ، التهديد ، الحيلة الخداع) ، فقد افترض المشرع أن إصابة المجني عليها بالضعف أو العجز الجسدي أو النفسي ، أو العقلي يعني أن المجني عليها غير راضية بالفعل الواقع عليها ، ودون حاجة لإثبات أن الجاني قد استعمل أي من الوسائل المذكورة في سبيل التغلب على مقاومتها .

إن عنصر انعدام رضاء المجني عليها في جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة – بحسب ما بيّناه – هو جوهر هذه الجريمة (٢) ، وقد كنا قد أشرنا إلى أن الاغتصاب يقع في هذه الجريمة بخلاف الاغتصاب الذي يقع بصورته العادية على الأنثى السوية ، فهو إن كان يقع في الثانية ضد إرادة الأنثى ، إلا أنه يقع في الأولى دون هذه الإرادة .

إن الإثبات في جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ينصب على إثبات وجود الإعاقة الجسدية ، أو الحسية ، أو العقلية ، أو النفسية ، وعلى تأثيرها على المجني عليها من حيث إعدام قدرتها على المقاومة ، وعلى إصدار الرضاء الصحيح ، ولا حاجة لإثبات أن الجاني قد

---

(١) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص١٩٣ – وقد انقسم الفقه في شأن المفاضلة بين لفظي " الاغتصاب " و" المواقعة " إلى فريقين : أحدهما يرى أن لفظ الاغتصاب أفضل من لفظ المواقعة وهو اتجاه غالبية الفقه الجزائي ، والثاني يرى أن لفظ المواقعة أفضل من لفظ الاغتصاب – انظر في تفصيل هذا الخلاف : د. محمد سليمان مليجي ، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية** ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .
(٢) : د. محمد سعيد نمور ، نفس المرجع ، ص٢٠٤.

انتزع هذا الرضا انتزاعاً ، كما في جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى السوية ولكن يجب أن تبين المحكمة وتحدد بوضوح نوع المرض أو العجز الذي تعاني منه المجني عليها ومدى تأثيره على قدرة المجني عليها على المقاومة ، وعلى تأثيره على إرادتها ، وأن تحدد بوضوح البينات التي استخلصت منها ذلك . (١)

يتجه أحد الباحثين إلى أن عنصر انعدام رضاء المجني عليها في الاغتصاب ، وكما أنه يتحقق بالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي (الأدبي) ، فإنه في حالات الضعف أو العجز الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي يتحقق بالإكراه أيضاً ، لأن حالات الضعف والعجز المذكورة تؤدي إلى فقدان المجني عليها لشعورها ومقاومتها ، وهو ما يؤدي إلى عجزها عن التعبير ، وهذه الحالات وإن لم تكن إكراهاً بالمعنى المتعارف عليه ، فإنها من العوامل الحكمية للإكراه (٢)

غير أنه إذا كان الإكراه أول ما يتبادر إلى الذهن كسبب لانعدام الرضا – مادياً كان أو معنوياً – فإن ذلك لا يعني أن مدلول عدم الرضا يقتصر على الإكراه ، بل هو يتسع ليشمل حالات أخرى للرضاء المعيب الذي لا يعتد به القانون ، فيضاف إلى الإكراه : الرضاء الصادر تحت تأثير الغش أو الخديعة ، والرضاء الصادر بفقدان الوعي والتمييز نتيجة الضعف أو العجز المشار إليه . (٣)

يشار أيضاً إلى أن التأثيرات النفسية التي تسببها حالة الإعاقة – أياً كان نوعها – لها دور كبير في وقوع الأنثى المعاقة ضحية لجريمة الاغتصاب ، نتيجة قبولها المعيب للممارسة الجنسية ، فقد يكون قبول الأنثى المعاقة للممارسة الجنسية ناتجاً عن رغبتها في تعويض حالة النقص أو العجز التي تشعر بها ، لذلك فإن حالة الإعاقة أياً كان نوعها يمكن أن يرافقها هذا التأثير النفسي السلبي ، الذي لا يمكن القول مع وجوده بالحرية الكاملة لهذه الأنثى في الاختيار بين قبول الممارسة الجنسية أو رفضها .

---

(١) : القاضي الدكتور علي أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص١٣٨.

(٢) : المستشار الدكتور عبد الحكم فودة ، **جرائم العرض في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص٧٧.

(٣) : د. فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، مرجع سابق ، ص١٩٢ – كما أن المشرع الأردني كغيره من التشريعات الجزائية اعتبر (صغر السن) من الحالات التي يفترض فيها انعدام رضاء المجني عليها في الاغتصاب ، ولا يجوز في حالة صغر سن المجني عليها إثبات وجود الرضا لنفي الجريمة ، إذ تقوم الجريمة دون أي اعتداد برضاء المجني عليها ، بل أكثر من ذلك فقد تشدد المشرع في عقوبة الجاني في جريمة الاغتصاب التي تقع على أنثى لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها ، فتقرر المادة {٢٩٢ / ٢ } من قانون العقوبات الأردني عقوبة الإعدام بحقه ، وتتشابه حالة صغر السن مع حالة الضعف أو العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي من حيث افتراض عدم الرضا وعلة التجريم التي هي بلا شك حماية من يقع تحت تأثير الضعف الذي يؤثر على القدرة على المقاومة وعلى صحة الإرادة – انظر في تفصيل حالات افتراض عدم الرضا : د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٤٨٥ .

- **الركن المعنوي للجريمة :**

إن جريمة الاغتصاب جريمة عمدية ، فلا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكبت عن قصد [(١)] ، ويمكن تعريف القصد الجنائي في جرائم الاغتصاب بشكل عام بأنه : علم الجاني وقت ارتكاب فعل المواقعة بأنه يواقع أنثى غير زوجه ، وبأنها غير راضية بالفعل مع اتجاه إرادته اتجاهاً صحيحاً إلى إتيان هذا الفعل [(٢)] ، على أنه في جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة لا تقوم الجريمة ما لم يكن محلها أنثى تعاني من الضعف أو العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي ، فهل يشترط لقيام هذه الجريمة أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأن هذه الأنثى مصابة بالضعف أو العجز ؟

إن القول بأنه يشترط لقيام الجريمة علم الجاني بحالة الضعف أو العجز قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب ، هذا من ناحية ، ((ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن ملاحقة الجاني في هذه الجرائم بجرم الزنا ، لأنه يشترط للملاحقة بجرم الزنا ، أن تقدم الشكوى بحق الزاني والزانية معاً ، وعند ذلك ستصبح المجني عليها التي هي محل للحماية الجزائية عرضة للمسائلة الجزائية ، وهو الأمر الذي تأباه العدالة وترفضه)) [(٣)] ، كما أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية المتعلقة بالركن المعنوي تقضي بعدم قيام المسؤولية في هذه الحالة " شأنها شأن جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها " ، ففي كلا الحالتين ينتفي القصد الجنائي لعدم توافر عنصر العلم لدى الجاني ، ولكن بشرط أن يثبت الجاني أنه لم يكن بمقدوره في أي حال الوقوف على حقيقة ضعف المجني عليها ، أو عجزها ، أو سنها الحقيقي [(٤)] ، وسنتعرف فيما يلي على موقف محكمة التمييز الأردنية من هذه المسألة ، في صدد الوقوف على اجتهاداتها في تطبيق نص المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات الأردني .

ب- اجتهادات محكمة التمييز الأردنية :

أول ما يلاحظ على اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بشأن جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة أنها – وكما ذكرنا فيما سبق – وسعت من معنى النقص أو العجز الجسدي ، أو

---

(١) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .
(٢) : : د. محمد سليمان مليجي ، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية** ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .
(٣) : القاضي الدكتور علي أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** مرجع سابق ، ص١٤٠ .
(٤) : د. محمد سليمان مليجي ، نفس المرجع ، ص ٣٢١ .

العقلي ، أو النفسي ليشمل عدة حالات ذكرت على سبيل المثال ، ولم تقصر المحكمة معنى النقص أو العجز على حالات الإعاقة الجسدية ، أو العقلية ، أو النفسية .

فقد جاء في إحدى قراراتها ما نصه : (إن الشروع في مواقعه المجني عليها وهي نائمة ينطبق على المادة { ٢٩٣ } عطفاً على المادة { ٦٨ } من قانون العقوبات على اعتبار أن هذه الحالة تدخل في مفهوم الإكراه المعنوي المبحوث عنه في هذه المادة ، وليس الإكراه المادي المنصوص عليه في المادة { ٢٩٢}) (١) ، ويفهم من هذا القرار أن محكمة التمييز الأردنية تطبق نص المادة { ٢٩٣ } على حالات الاغتصاب التي تتم بالإكراه المعنوي فقط ، علماً بأن حالة الإكراه المعنوي قد ورد النص عليها صراحة في المادة { ٢٩٢ } ، وبالتالي يمكن إلحاق حالة النوم باعتبارها من حالات الإكراه المعنوي في سياق تطبيق المادة { ٢٩٢ } ، ولا نرى أن هناك جدوى من إلحاقها ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة { ٢٩٣ } ، بل لا نرى أي فرق في التطبيق بين اعتبارها من الحالات التي تدخل في نطاق المادة { ٢٩٢ } ، أو في نطاق المادة { ٢٩٣ } ، إذا ما عرفنا أن المشرع الأردني يعاقب على الاغتصاب في كلا المادتين بعقوبة واحدة ، هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات .

أيضاً فقد جاء في قرار آخر ما يلي : (إذا ثبت من خلال البينة أن الجاني دخل ليلاً إلى الغرفة التي كانت تنام بها المجني عليها ، فوجدها مستغرقة بالنوم ، فكشف عنها الغطاء بقصد مواقعتها وهي في هذه الحالة ، فاستيقظت من نومها ، ولما عرفت أنه رجل غريب عنها وليس بزوجها بدأت تصيح ، فحضر زوجها ، وفي الحال هرب الجاني قبل أن يتمكن من إتمام جريمته ، فإن فعل الجاني يعتبر بدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية الاغتصاب الذي يقع على شخص لا يستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي كالاستغراق في النوم سنداً للمادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات) . (٢)

يلاحظ من هذا القرار أن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت حالة نوم المجني عليها مما يدخل في مفهوم العجز النفسي الذي يعجز المجني عليها عن المقاومة ، وتقوم به جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة { ٢٩٣ } ، ويراد من هذه الملاحظة إثارة الانتباه إلى أن نص المادة { ٢٩٣ } لم يوضع من أجل حماية مجني عليها يمكن أن تكون محلاً للحماية في نص المادة التي تسبقها ، وإلا كان ذلك من قبيل التكرار ، أي أنه يبدو مستغرباً اتجاه محكمة

---

(١) : تمييز جزاء رقم ١١٦ / ٧٢ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

(٢) : تمييز جزاء رقم ٤١ / ٨٥ ، **مجلة نقابة المحامين** ، العدد الثاني لسنة ١٩٨٦م ، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين ، عمان ، ص ١٢٤٠.

التمييز الأردنية إلى تفسير المادة { ٢٩٣ } على أنها مجرد تكــرار أو تخــصيص لــبعض الحالات التي يمكن أن تدخل في نطاق المادة { ٢٩٢ } كما في حالة الإكراه المعنوي ، فمــا دامت جريمة الاغتصاب التي تقع على الأنثى في حالة النوم تعد من قبيل الإكــراه المعنــوي فإنها تدخل في نطاق المادة { ٢٩٢ } دونما حاجة لإدخالها في نطاق المادة { ٢٩٣ } .

على هذا الأساس يبدو – وفي تقديرنا – أن نص المادة { ٢٩٣ } قد وضــع لحمايــة طائفــة أخرى من المجني عليهن من الاغتصاب الذي يتم بدون الإكراه المــادي أو المعنــوي ، أي الاغتصاب الذي لا يقع ضد إرادتهن ، ولكنه يقع بدون هذه الإرادة ، وهو تماماً ما ينطبــق على حالة الأنثى المعاقة جسدياً ، أو عقلياً ، أو حسياً ، أو نفسياً ، وإن كان يصح إلحــاق حالة النوم وغيرها ضمن هذه الحالات ، فإنه لا يصح اعتبار ذلك من قبيل الإكراه المعنــوي لما تحمله كلمة الإكراه من معنى القسر والإجبار ، وليس هذا هو الحال في الاغتصاب الواقع على الأنثى المعاقة ، أو النائمة نوماً طبيعياً أو مغناطيسياً ، أو ما شابهها من حالات ، وهنا تبرز العلة من إضافة نص المادة { ٢٩٣ } ليشمل الحالات التي يتم فيها الاغتصاب دون إرادة الأنثى – أو دون الاعتداد بإرادتها ، فيما لو ثبت أن المجني عليها كان راضية بالفعــل – ولا تقع الجريمة في هذه الحالة ضد إرادة الأنثى . (١)

كما يلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية لم توضح في قراراتها تمام الإيضاح حالة الاغتــصاب التي يكون محلها الأنثى المعاقة ، إلا أن قراراتها تؤكد بوضوح على أن عنصر انعدام الرضا هو الشرط الجوهري لقيام جريمة الاغتصاب ، وأن حالة العجز عن التعبير عن هذا الرضــا يدخل في نطاق المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات ، كما أنها أشارت إلى أهمية القدرة على المقاومة في نفي قيام هذه الجريمة ، وبالعكس أهمية عدم القدرة على المقاومة في إثبات قيامها ومسؤولية فاعلها ، وتوضيحاً لذلك نورد بعضاً من هذه القرارات :

فقد جاء في أحد قراراتها : (يشترط لتطبيق أحكام المادة { ٢٩٣ } من قــانون العقوبــات أن يواقع الجاني أنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة بسبب عجز نفسي ، أم إذا انتفى وجود هذا

---

(١) : لكن على ما يبدو أن اتجاه المشرع إلى وضع عقوبة واحدة لكلا الجريمتين هو الذي دفع محكمة التمييز الأردنية إلى هذا التفسير ، فلو أن المشرع شدد من عقوبة الاغتصاب التي تقع في حالة العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي لكان ذلك أوضح في دلالته على مقصود المشرع في حماية طائفة من المجني عليهن أولى وأحق بالحماية الإضافية من خلال التشديد ، ولما لم يفعل المشرع ذلك ، فإن محكمة التمييز يبدو أنها أعطت للاغتصاب الواقع في الحــالتين ذات الحكــم ولم تبرز مقصود المشرع من الحماية في المادة { ٢٩٣ } الذي هو – كما نفهمه – حماية الأنثــى المــصابة بــالعجز الجسدي أو النفسي أو الحسي أو العقلي ، سواء تم الفعل بالإكراه أو التهديد أو بدونهما .

العجز وتمت المواقعة بالرضا ، فيكون الفعل من درجة الجنحة التي لا تتجاوز أقصى عقوبتها السنتين) . [١]

أيضاً فقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أهمية الخبرة الفنية الطبية في تحديد طبيعة وآثار النقص والعجز الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي في عدة قرارات ، منها ما جاء في أحد قراراتها : (.. إذا شهد الأطباء الذين عاينوا المجني عليها بأنها مصابة بالصرع ومرض الهوس ، وأن هذا المرض الأخير يجعل المجني عليها سهلة الانقياد ، وغير قادرة على التمييز بين الخير والشر ، فإن اعتبار المجني عليها مصابة بمرض نفسي يتفق وما ورد في التقرير الطبي ..) . [٢]

أما عن مسألة القصد الجنائي في جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ، وهل يشترط لقيام الجريمة أن يعلم الجاني بحالة النقص أو العجز لدى المجني عليها ، فقد اتجهت محكمة التمييز الأردنية في البداية إلى أنه لا تقوم الجريمة ما لم يعلم الجاني بحالة العجز أو النقص لدى المجني عليها ، فقد جاء في أحد قراراتها ما نصه : (يشترط لتطبيق المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات توافر الأركان الثلاثة التالية :

١-الركن المادي وهو فعل المواقعة .

---

(١) : تمييز جزاء رقم ١٣٥ / ٨٧ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق – وجاء في قرار آخر : (يتضح من نص المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات أن مناط المسؤولية في هذه المادة هو أن تكون الأنثى لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع ، إذا كان ما ذكرته محكمه الجنايات الكبرى لا يفيد بأن المجني عليها كانت عاجزة عن المقاومة فإن الحكم الصادر عنها بالإدانة بالمواقعة وهتك العرض بداعي أن المجني عليها تعاني من نقص في الذكاء يكون غير معلل تعليلا وافياً ، ويتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تبين في حكمها بوضوح وتفصيل كافة البينات التي استخلصت منها أن المجني عليها لا تستطيع المقاومة لنقص نفسي حتى يتسنى لمحكمة التمييز مراقبة ما إذا كانت النتيجة مستخلصة من وقائع الدعوى استخلاصا سائغاً أم لا) – تمييز جزاء رقم ٩٤ / ٧٨ ، نفس المرجع ، ص٣٥٤ .

(٢) : تمييز جزاء رقم ٩٩ / ٨٤ ، تاريخ ١٤ / ٧ / ٨٤ ، مشار إليه لدى : القاضي الدكتور علي أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص١٣٧ – وجاء في قرار آخر : (.. على المحكمة أن تستجوب الشاهد الطبيب عن وضع المجني عليها النفسي من حيث استطاعتها مقاومة من أراد مواقعتها ، لأن العبرة في إرادة المقاومة من عدمها لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة { ٢٩٣ } ، فإذا انتفت القدرة على المقاومة وجب إنزال العقاب بالجاني) – تمييز جزاء رقم ٨٣/١ – مشار إليه لدى : المحامي جمال مدغمش ، **شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية الكاملة** ، (شرح مواد قانون العقوبات نصاً نصاً بما صدر من أحكام قضائية بمناسبة كل نص قانوني) ، بلا طبعة ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان بلا تاريخ ، ص٣٥٩ – وجاء في قرار آخر : (حيث أنه ثبت من خلال البينة الفنية أن المجني عليها تعاني من عجز نفسي وعقلي ، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المميز لم تتناول هذه الناحية ، ولم تتطرق إليها في وزن البينة أو تشير إليها ، فان قرارها يكون سابقاً لأوانه مما يجعل ما ورد بهذا السبب وارداً عليه) – تمييز جزاء رقم ٧٠٨ /٢٠٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٠ ، منشورات مركز عدالة ، نفس المرجع .

٢- عجز المجني عليها عن المقاومة بسبب مرض نفسي كصورة من صور انعدام الرضـــا .
٣- القصد الجرمي لدى الفاعل ، وهو انصراف إرادته وعلمه وقت ارتكاب الفعل إلـــى أنـــه يواقع أنثى لا تستطيع المقاومة) [١] ، إلا أن محكمة التمييز الأردنية عادت عن اجتهاداتهـــا السابقة وقضت في حكم حديث لها بما يلي : (.. إن احتجاج وكيل المتهم بأن المميز " المتهم " لا يعرف أن المجني عليها مصابة بمرض الاكتئاب ، هو احتجاج لا يعتد به ما لم يقم الدليل على أن المميز لم يكن في مقدوره بأي حال أن يعرف ذلك ..) [٢] ، وهذا الاجتهاد لمحكمـــة التمييز يعد تدعيماً للحماية الجزائية للعرض [٣] ، وهو يشكل كذلك تدعيماً للحماية الجزائية للأنثى المعاقة في جرائم الاغتصاب .

أخيراً نؤكد على أن التشريعات الجزائية التي نصت على هذه الجريمة يجب أن تعـــدل مـــن موقفها بتشديد العقوبة ، أسوة بجريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى القاصر ، فما الفائدة من التمييز في نطاق التجريم بين الاغتصاب الواقع على الأنثى السوية والاغتصاب الواقع علـــى الأنثى المعاقة أو العاجزة مادامت عقوبة الجريمتين واحدة ؟

فإن قيل أن الهدف من هذا التمييز إقرار قرينة انعدام الرضا في الاغتصاب الواقع على الأنثى المعاقة أو العاجزة ، يُرد على ذلك بسهولة ، أنه كان بإمكان المشرع أن يورد هـــذه القرينـــة دونما حاجة لإفراد نص خاص بها بل أنه ليس بحاجة لإقرار هذه القرينة " المفترضة أساساً بحكم القواعد العامة " ، ودليل ذلك أن المشرع المصري - مثلاً - لم ينص علـــى جريمـــة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة أو العاجزة ، ولكن التفسير الفقهي والتطبيق القـــضائي اتجه إلى إدخالها في نطاق التجريم من خلال تطبيق الركن المادي ، وجوهره في الاغتصاب انعدام رضاء المجني عليها .

لذا نجد أن جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة تعتبر نموذج للجرائم التـــي يقـــوم التجريم فيها على الاعتداد بالإرادة بسبب توافر الإعاقة ، وهي من الجرائم التي تعتبـــر فـــي

---

(١) : تمييز جزاء رقم ١٧٠ / ٨٥ ، منشورات مركز عدالة ، نفس المرجع - كما جاء في قرار آخر ما نصه : (إذا أقدم المتهم على مواقعة المجني عليها وهو عالم بأنها تعاني من نقص نفسي وتخلف عقلي لا تستطيع معها التمييز بين الخطأ والصواب بسهولة ولا تقدر العواقب ، مما يسلبها حرية الإرادة والاختيار السليم ويجعلها عاجزة عن مقاومة الاعتداء عليها وسهلة الانقياد ، فإن معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات يكون متفقاً والقانون) ، تمييز جزاء رقم ٨٢/٥٦ ، نفس المرجع .
(٢) : تمييز جزاء رقم ١٣٤ / ٩٧ ، تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٧ ، مشار إليه لدى : الدكتور علي أبو حجيلة ، **الحمايـــة الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
(٣) : نفس المرجع ، ص١٤٠ .

غاية الجسامة والخطورة ، كما أنها تدل وتعبر عن خطورة إجرامية كبيرة في نفسية مرتكبها وبالتالي وجب إضفاء حماية جزائية إضافية للأنثى المعاقة في هذه الجريمة . (١)

ثانياً : جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق :

أورد المشرع الجزائي الأردني تطبيقاً آخر للتجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة لتوافر الإعاقة في محل الجريمة ، وتمثل ذلك بالنص على جريمة مستقلة عن جريمة هتك العرض وهي جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أو " العاجز " ، ونتعرف فيما يلي على موقف التشريعات الجزائية المقارنة ، ثم نفصل موقف المشرع الجزائي الأردني من هذه الجريمة .

١- جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق في التشريعات الجزائية المقارنة :

نصت بعض التشريعات الجزائية المقارنة على جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق ، ونتناول فيما يلي موقف هذه التشريعات ، بالمقارنة مع موقف المشرع الأردني .

أ- موقف قانون العقوبات اللبناني :

ورد النص على جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أو العاجز في المادة { ٥٠٨ } من قانون العقوبات اللبناني بقولها : (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات

---

(١) : ومن الأمثلة الواقعية على هذه الجريمة ، القضية التي وقعت في فلسطين بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠ ونشرت على صفحات جريدة القدس الفلسطينية بعنوان " رجل متزوج في العقد الخامس يغتصب فتاة معاقة تبلغ من العمر ١٥ عاماً ويفقدها عذريتها " ، وقد قدر الأطباء النفسيون عمرها العقلي بسبع سنوات ، وفي ردة فعل شعبية ومؤسساتية أعربت مؤسسات إنسانية وحقوقية واجتماعية عن إدانتها الشديدة لهذه الجريمة النكراء ، وتواصلت ردود الفعل من قبل المؤسسات الحقوقية واتحاد المعاقين والحركة النسوية وعدة مؤسسات وجمعيات في فلسطين، واعتبر الاتحاد العام للمعاقين في بيان موجه للرأي العام : " أن ما حدث جريمة ارتكبت مع سابق الإصرار والترصد، وهي تمثل استغلالاً بشعاً لظروف الفتاة وأحوالها بشكل يتعارض مع القيم والأخلاق والأعراف والقوانين المحلية والدولية " ، كما نظمت مسيرة احتجاجية جابت شوارع رام الله على أثر حادثة الاغتصاب تلك مطالبين بتوفير الحماية اللازمة للمعاقين ومسيرة أخرى نظمها الاتحاد العام للمعاقين الفلسطيني في رام الله كذلك ، ونتيجة للضغط الشعبي أمر الرئيس الراحل ياسر عرفات بإحالة ملف القضية الجزائية الخاصة باغتصاب الطفلة المعاقة في رام الله إلى محكمة أمن الدولة ، إلا أنه وبناءً على ضغوط بعض مؤسسات حقوق إنسان وأعضاء من المجلس التشريعي، تم إعادة تحويل ملف القضية إلى القضاء الجزائي العادي صاحب الاختصاص " محكمة الجنايات " استناداً إلى أنه على الرغم من بشاعة وجسامة الجريمة المرتكبة ، يجب ألا يُتجاوز القضاء العادي صاحب الاختصاص ويهمش ، ويشار إلى أن قانون العقوبات الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ نص على جريمة الاغتصاب الواقعة الأنثى المعاقة في المادة { ٢٩٣ } ، وهو يطابق تماماً نص المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات الأردني – للإطلاع على تفاصيل هذه القضية انظر الموقع الالكتروني لمجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة : **www.musanadah.com**

على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة ، أو استفاد من علة امرئ في جسده ، أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة ، أو حمله على ارتكابه) . (١)

نلاحظ من النص أن المشرع اللبناني استخدم مصطلحات جديدة لم يكن قد استخدمها عندما نص على جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة أو العاجزة ، فقد عبر عن حالة العجز الجسدي أو النقص النفسي بتعبير (العلة في الجسد أو النفس) ، ولا نرى أن استخدام هذا التعبير يختلف كثيراً عن استخدم تعبير العجز أو الضعف ، إلا أننا نرى أن استخدام التعبير الأخير أوضح في دلالته على محل الجريمة المقصود بالحماية .

فالنص المذكور يقصر العلة على الجسد والنفس ، وبالتالي قد يمنع ذلك من إدخال العلة الحسية في نطاق العلة الجسدية ، كما قد يمنع من إدخال العلة العقلية في نطاق العلة النفسية بحسب التعبير الذي استخدمه المشرع اللبناني ، وهذه الإشكالية قد تعرضت لها بالفعل محكمة التمييز اللبنانية ، ويحسب لها أنها أدخلت العلة العقلية في نطاق النص ، في حين يؤخذ عليها أنها أخرجت العلة الحسية من نطاق النص ، فقد جاء في أحد قراراتها ما نصه : (... حيث أن المادة { ٥٠٨ } من قانون العقوبات نصت على معاقبة من يلجأ إلى ضروب الحيلة أو الاستفادة من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة ، وحيث تبين أن الابنة لم تكن مصابة بضعف في عقلها ، كما أن البكم ليس بالعلة الجسدية التي عناها القانون .. وحيث أنه لم يثبت أن المتهم استعمل ضروب الحيلة لاستدراج الابنة ، فإن ما يترتب على ذلك أن عناصر المادة { ٥٠٨ } من قانون العقوبات غير متوافرة ...) . (٢)
أيضاً فإن المشرع اللبناني لم يتشدد في عقوبة جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أو العاجز ، فقد عاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى عشر سنوات ، وواضح أن هذا الموقف للمشرع اللبناني لا يحقق الحماية الجزائية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة ضد جريمة هتك العرض رغم خطورتها ، وبالتالي يجب على المشرع اللبناني أن يعدل النص ، بأن يجعل عقوبة جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أشد من جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص السوي .

---

(١) : كما نصت على هذه الجريمة المادة { ٤٩٤ } من قانون العقوبات السوري ، وهي تطابق نص المادة { ٥٠٨ } من قانون العقوبات اللبناني .
(٢) : تمييز جزاء لبناني رقم ٤٥٥ / ٦٦ ، تاريخ ٧ / ٧ / ١٩٦٦م ، مشار إليه لدى : الدكتور علي أبوحجيلة **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ .

ب- موقف قانون العقوبات المصري :

لم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات على جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أو العاجز ، فقد اتخذ ذات الموقف الذي اتخذه بشأن جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة أو العاجزة ، ورغم أن هذا يشكل نقصاً تشريعياً يجب تداركه فإن الفقه والقضاء المصريين يحاولان إبراز الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الجريمة أيضاً من خلال تطبيق القواعد العامة ، وبالأخص عند تطبيق وتفسير ركن انعدام الرضا المتطلب لقيام الجريمة [(١)] ، فتقوم جريمة هتك العرض في حال كان المجني عليه مصاباً بالعجز أو النقص ، حتى لو لم ينص المشرع عليها ، لأن ركن انعدام الرضا الركن الأساسي لجريمة هتك العرض ، ولا بد لانتفائه من توافر الرضا الصحيح المستكمل لأركانه وشروطه ، والصادر ممن يملكه ، رضاءً حراً سليماً خالياً من أي عيوب أو مؤثرات ، ((وفي حالة العجز الجسدي تكون المقدرة على المقاومة ضعيفة أو معدومة ، مما يتيح للجاني أن ينتهك عرض المجني عليه دون إبداء أية مقاومة أو ممانعة ، وكذلك في حالة العجز أو النقص العقلي أو النفسي فإن الإرادة معيبة ، ولا يخلع القانون عليها أية قيمة قانونية ويعتبر الرضاء معدوماً)) . [(٢)]

١- جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق في قانون العقوبات الأردني :

أورد المشرع الأردني النص على جريمة هتك العرض في المواد { ٢٩٦ - ٢٩٩ } من قانون العقوبات الأردني ، وقد نصت المادة { ٢٩٧ } على جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق بقولها : (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي ، أو نقص نفسي ، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه) .

---

(١) : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص ١٥٠.

(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص٥٥٧ - غير أننا نرى أن ترك الأمر للقواعد العامة وللتفسير الفقهي والقضائي لا يغني عن الحاجة إلى تعديل قانون العقوبات المصري ، وذلك بالنص صراحة على جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أو العاجز ، لأن النص على هذه الجريمة واعتبارها جريمة مستقلة عن جريمة هتك العرض بصورتها العادية ، من شأنه أن يحقق حماية أفضل لذوي الاحتياجات الخاصة ، لدلالته على رغبة المشرع في توفير هذه الحماية ، كما أن هذه الحماية تكتمل بتشديد عقوبة هذه الجريمة ، وليس بالتجريم فقط .

أ- طبيعة الجريمة :

نص المشرع الأردني على جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق في المادة { ٢٩٧ } من قانون العقوبات ، وقد جاءت هذه المادة بعد نص المادة { ٢٩٦ } التي خصصها المشرع لجريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد ، وقبل نص المادة { ٢٩٨ } التي خصصها المشرع لجريمة هتك العرض الواقعة بغير عنف أو تهديد على القاصر ، وهذا ما يثير بعض الالتباس ، فهل قصد المشرع من ذلك أن جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق لا يشترط أن تتم بالعنف أو التهديد ؟ وإذا كان هذا قصده ، فلماذا لم يستخدم عبارة ".. بغير عنف أو تهديد .. " التي استخدمها في المادة التي تليها ، أم أن قصد المشرع اتجه لاشتراط أن تقع هذه الجريمة بالعنف أو التهديد ؟ أم أنه اعتبر أن حالة العجز الجسدي أو النقص النفسي لا تعد من قبيل العنف أو التهديد ، وإنما تأخذ حكم العنف أو التهديد ؟

في الحقيقة إن القضاء الأردني لم يتبنى موقفاً حاسماً في تفسير نص المادة { ٢٩٧ } ، إذ أن قرارات محكمة التمييز الأردنية لم تبين بوضوح طبيعة هذه الجريمة ، كما لم تُجب على هذه التساؤلات المطروحة ، وقد جاء في أحد قراراتها ما يشير إلى أن هذه الجريمة لا تعد من قبيل الجرائم التي تقع بالعنف وإنما بالإكراه المعنوي ، فقد نص هذا القرار على ما يلي : (لا تعتبر جناية هتك العرض الواقعة على شخص لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي خلافاً للمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات مقترنة بالعنف ، وإنما تعتبر واقعة بإكراه معنوي ...) . [١]

وفي قرار آخر سابق لمحكمة التمييز ، كانت قد أدرجت حالة العجز الجسدي أو النقص النفسي ضمن الحالات التي تقع فيها جريمة هتك العرض بالعنف ، فقد جاء في هذا القرار ما يلي : (إن ركن العنف في جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضاء المجني عليه ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد ، أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة ، أو بمجرد مباغتة المجني عليه ، أو بانتهاز فرصة فقدانه شعوره ، إما لجنون ، أو عاهة ، أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ، أو لأي سبب آخر ، كالاستغراق في النوم ..) . [٢]

(١) : تمييز جزاء رقم ٢٠ / ٩٣ ، مشار إليه لدى : المحامي جمال مدغمش ، **شرح قانون العقوبات باجتهادات محكمة التمييز الأردنية الكاملة** ، مرجع سابق ، ص٣٥٩.
(٢) : تمييز جزاء رقم ٤٢ / ٨٦ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

يبدو أن المشرع الأردني لا يشترط لقيام جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أن تتم الفعل بالعنف أو التهديد ، وإنما تقوم هذه الجريمة حتى لو ارتكب الفعل برضاء المجني عليه ما دام يعاني من عجز جسدي ، أو نقص نفسي ، أو بسبب استعمال ضروب الخداع (١) لأن حالة العجز الجسدي أو النقص النفسي تؤدي إلى انعدام أو ضعف قدرة المجني عليه على المقاومة ، ويستتبع ذلك انعدام قدرته على إصدار الرضاء الصحيح المعتبر لانتفاء هذه الجريمة ، وبالتالي لا محل لاشتراط أن تقع هذه الجريمة بالعنف أو التهديد ، لأن كلاً من العنف والتهديد لا يعدان إلا وسيلة بيد الجاني للتغلب على إرادة المجني عليه ، وفي حالة العجز الجسدي أو النقص النفسي ، لا يحتاج الجاني غالباً إلى استعمال هذه الوسائل ، فالعجز أو الضعف كافيان بذاتهما لتهيئة المجني عليه ليكون محلاً لجريمة هتك العرض ، وهنا تكمن علة التجريم في هذه الجريمة ، وهي حماية هذه الفئة من المجني عليهم ، بافتراض قرينة انعدام الرضاء ، سواء تم الفعل بالعنف أو التهديد أو بدونهما .

ب – محل الجريمة :

نصت المادة { ٢٩٧ } على أن هتك العرض يجب أن يقع على إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي ، أو نقص نفسي ، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه ، ونلاحظ أن صياغة هذه المادة اختلفت عن صياغة نص المادة { ٢٩٣ } التي نصت على جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ، ففي المادة الأخيرة عبر المشرع عن محل الجريمة بـ : (.. ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي ..) ، أما في المادة { ٢٩٧ } فقد عبر عن محل الجريمة بـ : (.. عجز جسدي أو نقص نفسي ....) وكأن النص الأخير يوحي بأن المشرع يفرق بين العجز والنقص ، إذ يجب أن يكون العجز جسدياً في حين يجب أن يكون النقص نفسياً في جريمة هتك العرض ، في حين يستوي في الاغتصاب أن يكون العجز أو النقص جسدياً أو نفسياً أو عقلياً ، كما أنه لم يذكر العجز أو النقص العقلي في جريمة هتك العرض ، التي كان قد ذكرها في جريمة الاغتصاب . (٢)

---

(١) : الدكتور علي أبوحجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ص ٢٦١ .
(٢) : ويثير القاضي الدكتور علي أبو حجيلة الملاحظة الأخيرة باستغراب دون أي تعليق عليها ، نفس المرجع ص ٢٦١ .

على أننا نرى أن هذه الصياغة لا تؤثر على محل جريمة هتك العرض ، أو تدفع إلى التفرقة بين محل هذه الجريمة ومحل جريمة الاغتصاب ، فكون المشرع لم يذكر حالة النقص أو العجز العقلي في المادة { ٢٩٧ } لا يعني أن هذه الصورة من صور الإعاقة لا تدخل في حكم النص ، فالنقص العقلي أشد من النقص النفسي ، ولا يمكن أن يكون المشرع يعتد بالإرادة في حالة النقص النفسي ولا يعتد بها في حالة النقص العقلي ، وكذلك يتضمن معنى النقص العقلي بالضرورة معنى النقص النفسي ، فليس النقص العقلي إلا صورة من هذه الصور ، وليس تعبير الإعاقة العقلية أو النفسية إلا وصف يستخدم للتعبير عن مدى تأثير المرض النفسي على الوظائف والقدرات العقلية ، حيث يسبب العجز جزئياً أو كلياً اختلالاً فيما يقوم به الشخص العادي من ضروريات الحياة الطبيعية نتيجة لقصور القدرات العقلية والنفسية (١) ، وقد لاحظنا في القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية – والذي أوردناه آنفاً – كيف طبقت هذه المحكمة نص المادة { ٢٩٧ } من قانون العقوبات ، فقد ذكرت المحكمة في هذا القرار حالة الجنون كمثال لحالة النقص النفسي الذي تقوم به جريمة هتك العرض .

أما التفرقة التي يوحي بها النص بين مصطلح " العجز " ، ومصطلح " النقص " ، فنرى أنه كان على المشرع أن يتفادى استخدام تعبيرين مختلفين بصدد كل حالة إذا لم يكن يقصد التفرقة في الحكم بينهما ، فالواضح أن المشرع يستخدم كلا التعبيرين للدلالة على حالة العجز والنقص التي تؤثر على القدرات الجسدية ، أو الحسية ، أو العقلية ، أو النفسية ، ولا فرق بين العجز والنقص من حيث هذا التأثير ، فالنقص يؤدي إلى العجز ، وليس العجز إلا أثراً مباشراً للنقص ، فقد يعتبر أحدهما مقدمة للآخر ، كما يعتبر أحدهما نتيجة للآخر ، وعلى ضوء فهمنا هذا لكلا المصطلحين ، لا نرى أي فرق بينهما من حيث دلالته على مراد المشرع ولكن حبذا لو يستخدم المشرع كلا المصطلحين للدلالة على هذا المعنى في المادة { ٢٩٧ } وهو ما فعله بالضبط في صياغة نص المادة { ٢٩٣ } .

---

(١) : ومما يدلل على أن العجز أو النقص العقلي ليس إلا درجة من درجات العجز أو النقص النفسي ، ما يؤكده أحد المختصين في مجال الطب النفسي بقوله : ((إن المرض العقلي هو حالة اضطرابات في الوظائف العقلية تؤثر في التفكير والسلوك والوجدان ، وقد توصف الأمراض العقلية بالاضطراب النفسي ، ومن وجهة النظر القانونية فإن الاضطراب العقلي يتم تحديده على أساس تأثيره على العقل والتمييز والملكات الضابطة في النفس التي تتعلق مباشرة بالسلوك والمسؤولية القانونية)) ، ويضيف الباحث تعليقاً على تعريف " الجنون " باعتباره الصورة الأكثر جلاءً للضعف والعجز العقلي بقوله : ((لا يوجد في الطب النفسي دلالة لتعبير الجنون ، ولا يطلق هذا الوصف على أي تشخيص لأي من الاضطرابات التي تضمها التصنيفات الحالية للأمراض النفسية ، وهو تعبير ليس له مدلول إلا في الاستخدام القانوني)) ، انظر : د. مصطفى الشربيني ، **الطب النفسي والقانون (أحكام وتشريعات الأمراض النفسية)** مرجع سابق ، ص٤٢ .

نخلص مما تقدم ، أن صفة العجز أو النقص الجسدي ، أو الحسي ، أو العقلي ، أو النفسي تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر هذه الجريمة ، فإذا ثبت أن المجني عليه لم يكن يعاني عند وقوع فعل هتك العرض من أي من هذه الحالات ، فلا وجود للجريمة إذا حصل الفعل برضاء صحيح من المجني عليه [١] ، كما أن تحديد ما إذا كان المجني عليه يعاني من حالة العجز أو النقص يعود للقضاء الجزائي مستعيناً في ذلك – بالطبع – برأي أهل الخبرة والاختصاص في المجال الطبي ، وهو ما تم التأكيد عليه من قبل محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها ، فقد جاء في أحد هذه القرارات ما نصه : (.. إن قول الطبيب في شهادته بأن المجني عليه لا يستطيع تدبير أموره ، إنما يُثبت إصابة المجني عليه بنقص نفسي ..) . [٢]

ج- الركن المادي للجريمة :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإتيان الجاني لفعل منافي للحشمة ، يوقعه مباشرة على جسم المجني عليه المصاب بحالة العجز أو النقص ، فيخل إخلالاً جسيماً بعاطفة الحياء عنده [٣] ، على أنه لا يقع الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يتم دون إرادة المجني عليه فيكون للإرادة في هذه الجريمة أيضاً الدور الحاسم في قيامها أو انعدامها ، وعنصر عدم الرضاء في هذه الجريمة لا يختلف عن عنصر عدم الرضاء في جريمة الاغتصاب السابق الإشارة إليها ، إذ يجب أن يتم فعل هتك العرض بدون أن يكون للمجني عليه حرية في قبوله أو رفضه . [٤]

وذات المدلول لعنصر انعدام الرضاء – الذي سبق وتحدثنا عنه في جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المصابة بالعجز أو النقص – ينطبق على جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المصاب بالعجز أو النقص ، فجريمة هتك العرض تقع في صورتها العادية على الشخص السوي ضد إرادة المجني عليه ، لكنها في حالة العجز أو النقص تقع دون إرادة المجني عليه ، وليس بالضرورة ضد إرادته ، على أن محكمة التمييز الأردنية لم تشر في قراراتها إلى هذا المعنى ، بل اعتبرت في أحد قراراتها أن جريمة هتك العرض – بل

---

(١) : الدكتور علي أبوحجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ص ٢٦١ .
(٢) : تمييز جزاء رقم ١٥ / ٨٥ ، تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٥ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص٩٠٠ .
(٣) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .
(٤) : د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ .

وجريمة الاغتصاب أيضاً – يجب أن تقع في كل الأحوال ضد إرادة المجني عليه ، فقد جاء في هذا القرار ما نصه : (من المستقر فقهاً وقضاءً أن أفعال هتك العرض والاغتصاب يشترط لتمامها أن تقع ضد إرادة المجني عليها وانعدام رضاها بما يهدم مقاومتها ، وأن تكون الوسائل التي استعملها الجاني من شأنها أن تعطل مقاومة المجني عليها ، وتشل إرادتها وتسلب رضاها ..) . (١)

إن التفسير الفقهي والقضائي في جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص العاجز – وعلى غرار جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى العاجزة – قد اتجه لتوسيع المقصود بالعجز أو النقص ، ليشمل كل حالة يكون المجني عليه فيها غير قادر على التعبير عن إرادته بسبب العجز الجسدي ، أو النقص النفسي ، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع ، ويدخل في حكم هذه الحالات النوم الطبيعي أو المغناطيسي ، أو تناول المواد المسكرة أو المخدرة أو مباغتة المجني عليه ، أو غيرها مما يدخل في حكم هذه الحالات . (٢)

وقد جاء في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ما يدل صراحة على ذلك ، فقد جاء في قرار لها ما نصه : (.. إن شروع المتهم في هتك عرض المجني عليه وهو نائم ينطبق على المادة { ٢٩٧ } من قانون العقوبات ، إذ أن حالة النوم تعتبر من حالات العجز الجسدي بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة) . (٣)

يلاحظ أن محكمة التمييز في هذا القرار اعتبرت حالة النوم من حالات العجز الجسدي ، إلا أنها وفي قرار آخر حديث نسبياً عادت واعتبرت حالة النوم من حالات العجز النفسي ، إذ جاء فيه ما يلي : (.. إن النوم هو إحدى صور العجز النفسي المشار إليها في المادة { ٢٩٧ } من قانون العقوبات ، فإذا كان المتهم قد استغل ذلك العجز في سبيل الوصول إلى مراده ، ولم يتوسل بأي أسلوب من أساليب العنف أو التهديد المشار إليها في المادة { ٢٩٦ } من قانون العقوبات في سبيل الوصول إلى ذلك ، فإن ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى

---

(١) : تمييز جزاء رقم ٨١١ /٢٠٠١ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٠١ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

(٢) : انظر في هذا المعنى : الدكتور علي أبوحجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ – ص٢٦٥ ، ود. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** مرجع سابق ، ص٥١٨ – ص ٥٢٢ و د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ص ٢٣٧ .

(٣) : تمييز جزاء رقم ١ / ٨٣ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٣ ، ص ٢٧١ ، مشار إليه لدى : المحامي جمال مدغمش ، **شرح قانون العقوبات باجتهادات محكمة التمييز الأردنية الكاملة** ، مرجع سابق ، ص٣٦٠.

بتجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة { ٢٩٦ / ١ } من قانون العقوبات يكون مخالفاً للقانون) . [١]

يوضح هذا القرار أن حالة النوم بحسب اجتهاد محكمة التمييز تعتبر من حالات العجز النفسي لا الجسدي ، وهو فوق ذلك يؤكد صراحة أنه لا يشترط لتحقق جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص العاجز أن تتم بالعنف أو التهديد ، بل على العكس فإنه يكفي لقيام هذه الجريمة وجود حالة العجز أو النقص التي لا تعتبر من حالات الإكراه المادي أو المعنوي ، إذ أن محكمة التمييز في القرار الأخير قد خطّأت محكمة الجنايات الكبرى ، لأنها اعتبرت حالة العجز النفسي من حالات الإكراه التي تدخل في نطاق المادة { ٢٩٦ } ، والصحيح أنها تدخل في نطاق المادة { ٢٩٧ } التي لا تعتبر من حالات الإكراه المادي أو المعنوي .

كما عددت محكمة التمييز في قرار لها حالات انعدام الرضا المتطلبة لقيام جريمة هتك العرض ، فاعتبرت أن توافر أي منها كافي لقيام الجريمة ، إذ جاء في هذا القرار ما يلي : (.. إن الركن الثالث لهتك العرض هو أن يقع هتك العرض بغير الرضا ، ويستوي انعدام الرضا إذا حصل بالقوة ، أو التهديد ، أو المباغتة ، أو في أثناء النوم ، أو إذا انخدعت المجني عليها بمظهر الجاني وأفعاله ، فانساقت إلى الرضا بوقوع الفعل عليها ، بحيث أنها لم تكن لترضى لولا ذلك ..) [٢] ، ولا شك أن استخدام المحكمة لفظ " أو " يفيد الذكر والتعداد ، بما يفيد استقلال كل حالة عن الأخرى ، وبالتالي فقد ميزت المحكمة بين القوة أو التهديد ، وبين ما عداها من الحالات المذكورة ، ولما لم تذكر المحكمة حالتي صغر السن والعجز الجسدي أو النقص النفسي ضمن حالات انعدام الرضا التي عددتها في هذا القرار ، فإننا نفسر ذلك بما يثبت استقلالهما عن حالات هتك العرض التي تقع في الحالات الأخرى المذكورة ، فالقرار يوضح ويعدد حالات انعدام الرضا التي تقوم بها جريمة هتك العرض بصورتها العادية على الشخص السوي ، وبالتالي يخرج من نطاقه حالات افتراض عدم الرضا التي تستقل في أحكامها : وهما حالتي : صغر السن ، والعجز الجسدي أو النقص النفسي .

---

(١) : تمييز جزاء رقم ٣٢٥ / ٩٨ ، تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٩٨م ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .
(٢) : تمييز جزاء رقم ٥٨ / ٨٦ ، تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٨٦ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٩ ، ص٩٩٢ ، ومشار إليه لدى : الدكتور علي أبوحجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ص٢٢٣ .

يشار إلى أنه لم يرد في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ما يؤكد أن جريمة هتك العــرض الواقعة على الشخص العاجز تعتبر جريمة مستقلة عن جريمـــة هتـــك العـــرض بـــصورتها العادية . (١)

د- الركن المعنوي :

إن جريمة هتك العرض جريمة عمدية ، فلا يتصور قيامها عن غير قصد ، ويتحقق القصد الجنائي فيها إذا تعمد الجاني إن يأتي فعل الفحش المخل بالحياء ، والذي ينطوي على هتك عرض المجني عليه ، فمتى توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة تحققت الجريمة (٢) ، فهل يشترط لقيام الجريمة أن يعلم الجاني بحالة العجز الجسدي أو الضعف النفسي لدى المجني عليه ؟

أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا التساؤل في بعض قراراتها ، فقد جاء في قرار لها ما نصه : (إن جرائم هتك العرض في جميع أنواعها تشترك في عنصرين : الأول : أن يقـــوم على عنصر مادي مخل بالحياء يمكن بجسامته أن يعتبر هتك عرض .

والثاني : قيام القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل .

إن جهل المتهمين عند إقدامهم على هتك عرض المجني عليها بأنها مجنونة أو فاقدة الشعور إذ لم يبد عليها ذلك ، كما لا تبدو للشخص العادي أنها فاقدة الشعور أو مجنونة ، بل يبدو لهم أنها طبيعية ، فيتعين الحكم بعدم مسؤوليتهم مما أسند إليهم ، لعدم ثبوت القصد الجرمي لدى المتهمين عند هتكهم عرض المشتكية ، والمتضمن انصراف إرادتهم وعلمهم وقت ارتكابهم الفعل أنهم ينتهكون عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي) . (٣)

إن هذا الاتجاه لمحكمة التمييز – برأينا – لا يوفر الحماية الجزائية للمجني عليه المعاق أو العاجز ، فقد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب تذرعاً بجهلهم بحالة المجني عليه ، ونتمنى على محكمة التمييز عدم اشتراط العلم بحالة العجز أو النقص لقيام الجريمة ، لا سيما وأن

---

(١) : بصفة عامة نلاحظ عدم استقرار قرارات محكمة التمييز الأردنية في مسألتي : حصر الحالات التي تعتبر من قبيل العجز الجسدي أو الضعف النفسي ، وبخاصة في حالة النوم ، من حيث اعتبارها من حالات العجز الجسدي أو النقص النفسي ، ومن جهة أخرى عدم الاستقرار في اعتبار حالات العجز الجسدي أو الضعف النفسي مما يدخل في حكم الإكراه المادي أو المعنوي المعبر عنه بـــ " العنف " أم اعتبارها حالات خاصة مستقلة عن معنى العنف تنهض بها الجريمة بأي طريقة ارتكبت ، سواء بالعنف أو الإكراه المادي أم بغيرهما ، متى ثبت أن حالة الضعف أو العجز كانتا ذو أثر في انعدام قدرة المجني عليه على المقاومة ، وبالتالي على صحة إرادته ورضائه .

(٢) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ وص٢٣٢.

(٣) : تمييز جزاء رقم ٢٤٢ / ٨٥ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

محكمة التمييز وفي صدد التعرض لجريمتي الاغتصاب وهتك العرض الواقعتين على القاصر اتجهت بوضوح إلى عدم تطلب علم الجاني بصغر سن المجني عليه – عليها – ، وذلك لتأكيد الحماية الجزائية التي يسبغها المشرع على هذه الفئة . (١)

هـ– عقوبة الجريمة :

يعاقب المشرع الأردني على جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أو العاجز بالأشغال الشاقة المؤقتة (٢) ، ونلاحظ أن هذه العقوبة جاءت مخفضة عن العقوبات الواردة في المادة { ٢٩٦ } ، فقد جعل المشرع في هذه المادة الحد الأدنى للعقوبة أربع سنوات ، ورفعها إلى سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، وهذه نتيجة غريبة وشاذة لا نفهم لماذا توصل إليها المشرع الأردني ، فهو قد شدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصراً ، لكنه لم يشددها إذا كان المجني عليه عاجزاً ، على الرغم من اتحاد علة التجريم في الحالتين ، بل والأغرب أن عقوبة هتك العرض الواقعة على الشخص السوي أشد من عقوبة هتك العرض الواقعة على الشخص العاجز ، فما الفائدة إذاً من إفراد نص خاص لحالة العجز الجسدي أو النقص النفسي ؟؟؟ فتطبيق المادة { ٢٩٦ } إذا كان المجني عليه عاجزاً يحقق له حماية أفضل من تطبيق المادة { ٢٩٧ } .

يبدو إذن أن هذا هو السبب في اتجاه محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها – التي سبقت الإشارة إليها – إلى اعتبار حالة العجز الجسدي أو النقص النفسي من حالات العنف والإكراه ، رغبة منها على ما يبدو في تشديد عقوبة الجاني الذي ينتهك عرض المجني عليه العاجز جسدياً أو نفسياً ، والأحرى أن يقوم المشرع بتعديل المادة { ٢٩٧ } بتشديد العقوبة بما يحقق حماية أفضل للمجني عليه المعاق أو العاجز ، وبما يحافظ على وحدة وكيان جريمة

---

(١) : فقد جاء في قرار لها ما يلي : (.. يستفاد من المادة { ٢٩٤ } من قانون العقوبات التي تنص على أن : { من واقع أنثى – غير زوجة – أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها ...} أن سن المجني عليها هو ركن هام من أركان الجريمة ، وأن السن الحقيقي للمجني عليها هو المعتبر والمعول عليه ، ولو كان مخالفاً لما قدره الجاني أو قدره غيره اعتماداً على المظهر الخارجي لجسم المجني عليها ، وحيث من الثابت من البينة القانونية أن سن المجني عليها وقت ارتكاب الجريمة كان أكثر من خمسة عشرة وأقل من الثامنة عشرة من عمرها ، فانه لا عبرة بالسن الذي قدره المتهم أو قدره شهود الدفاع ، وبالتالي فإن الادعاء بالجهل بالسن الحقيقي للمجني عليها عند وقوع الفعل هو ادعاء غير مقبول ودفع غير وارد ..)– تمييز جزاء رقم ٢١٧ /٩٩ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩٩م منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق – كما جاء في قرار آخر يتعلق بجريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر أيضاً ما نصه : (.. لا يقبل من المتهمين القول بأنهم انخدعوا بكون المجني عليها متزوجة ظناً منهم أنها أكملت الخامسة عشرة من عمرها ويكون تطبيق أحكام المادة { ٢٩٤} من قانون العقوبات على فعلهم واقع في محله) – تمييز جزاء رقم ٧٧/٢٣٣ ، نفس المرجع .

(٢) : تقضي المادة { ٢٠ } من قانون العقوبات الأردني بما يلي : (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الأعلى خمس عشرة سنة) .

هتك العرض الواقعة على الشخص العاجز أو المعاق ، باعتبارها جريمة مستقلة ، ودون الخلط بينها وبين جريمة هتك العرض التي تقع بصورتها العادية . [١]

من مجمل ما درسناه في هذا الفرع ، تبين لنا أن جريمتي (الاغتصاب ، وهتك العرض) هما الصورتين الوحيدتين اللتين أقام فيهما المشرع الأردني قواعد تجريم خاصة ومستقلة تقوم على عدم الاعتداد بالإرادة لتوافر الإعاقة في محل الجريمة ، في نطاق الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية ، غير أننا نرى ضرورة أن يكون هناك تطبيقات أخرى للتجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة بسبب توافر الإعاقة في محل الجريمة ، بما يحقق الحماية الجزائية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة .

نضرب مثلاً لذلك من قانون العقوبات الأردني ، ففي جريمة (الخطف) التي نص عليها المشرع الأردني في المادتين { ٣٠٢ و٣٠٣ } من قانون العقوبات ، نلاحظ أن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة أن تتم بالتحيل أو الإكراه ، ونلاحظ أن هذه النصوص لا تحقق الحماية الجزائية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، وذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي :

١- لا تقوم جريمة الخطف ما لم تقع بالتحيل أو الإكراه ، فالتحيل : هو الغش أو الخداع أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه ، إما الإكراه فيقصد به أي فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه سلب إرادة المجني عليه ، سواء كان إكراهاً مادياً أو

---

(١) : يثير الدكتور محمد سعيد نمور استغرابه من هذا الموقف للمشرع الجزائي الأردني ، ويعلق على ذلك بالقول : ((إن من لا يتورع عن ارتكاب جريمة هتك العرض على من لديه عجز جسدي أو نفسي أو من يستعمل ضروب الخداع لتنفيذ جريمته ، هو مجرم حقيق بالعقوبة المشددة ، لا أن يستفيد من ظروف مخففة كما هو الحال في المادة { ٢٩٧ } من قانون العقوبات الأردني)) – انظر مؤلفه : **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ص٢٤٠ – ومن جهتنا نكتفي بأن نورد أحد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بحق عدة متهمين بالاشتراك بارتكاب جريمتي الاغتصاب وهتك العرض بحق مجني عليها مصابة بنقص نفسي ، تاركين الأمر للقارئ الكريم لتقدير كفاية الحماية الجزائية لتلك الأنثى طبقاً للنصوص الموجودة ، والتي هي أحوج ما تكون للحماية الجزائية من هذه الأفعال التي تعد أبشع وأخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضدها ، إضافة إلى الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تهدرها مثل هذه الجرائم ، وما تكشفه من خطورة إجرامية متأصلة في نفسية الجاني ، وغير ذلك من اعتبارات ، فقد جاء في هذا القرار ما نصه : (إذا ثبت بالبينة بأن الجانيين اقترفا جناية اغتصاب المجني عليها التي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي وذلك بالتعاقب وكرر كل منهما هذه الفعل مرة ثانية ، كما أن محكمة الموضوع قنعت بأن المميز الثاني هتك أيضاً عرض المجني عليها ذاتها ، فإن الحكم بتجريم كل واحد من المميزين بجناية الاغتصاب بالتعاقب مكررة مرتين ، ومعاقبتهما عن كل جريمة من هاتين الجريمتين بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات عملاً بالمادة { ٢٩٣ } والبند { أ } من الفقرة الأولى من المادة { ٣٠١ } من قانون العقوبات ، وكذلك تجريم المميز الثاني بجناية هتك عرض المجني عليها ذاتها ، ومعاقبته على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عملاً بالمادة { ٢٩٧ } ، ومن ثم تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها عن جنايتي الاغتصاب إلى النصف ، وتخفيف عقوبة هتك العرض إلى سنة وستة أشهر نظراً لوجود أسباب مخففة تقديرية بحق المميزين عملاً بالمادة { ٩٩ } من نفس القانون يكون متفقاً وأحكام القانون) – تمييز جزاء رقم ١٢٤ / ٨٥ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

معنوياً (١) ، وعليه فإنه إذا كانت إرادة المجني عليه معيبة بسبب الضعف أو العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي ، وما يرافقه من انعدام أو ضعف مقدرته على المقاومة ، فلا يكفي لقيام الجريمة ما لم تتم بالتحيل أو الإكراه ، ولم يضع المشرع قرينة على انعدام رضاء المجني عليه المصاب بالضعف أو العجز ، كما فعل في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض .

٢- راعى المشرع في المادة { ٣٠٢ } من قانون العقوبات سن المجني عليه أو المجني عليها فجعل من عقوبة الخطف التي تقع على ذكر أو أنثى أقل من الخامسة عشرة من العمر أشد من عقوبة الخطف التي تقع على ذكر أو أنثى ممن تجاوزوا هذه السن (٢) ، وتكمن علة هذا التشديد في أن صحة الإرادة والقدرة على المقاومة لدى من هو أقل من سن الخامسة عشرة ليست كإرادة ومقدرة من تجاوز هذه السن ، فإذا كان المشرع قد أدرك الحاجة إلى تشديد عقوبة الخطف الذي يقع على القاصر ، إلا أنه لم ينتبه إلى أن صغر السن لا يعتبر العامل الوحيد المؤثر في صحة الإرادة والمقدرة على المقاومة ، إذ أن إرادة الشخص المصاب بالضعف العقلي أو النفسي قد تكون معيبة أكثر من إرادة الشخص القاصر ، وكذلك قد تكون مقدرة الشخص المصاب بالضعف الجسدي أو الحسي أقل من مقدرة الشخص القاصر على مقاومة السلوك الجرمي في جريمة الخطف .

٣- عاقب المشرع في الفقرة { ٤ } من المادة { ٣٠٢ } من قانون العقوبات على جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور (الاغتصاب وهتك العرض) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويلاحظ على هذا النص ما يلي : (يجب أن يقترن الخطف بجريمة أخرى (الاغتصاب وهتك العرض) للعقاب عليه بالصورة المذكورة ، كما يجب أن يتم الخطف بالتحيل أو الإكراه ابتداءً ، ثم اقترانه بالجريمة الأخرى المنصوص عليها في موضع آخر) .

هنا نلاحظ أن المشرع لم يجعل لرضاء المجني عليه في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض أية قيمة إذا كان المجني عليه قاصراً ، أو كان مصاباً بالضعف أو العجز الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي ، في حين أنه جعل لرضاء هؤلاء قيمة في جريمة الخطف ، يبدو أن المشرع الأردني لم يكن منسجماً مع نفسه حين افترض انعدام رضاء المجني عليه أو المجني عليها لصغر السن ، أو بسبب الضعف أو العجز في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ، لكنه لم يفترض ذلك في جريمة الخطف ، فكيف يمكن أن يكون رضاء القاصر أو الشخص

(١) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ وص ٣٠٣ .
(٢) : انظر نص المادة { ٣٠٢ } من قانون العقوبات الأردني .

الضعيف أو العاجز غير معتبر في جريمة الاغتصاب أو هتك العرض ، ومعتبراً في جريمة الخطف بقصد الاغتصاب أو هتك العرض .

إن الهدف من إيراد الملاحظات المتعلقة بجريمة الخطف ، هو أن نؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن تحقيق الحماية الجزائية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادتهم ، لا يقتصر على مجرد النص على جريمتي الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ، وهتك العرض الواقع على الشخص المعاق (١) ، بل لا بد من النص على جرائم أخرى مشابهة يقوم التجريم فيها على عدم الاعتداد بإرادة المعاق ، نظراً لحاجة الشخص المعاق إلى هذه الحماية ، كما في جريمة الخطف ، التي ذكرناها كنموذج للجرائم التي لم يرد فيها تطبيق للتجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق ، رغم الحاجة إلى ذلك .

المطلب الثاني
دور إرادة المعاق في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية

بعد أن تعرضنا لدور إرادة المعاق في تجريم الاعتداء على الحقوق غير المالية ، ننتقل فيما يلي لدراسة دور إرادة المعاق في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية .
والواقع أن دور الإرادة بشكل عام في نطاق الحقوق المالية يختلف عن دوره في نطاق الحقوق غير المالية ، وقد كنا قد أشرنا في المطلب السابق إلى هذا الاختلاف ، وأوضحنا في حينه أن دور رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية يتأثر بعدة عوامل ، كما يتحدد تبعاً لنوع الحق المحمي جزائياً ، وتبعاً لنظرة المشرع الجزائي لهذا الحق والتي تمليها السياسة الجنائية ، وأول هذه العوامل التي تحدد قيمة رضاء المجني عليه هو طبيعة الحق (هل هو حق اجتماعي ، أم هو حق فردي خالص لصاحبه ، وهل يجوز التصرف في هذا الحق أو

---

(١) : يشار إلى أن المشرع الأردني لم يفرد لحالة الضعف أو العجز جرائم خاصة في مجال الجرائم الماسة بالحق في صيانة العرض والأخلاق سوى في الاغتصاب وهتك العرض فقط ، أما جريمة المداعبة المنافية للحياء التي نصت عليها المادة { ٣٠٥ } من قانون العقوبات الأردني ، فيشترط لقيامها أن تقع دون رضاء المجني عليه ، كما أن عدم الرضاء المقصود فيها له ذات مدلول عدم الرضاء في الاغتصاب وهتك العرض ، وقد نصت المادة المذكورة أيضاً على أن هذا الجريمة لا تقع إلا على شخص لم يتم الخامسة عشر من عمره ذكراً كان أو أنثى ، أو على امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها ، وبالتالي لا عبر ة لرضاء المجني عليه إذا كان سنه أقل من ١٥ عاماً ، وهنا نلاحظ أيضاً أن هذه الجريمة من الجرائم التي يحتاج فيها الشخص المعاق إلى حماية جزائية إضافية من خلال التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادته بسبب إعاقته ، أسوة بالحماية التي توفرها المادة المذكورة للشخص القاصر .

التنازل عنه أم لا) (١) ، وقد توصلنا فيما سبق دراسته إلى أن رضاء المجني عليه لا يخرج عن أن يتخذ ثلاثة أوصاف قانونية : فهو إما إن يكون ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً من عناصر الركن المادي فيها ، وإما أن يكون عنصراً من عناصر تبرير الاعتداء على الحق ، أو سبباً عاماً للتبرير .

غير أن الفقه الجزائي لا يتفق تماماً على هذه النتيجة ، فرضاء المجني عليه في نطاق الحقوق المالية لدى بعض الفقه يلعب ذات الدور الذي يلعبه في نطاق الحقوق غير المالية ، إذ انعدامه يشكل ركناً أساسياً لا تقوم الجريمة من دون ثبوته .

لذلك يجب أن نتعرف على دور إرادة المجني عليه " بشكل عام " في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية ، قبل أن نتعرف على دور إرادة المعاق في هذا التجريم ، لذلك فإننا نبين في فرع أول قيمة رضاء المجني عليه في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية ، وقيمة رضاء الشخص المعاق ، ثم ننتقل في فرع ثانٍ لنتعرف على موقف التشريعات الجزائية من التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق في نطاق الحقوق المالية .

الفرع الأول

قيمة رضاء المجني عليه وأثر الإعاقة في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية

نتعرض فيما يلي لمدى قيمة رضاء المجني عليه في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية ومن ثم ننتقل لنتعرف على أثر الإعاقة في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية ، وكما يلي :

أولاً : قيمة رضاء المجني عليه في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية :

ذكرنا أن بعض الفقه الجزائي يجعل من انعدام رضاء المجني عليه في نطاق الحقوق المالية عنصراً من عناصر الركن المادي في الجرائم الواقعة على الأموال ، فلا يعد الركن المادي

(١) : وحيث كنا قد تعرضنا تفصيلاً للمعايير التي تعتمدها السياسة الجنائية في تقسيم الحقوق عامةً إلى حقوق ذات طابع اجتماعي ، وحقوق ذات طابع فردي ، وللعوامل التي تحدد أرجحية أو تغليب أحدهما على الآخر ، مما ينطبق على الحقوق المالية والحقوق غير المالية ، فإننا نحيل إلى ما سبق دراسته منعاً للتكرار – انظر سابقاً ص ٥٦ .

لهذه الجرائم قائماً إذا رضي المجني عليه بوقوع فعل الاعتداء المكون لها [١] ، ويستند هذا الرأي إلى أن قاعدة " أن رضاء المجني عليه لا يحول دون قيام الجريمة " وإن كانت مستقرة في نطاق الحقوق الطبيعية المتصلة بشخص المجني عليه ، التي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها (كالحقوق غير المالية غالباً) ، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات عديدة في نطاق الحقوق المكتسبة (الوضعية) وهي بالضبط الحقوق المالية .

لذلك فقد يتطلب المشرع في جرائم معينة صراحة أو دلالة عدم رضاء المجني عليه ، وإلا لا تقوم الجريمة كما في الاغتصاب وهتك العرض والخطف ، ((ولكن أغلب هذه الاستثناءات موجودة في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال ، حيث يلزم فيها عدم الرضاء ، وإلا لا يكون الرضاء السابق للفعل المادي أو المعاصر له متضمناً معنى التنازل عن المال بمحض الرغبة في ذلك وهو حق طبيعي ، إذ من خصائص المال أن يكون محلاً للتعاقد والانتقال الرضائي من يد إلى أخرى)) . [٢]

إن هذا الرأي في الواقع يستند إلى أسباب وجيهة ومعقولة ، إذ يستند ببساطة إلى أن القاعدة المستقرة التي تقضي بأن رضاء المجني عليه لا ينفي قيام الجريمة [٣] ترد عليها عدة استثناءات ، وهذه الاستثناءات تنطلق من طبيعة الحق وقيمته لدى السياسة الجنائية ، وكذلك الحال في مجال الجرائم الواقعة على الحقوق المالية ، لأنها تحمي أكثر ما تحمي حق الملكية وهو حق فردي خالص لصاحبه ، وبالتالي فإن رضاء المجني عليه يشكل مظهر من مظاهر استعمال هذا الحق .

على أنه في الجانب الآخر يرى بعض الفقه [٤] ولأسباب ومبررات لا تقل أهمية ، بأن رضاء المجني عليه في مجال الحقوق المالية لا يصل إلى التأثير على الركن المادي للجرائم الواقعة على الأموال ، بل لا يعدو أن يكون سبباً عاماً لتبرير الاعتداء على الحق المالي ، لأن

---

(١) : أنظر مثلاً : د. سمير عالية ، **أصول قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ ود. ضاري خليل محمود ، **أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق** ، ص١٢٥وص١٢٦ ود. رؤوف عبيد ، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩م ص٣٤٣ .

(٢) : د. رؤوف عبيد ، نفس المرجع ، ص ٣٤٣ وص٣٤٤ .

(٣) : سبق وأكدنا على هذه القاعدة في عدة مواضع ، وانظر أيضاً : د. جندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** مرجع سابق ، ص ٥٣٨ .

(٤) : أنظر مثلاً : د. محمد صبحي محمد نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، مرجع سابق ص ٢٩٥، ود. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ ود. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ – ص ٢٩٨ .

جرائم الاعتداء على الأموال بشتى أنواعها هي المجال الفسيح الذي يلعب فيه الرضاء دوراً رئيسياً ، ما عدا القليل الذي يربطه القانون بالمصلحة العامة ، لأن حق الملكية من الحقوق التي يبيح القانون للشخص أن يتصرف فيها كما يشاء في حدود المصلحة العامة ، ودون أن يتعدى فيها على حق الغير أو يضر به [(١)] ، لكن الرضا في هذه الجرائم لا يؤثر على الركن المادي للجريمة وإنما على ركنها الشرعي (القانوني) . [(٢)]

إذن يقوم هذا الرأي على التفرقة في تأثير الرضاء ، إما على ركن الجريمة المادي ، أو على ركنها القانوني ، فالرضا يؤثر على الركن المادي عندما يصرح القانون بأن انعدام الرضا يشكل ركناً أساسياً أو عنصراً من عناصر الركن المادي لا تقوم الجريمة بدونه ، ولكن هذا لا يعني أن المشرع يبيح هذه الأفعال انطلاقاً من أنها استعمال لحق مقدس لا يجوز المساس فيه ، فالحق في (الحرية الجنسية) – مثلاً – يعتبره المشرع حقاً للفرد له أن يتنازل عنه وذلك لاعتبارات قدرت السياسة الجنائية على ضوئها أنه يجب أن يكون حقاً فردياً ، وهذه الاعتبارات فقط هي التي دفعت السياسة الجنائية إلى ذلك ، مع أن الأصل أنها ليست حقوقاً فردية خالصة ، فهي لم تصبح كذلك إلا بإذن المشرع ، هذا كله بخلاف حق الملكية فالقانون يحمي هذا الحق مع إدراكه لطبيعته الفردية الخالصة ، فلا يجرم إلا ما يشكل اعتداءً على هذا الحق ، نظراً لطبيعة الحقوق المالية وقابليتها بطبيعتها للتصرف فيها ، فإذا جرم المشرع الاعتداء الذي يقع على الحق المالي ، فإن ينقله من أصله في الإباحة إلى دائرة التجريم .

وبالتالي فإن رضاء المجني عليه يمنع من قيام الركن الشرعي (القانوني) للجريمة ويعود بالفعل إلى أصله من الإباحة ، ولا يصح والحال كذلك أن يعد انعدام الرضا ركناً مستقلاً أو عنصراً من عناصر الركن المادي .

كما يشير الدكتور جلال ثروت إلى أن المسألة ليست متعلقة برضاء المجني عليه بقدر تعلقها برضاء صاحب الحق الذي يملك بإرادته المنفردة التصرف في الحق ، ((وعليه فإن رضاء

---

(١) : د. محمد صبحي محمد نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ .
(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ وص ٢٩٧ .

صاحب الحق كسبب من أسباب الإباحة مقصور على الجرائم التي تنال بالاعتداء حقا شخصياً " كالجرائم الواقعة على الأموال ")) . [١]

إن الخلاف في كون انعدام رضاء المجني عليه ركناً أو عنصراً أساسياً من أركان الجرائم الواقعة على الأموال ، أم سبباً عاماً لتبريرها ، لا يؤثر – برأينا – على الأهمية التي يوليها المشرع لإرادة المجني عليه (صاحب الحق) في نطاق الحقوق المالية ، إذ في الحالتين لا تقوم المسؤولية الجزائية لمن يعتدي على الحق المالي بإذن أو رضاء صاحبه ، لذلك فإننا وبعد أن أبرزنا أهمية الإرادة والرضا في نطاق الحقوق المالية – أياً كان التكييف القانوني لهما – يحق لنا أن نتساءل عن القيمة القانونية لرضاء المجني عليه المعاق ، وعن تأثير الإعاقة في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية .

ثانياً : تأثير الإعاقة في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية :

إن لإرادة المجني عليه ورضائه في نطاق الحقوق المالية – كما رأينا – الدور الحاسم في قيام الجريمة ، أو قيام المسؤولية الجزائية للجاني ، لذلك فإن الشروط العامة التي تطلبها المشرع لصحة الإرادة والرضا الصادر من المجني عليه ، الذي ينفي قيام الجريمة أو يبررها ، هي التي تحدد صحة هذا الرضاء وقيمته القانونية ، وصلاحيته لترتيب آثاره ، وبشكل موجز نستعرض أهم هذه الشروط – والتي تناولناها في موضع سابق من هذه الدراسة – : [٢]

١- أن يكون المجني عليه مميزاً .
٢- أن تكون إرادة المجني عليه سليمة خالية من العيوب .
٣- أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الجريمة ، أو معاصراً لها وقت ارتكابها .

طبقاً لهذه الشروط التي استقر عليها الفقه الجزائي ، يتضح المعيار الذي بموجبه يمكن الوقوف على تأثير الإعاقة في إرادة ورضاء الشخص المعاق ، والتساؤل الذي يطرح هنا : هل يُعد الشخص المعاق جسدياً ، أو حسياً ، أو عقلياً ، أو نفسياً شخصاً مميزاً ، وهل تعد إرادة هذا الشخص سليمة وخالية من العيوب أم لا ؟

---

(١) : د. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص٢٩٦ .
(٢) : سبق وتناولنا هذه الشروط في الفرع الأول من المطلب السابق ، أنظر سابقاً ص ٦٥.

إن الإجابة على هذا التساؤل توضح قيمة الرضاء الصادر عن هذا الشخص ، وبالتالي صلاحية هذا الرضاء لترتيب آثاره ، سواء كان انعدام الرضا هنا عنصراً من عناصر الجريمة أو سبباً عاماً للتبرير ، وكنا قد ميزنا في المطلب السابق – عندما تعرضنا لصحة رضاء الشخص المعاق – بين طائفتين ضمن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، طائفة الأشخاص المعاقين جسدياً أو حسياً ، وطائفة الأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً ، ووجدنا أن إرادة ورضاء هؤلاء الأشخاص لا يعدان – من حيث المبدأ – صالحين لترتيب الآثار القانونية التي يمنحها المشرع لإرادة ورضاء الشخص السوي .

ففي مجال الإعاقتين العقلية والنفسية يظهر بوضوح تأثيرهما على الملكات الذهنية والعقلية للشخص المعاق ، وتأثيرهما بالتالي على إدراكه وتمييزه ، فتكون هذه الإعاقة سبباً رئيسياً لتعييب إرادته ، ولكن ليس في كل الأحوال ، إذ يتوقف ذلك على التيقن من مقدار جسامة وحدة وتأثير الإعاقة العقلية أو الإعاقة النفسية على الملكات الذهنية والعقلية للشخص المعاق وهو أمر أكدنا مراراً على أن تقديره متروك للقضاء الجزائي ، مستعيناً في ذلك برأي أهل الخبرة والاختصاص في مجال الطب العقلي والنفسي .

كذلك الإعاقتين الجسدية والحسية ، فقد وجدنا أنهما لا يؤثران مباشرة على القدرات والملكات العقلية والذهنية للشخص المصاب بها – بحسب الأصل – ، ولكن تقدير صحة الرضاء لا يتوقف على مجرد حيازة الملكات العقلية والذهنية ، وإنما على تحررها أيضاً مما يعيق أدائها لوظائفها ، وبهذا المعنى تعتبر الإعاقتين الجسدية والحسية ذات تأثير كبير على قدرات الشخص المصاب بها ، لما يرافقها من ضغوط جسدية ونفسية لا تتفق مع اعتبار الرضاء المتولد بوجودها سليماً ، وحراً ، وخالياً من العيوب ، وبذات قوة الإرادة والرضاء الصادرين من شخص سوي متحرر من ضغوط الإعاقة .

نخلص من ذلك أن الإعاقة بشكل عام ذات تأثر كبير على سلامة الإرادة وصحة الرضاء ولذلك فإن رضاء الشخص المعاق لا يتمتع بذات القيمة القانونية التي يتمتع بها رضاء الشخص السوي في مجال الحقوق المالية كذلك ، فإذا كان الرضاء يبرر الاعتداء على الحقوق المالية للشخص السوي أو يمنع من قيام الجريمة ، فإنه لا يبرر الاعتداء على الحقوق المالية للشخص المعاق ولا يمنع من قيام الجريمة ، ما لم يثبت بشكل قاطع أن رضاء الشخص المعاق كان رضاءً حراً سليماً مستوفياً لشروطه القانونية .

الفرع الثاني

موقف التشريعات الجزائية من التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق في نطاق الحقوق المالية

بعد أن وقفنا على قيمة الرضاء في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية ، وعلى قيمة الرضاء الصادر من الشخص المعاق في التجريم ، ننتقل فيما يلي لنتعرف على موقف التشريعات الجزائية من التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق في نطاق الحقوق المالية ، لنحاول الإجابة على التساؤل التالي : هل هناك قواعد تجريم – جرائم خاصة – في نطاق الحقوق المالية يقوم التجريم فيها على عدم الاعتداد بإرادة المعاق ، وهل هناك حاجة لهذه القواعد الخاصة تقتضيها ضرورة توفير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي أن نتعرض لأهم الجرائم الواقعة على الأموال المنصوص عليها في قوانين العقوبات ، للوقوف على مدى انطباق نص التجريم فيها على الشخص المعاق ، أم أن هناك حاجة لإفراد نص خاص لتجريم الاعتداء على أي حق من حقوقه المالية تبعاً لعدم الاعتداد بإرادته .

أولاً : دور انعدام إرادة الشخص المعاق في تجريم السرقة :

لم ينص المشرع الجزائي الأردني أو غيره من التشريعات الجزائية المقارنة بنص خاص على جريمة السرقة التي تقع على الشخص المعاق ، وقد سبق وتحدثنا عن جريمة السرقة في موضع سابق من هذه الدراسة ، عندما كنا بصدد دراسة التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجرائم الماسة بالحقوق المالية (١) ، وكنا قد خرجنا حينها بنتيجة مفادها أن لا ضرورة لأن يضع المشرع الجزائي نصاً خاصاً لتجريم السرقة الواقعة على الشخص المعاق باعتبار أن النصوص التي تجرم السرقة ، أياً كان محلها ، تنطبق على الشخص المعاق دونما حاجة لتمييزه كمحل للتجريم ، كما وجدنا أن مجرد توافر الإعاقة لدى المجني عليه لا يعد مبرراً كافياً لإقامة قاعدة تجريم خاصة في السرقة يقوم فيها التجريم على كون محلها شخصاً معاقاً جسدياً ، أو حسياً ، أو عقلياً ، أو نفسياً ، وإن كان يمكن أن يكون مبرراً

---

(١) : انظر سابقاً ص ٤٢ .

لتشديد عقوبة جريمة السرقة ، أو الامتناع عن تخفيفها – وهو ما سنتعرض له في الفصل الثاني من هذه الدراسة – .

لكن إذا لم يكن هناك حاجة لإقامة قاعدة تجريم في السرقة تقوم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، فهل هناك حاجة لإقامة قاعدة تجريم في السرقة تقوم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق ، بمعنى هل هناك حاجة لإقامة قرينة على انعدام رضاء المجني عليه المعاق في جريمة السرقة ، من خلال إفراد نص خاص لجريمة السرقة التي تقع على الشخص المعاق شبيهة بتلك النصوص التي جرم فيها المشرع الجزائي الأردني الاغتصاب وهتك العرض اللذين يقعان على الشخص المعاق ؟

قد يبدو أن هناك حاجة لإيجاد مثل هذا النص الخاص الذي يحمل في طياته قرينة على انعدام رضاء الشخص المعاق في جريمة السرقة ، بما يوفر حماية جزائية إضافية لحقه في الملكية لأن أول ما يقال عن جريمة السرقة " أنها أهم وأخطر الجرائم الواقعة على المال ، بما تشكله من اعتداء على حق الملكية " .

غير أن الفقه الجزائي عندما تعرض في شروحاته لجريمة السرقة ، وبغض النظر عن الخلاف الذي أوضحناه في القيمة القانونية لرضاء المجني عليه ، فقد تطرق لانعدام رضاء المجني عليه كشرط أساسي لقيام جريمة السرقة ، لأن السرقة أخذ مال الغير المنقول دون رضاه ، فالتسليم الناقل للحيازة ينفي قيام جريمة السرقة – سواء كان ينفي الركن المادي أو الركن الشرعي لجريمة السرقة – ، غير أن هذا التسليم لا ينفي جريمة السرقة إلا إذا كان قد حصل عن إدراك وتمييز ، فلا يعتد إذن بالتسليم الحاصل من الصبي غير المميز أو المجنون أو المعتوه ، أو السكران ، أو النائم ، أو المكره مادياً أو معنوياً . (١)

وعليه – وكما فصلنا في الفرع السابق – لا يعتد بالرضاء الصادر من الشخص المعاق وبالتالي تقوم جريمة السرقة ، ولو كان المجني عليه المعاق راضياً بتسليم المال المنقول للجاني ، فهل ينطبق ذلك على جميع أنواع الإعاقة ؟

(١) : د. محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ، وانظر : د. محمد صبحي نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

إن هذه النتيجة تنطبق تماماً على حالات الإعاقة العقلية والنفسية ، لأن مثل هذه الإعاقات ذات تأثير بارز على القدرات العقلية والنفسية للشخص المعاق ، مما لا يصح معها التسليم بصحة الرضاء الصادر عن الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً ، كما تشمل أيضاً الإعاقات الجسدية والحسية ، لأن الإعاقات الجسدية والحسية غالباً ما يرافقها تأثيرات نفسية سلبية تؤثر في إرادة الشخص المصاب بها ، وبالتالي على صحة رضائه ، وهو ما أثبته وأكده المشرع الجزائي الأردني بالفعل عندما لم يعتد بإرادة الشخص المعاق جسدياً في تجريم الاغتصاب وهتك العرض ، فقد رأينا أن هاتين الجريمتين تقومان ولو كان المجني عليه المصاب بالنقص أو العجز الجسدي راضياً بفعل الاغتصاب أو هتك العرض الواقع عليه .

غير أن المشرع الأردني لم ينص على جريمة السرقة الواقعة على الشخص المعاق ، كما فعل بالنسبة للاغتصاب وهتك العرض ، وبالتالي لم يوجد في جريمة السرقة قرينة على انعدام رضاء المجني عليه ، وإن كان الفقه الجزائي يقر بعدم صحة الرضاء الصادر من الشخص المعاق ، وبالتالي يبقى على عاتق القضاء الجزائي في التطبيق مهمة إرساء قرينة قضائية بموجبها يعتبر الرضاء الصادر من الشخص المعاق رضاء معيباً لا ينفي قيام جريمة السرقة إلا أن الاجتهادات القضائية قد تختلف فيما بينها من قاضي لآخر ومن محكمة لأخرى ، كما أن نوع وتصنيف الإعاقة قد يعيق الاستقرار على قرينة انعدام رضاء المجني عليه في السرقة فقد لا ترقى الإعاقة الجسدية أو الحسية إلى مستوى الإعاقة العقلية أو النفسية لدى القضاء الجزائي في إبطال الرضاء الصادر من الشخص المعاق .

من هنا تبدو الحاجة ضرورية لأن ينص المشرع على هذه القرينة في قانون العقوبات ، من خلال إفراد نص خاص لتجريم السرقة التي تقع على الشخص المعاق جسدياً ، أو حسياً ، أو عقلياً ، أو نفسياً ، ليس فقط لإقرار هذه القرينة وعدم ترك الأمر للاجتهاد القضائي " في نظام قضائي لا يأخذ بالسوابق القضائية " بل لأن الشخص المعاق يحتاج بالفعل لمثل هذه الحماية الجزائية الإضافية .

ثانياً : دور انعدام إرادة الشخص المعاق في تجريم الاحتيال وإساءة الائتمان :

كنا قد تعرضنا في المبحث السابق من هذه الدراسة للإعاقة كصفة في محل جريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان ، وقد ثبت لنا حينها أن للإعاقة دور مؤثر في التجريم في نطاق جريمة

الاحتيال وتمثل ذلك بالنص على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية باعتبارها من الجرائم الملحقة بالاحتيال ، في حين تبين لنا أن الإعاقة لا تشكل سبباً ومبرراً كافياً لإيجاد جريمة خاصة في نطاق جريمة إساءة الائتمان تقوم على توافر الإعاقة في محلها ، باعتبار أن النصوص التي تحكم جريمة إساءة الائتمان تكفي في توفير الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم من الأفراد . (١)

غير أننا نبحث هنا عن دور انعدام إرادة الشخص المعاق في تجريم الاحتيال وإساءة الائتمان بعد أن ثبت لنا أن إرادة الشخص المعاق سواء كانت جسدية ، أو حسية ، أو عقلية ، أو نفسية ليست كإرادة غيره من الأسوياء ، وبالتالي فإن الرضاء الذي يبيح الاعتداء على المال سواء بإحدى طرق الاحتيال ، أو من خلال إساءة الائتمان ، لا يعتبر رضاءً صحيحاً له ذات القوة التي يتمتع بها الرضاء الصادر عن الشخص السوي .

وقد تكون الإعاقة السبب المباشر في وقوع الشخص المصاب بها ضحية لجريمة الاحتيال (٢) وكذلك قد تشكل حالة الإعاقة لدى المجني عليه سبباً في وقوع الشخص المعاق ضحية لجريمة إساءة الائتمان ، غير أن دور الإرادة الذي تحدثنا عنه في جريمة السرقة يختلف عن دوره بالنسبة لجريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان (٣) ، لأن السرقة تقع بغير رضاء المجني عليه ، أي بغير اتجاه إرادته إلى تسليم المال للجاني ، أما في الاحتيال فتتجه إرادة المجني عليه لتسليم المال للجاني تحت تأثير الخداع الذي يوقعه الجاني على المجني عليه ، وفي إساءة الائتمان يتم تسليم المال للجاني بموجب عقد أمانة تسليماً ناقلاً للحيازة بغض النظر عن كون العقد صحيحاً أو باطلاً .

تأسيساً على ما تقدم ، لا يبدو أن هناك حاجة لإيجاد نص خاص لتجريم الاحتيال الذي يقع على الشخص المعاق ويقوم على عدم الاعتداد بإرادته ، لأن المشرع وفر بالفعل هذه الحماية

---

(١) : انظر سابقاً ص ٤٥ .

(٢) : د. محمد الشناوي ، **جرائم النصب المستحدثة** ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ٦٠ .

(٣) : د . محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص٢٩٣ وص٢٩٤ – ويوضح الدكتور محمود نجيب حسني : ((أن إرادة المجني عليه لها الدور الأبرز في تحديد الفرق بين السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان ، ففي حين لا يكون لهذه الإرادة دور في جريمة السرقة ، إذ السارق يأخذ الشيء خلسة أو عنوة ، فإن لهذه الإرادة دوراً أساسياً في الاحتيال ، فعن طريق المناورات الاحتيالية يوحي المحتال إلى المجني عليه بأن يوجه إرادته إلى تسليمه ماله ، ولكن هذه الإرادة غير سليمة بل هي معيبة لما شابها من غلط ترتب على خداع المحتال ، أما إساءة الائتمان فتفترض أن لإرادة المجني عليه دور في تهيئة الظروف التي أتاحت لمسيء الأمانة ارتكاب فعله ، فقد اتجهت إلى تسليمه المال فصار في يده ، ويعني ذلك أنها إرادة لم تتجه إلى تحقيق ماديات الجريمة ، ولكنها حققت لموضوع الجريمة بعض الشروط المتطلبة فيه ووفرت مفترضات ارتكاب الفعل الجرمي ، والأصل في هذه الإرادة أنها صحيحة لا يشوبها عيب ، وعليه فإن هذا الاختلاف في دور إرادة المجني عليه يرتبط به اختلاف في دور تسليم المجني عليه المال موضوع الجريمة إلى الجاني ، باعتبار أن هذا التسليم عملاً قانونياً يصدر عن هذه الإرادة : فالتسليم الناقل للحيازة ينفي الأخذ وبالتالي السرقة ، ولكنه لا يتنافى مع ماديات الاحتيال وإساءة الائتمان ، بل هو النتيجة الجرمية في الاحتيال ، وهو شرط لوجود موضوع جرمي ينصب عليه الفعل الذي تقوم به إساءة الائتمان)) ، نفس المرجع ، ص ٢٩٤ .

" وإن اقتصرت على الإعاقتين العقلية والنفسية " عندما نص المشرع على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية – التي سبق وفصلنا الحديث عنها – ، كذلك لا يوجد حاجة لإيجاد نص خاص لتجريم إساءة الائتمان التي تقع على الشخص المعاق ، لأن تسليم المال للجاني بموجب عقد الأمانة وقيام الجاني بكتم المال ، أو تبديله ، أو التصرف به ، أو التعدي عليه أو استهلاكه ، أو الامتناع عن تسليمه يكفي لقيام جريمة إساءة الائتمان ، وبالتالي تقوم الجريمة ولو كان المجني عليه معاقاً جسدياً أو حسياً ، أو عقلياً ، أو نفسياً ، كذلك لا عبرة لبطلان عقد الأمانة في قيام جريمة إساءة الائتمان (١) ، فحتى لو كان المجني عليه معاق عقلياً أو نفسياً ، وأدى ذلك لبطلان عقد الأمانة بمقتضى القواعد المدنية تقوم الجريمة ، ولو كان العقد باطلاً .

من مجمل ما تقدم يتبين أن التجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق لا يجد تطبيقاً في نطاق جرائم الاحتيال وإساءة الائتمان ، ولا يحتاج المشرع إلى تخصيص المعاقين بنصوص تجريم خاصة في هذه الجرائم ، ويبقى عدم الاعتداد بإرادة المعاق من واجب القضاء الجزائي في التطبيق ، ففي جريمة الاحتيال يجب أن يأخذ القاضي الجزائي بعين الاعتبار عندما يكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة أن إرادته ليست كإرادة الشخص السوي ، وأن إيقاعه في الغلط وحمله على تسليم المال للجاني أكثر سهولة مما لو كان سليماً معافى ويجب أن يأخذ باعتباره كذلك أن للإعاقتين الجسدية والحسية أثر سلبي كبير على إرادة الشخص المعاق ، وأن المشرع لم يخصهم بحماية جزائية إضافية على غرار الحماية الجزائية التي يحظى بها المعاقين عقلياً أو نفسياً في جريمة الاحتيال ، والمتمثلة بالنص على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية .

أما في جريمة إساءة الائتمان فإن عدم الاعتداد بإرادة المعاق من قبل القاضي الجزائي قد يؤدي إلى ضمان عدم إفلات الجناة من المسؤولية الجزائية ، بحجة أن انتقال المال على حيازة الجاني تم بموجب عقد دون أن تنصرف الإرادة إلى الاستئثار به ، وأن فعله موجب للمسؤولية المدنية لا الجزائية " وهو الدفع الأكثر شيوعاً في قضايا إساءة الائتمان " ، إذ لا يجب أن يتخلص الجاني من المسؤولية بغير إثباته أنه لم يكن يعلم بأن المجني عليه شخص معاق فعبء الإثبات بموجب قرينة انعدام رضاء الشخص المعاق التي يمكن للقاضي الجزائي افتراضها يقع على عاتق الجاني لا على عاتق المجني عليه المعاق .

---

(١) : د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٦٣٩ .

الفصل الثاني

الحماية الجزائية من خلال العقاب

تعرضنا في الفصل السابق للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية التجريمية ووجدنا حينذاك أنه لا يمكن للمشرع أن يخصص إزاء كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات نصاً خاصاً يتعلق بالمجني عليه المعاق ، غير أن القاعدة الجزائية – كما هو مستقر – تتكون من شقين (شق التجريم ، وشق العقاب) ، فإن لم يتخذ المشرع من الشق الأول مجالاً لتوفير الحماية الجزائية للإفراد عموماً ، أو لفئة معينة من الأفراد على وجه الخصوص ، فإن ذلك لا يمنع من أن يتخذ من الشق العقابي للقاعدة الجزائية مجالاً لهذه الحماية .

لذا واستكمالاً للجانب الآخر من جوانب الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، يجب أن نتبين مدى الحماية الجزائية التي تحظى بها هذه الفئة في الشق العقابي من القاعدة الجزائية ، وجرياً على الخطة التي اتبعناها في الفصل الأول من هذه الرسالة ، سنتناول إمكانية تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية ، ثم في الجرائم الماسة بالحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، كل منهما في مبحث مستقل .

المبحث الأول
تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة

يملك المشرع الجزائي الحرية بأن ينوع في مقدار العقوبات التي يفرضها للجرائم التي يرى ضرورة النص عليها وفق الأسس والاعتبارات التي تحددها السياسة الجنائية ، وليس أدل على ذلك من بعض الأنظمة القانونية (كالظروف المشددة ، والظروف المخففة ، ومبدأ التفريد العقابي) التي جعل المشرع منها وسيلة لتشديد العقوبة أو تخفيفها ، وبمقتضى هذه الحرية قد يفوض المشرع القاضي الجزائي قدراً من الصلاحية في التطبيق ، بأن يترك له مساحة يستطيع فيها أن ينوع في العقوبة التي يحكم بها ، وفق ذات الاعتبارات والأسس التي ترسمها السياسة الجنائية ويحددها المشرع ، وقد يكون ذلك من خلال النص على عقوبة تتراوح بين حدين ، أو من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في الاختيار بين عقوبتين

أو من خلال السلطة التقديرية في تطبيق بعض الأنظمة التي نص عليها المشرع (كنظام وقف تنفيذ العقوبة ، ونظام استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .. وغيرهما) .

بناءً على ما سبق يمكن القول بأنه من الممكن توفير الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال العقاب بإحدى صورتين :

الأولى : تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة .

الثانية : منع تخفيف العقوبة في الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة .

لذلك سنتعرض في مطلب أول للإعاقة كسبب مشدد للعقوبة ، ثم نتعرض في مطلب ثاني للإعاقة كمانع من تخفيف العقوبة .

المطلب الأول
الإعاقة كسبب مشدد للعقوبة

يراد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة بالقانون ، والمتصلة بالجريمة ، أو بالجاني ، أو بالمجني عليه ، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون ، ولا يجوز للقاضي الامتناع عن تطبيقها أو التوسع في تطبيقها في غير الحالات التي حددها القانون ، شأنها في ذلك شأن الأعذار المخففة أو المعفية من العقاب . (١)

فإذا كان قانون العقوبات يوجه جل عنايته إلى الجاني من أجل تفريد العقاب في مواجهته فإن السنوات الأخيرة شهدت توجه السياسة الجنائية إلى إدخال المجني عليه في دائرة اهتمامها إذ في مجال القواعد الموضوعية تأثرت سياستا التجريم والعقاب في قانون العقوبات المعاصر بأخذ جانب المجني عليه في الاعتبار ، ليس فقط من خلال إيجاد الجرائم التي تفترض صفة خاصة في المجني عليه بل ، وبتشديد العقوبة إذا توافرت هذه الصفة (٢) ، لذلك فإن الظروف المشددة تعني : تلك الظروف المحددة في القانون ، والمتصلة لا بالجريمة وبالجاني فحسب

---

(١) : د. محمد أحمد المشهداني ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص١٩٢ – وانظر في تعريف الفقه للظروف المشددة : د. مبروك السنهوري ، **التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري** ، الطبعة الأولى مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٣ ، ص ١٤ .
(٢) : د. أحمد عوض بلال ، **محاضرات في قانون العقوبات** ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

بل وبالمجني عليه أيضاً ، وهذا يعيدنا إلى ما كنا قد تناولناه في مطلع الفصل السابق ، عندما كنا بصدد دراسة الأساس القانوني للتجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة وفي عدم الاعتداد بإرادته بسبب الإعاقة ، إذ كشفت الدراسة عن أن أهم مبررات هذه الحماية الجزائية (الخطورة الإجرامية للجاني ، وقلة أو انعدام قدرة المجني عليه المعاق على مقاومة السلوك الجرمي) ، وتبين بالنتيجة أن هذه الأسس والاعتبارات ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً . (١)

وفي صدد دراسة الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث العقاب بصورة تشديد العقوبة ، نجد أن أسس ومبررات هذا التشديد لا تختلف عما تناولناه سابقاً ، إضافة إلى عدم إمكانية الفصل بين هذه الاعتبارات والمبررات ، فالحالة الخاصة للشخص المعاق المتمثلة بعجزه أو انعدام قدرته على المقاومة ، وكما تعتبر أساساً للتجريم ، فإنها تعتبر أساساً لتشديد عقوبة الجاني أيضاً ، ولا تعتبر الحالة الخاصة للشخص المعاق الدافع والمبرر الوحيد للتشديد بل لارتباطها أيضاً بنظرية الخطورة الإجرامية للجاني ، لأن ارتكاب الجريمة على الشخص المعاق في الظروف التي لا يستطيع فيها هذا الشخص الدفاع عن نفسه أو إبداء أية قدرة على المقاومة يدل بشكل واضح وجلي على الخطورة الإجرامية المستقرة في نفس الجاني .

كما تناول الفقه الجنائي بالتفصيل نظرية الخطورة الإجرامية وتأثيرها على الظروف المشددة بل لقد بين غالبية فقهاء وشُرّاح القانون الجزائي عند دراستهم للظروف المشددة أهمية نظرية الخطورة الإجرامية في مجال الظروف المشددة ، على اعتبار أنها القاعدة الأساس التي تقوم عليها نظرية الظروف المشددة (٢) ، وفي هذا المعنى يقول الدكتور رمسيس بهنام في صدد تعريفه للعقوبة وتمييزها عن بقية الجزاءات : " إن العقوبة هي جزاء تأديبي وليست جزاءً تنفيذياً ، بمعنى أن مجال عملها وتأثيرها هو نفسية المجرم لا الوضع المادي للأمور ، ولأنها جزاء معد للتأثير على النفس دون اكتراث بالوضع الذي أخلت به الجريمة مادياً ، يتوقف هذا الجزاء في نوعه ومقداره لا على الركن المادي للجريمة فحسب ، وإنما على ركنها المعنوي

---

(١) : أنظر سابقاً من ص٢١ وحتى ص٢٦ .

(٢) : د. أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص ٧٨٣ – فالظروف المشددة ليست إلا مقياساً حقيقياً لتحقق الخطورة الإجرامية بمعنى أن التعرف على جسامة الخطورة الإجرامية يتبين من خلال الوقوف على ظروف الجريمة ، وكلما تحقق في الواقعة الجرمية ظرف مشدد أو أكثر كلما بلغت الخطورة الإجرامية تدرجاً أكثر في الجسامة ، أي أن هنالك تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وبين ظروفها المشددة ، وبالتالي فإن هناك تدرجاً للخطورة الإجرامية في الشدة مع الظرف المشدد – انظر في هذا المعنى : د. محمد شلال حبيب ، **الخطورة الإجرامية** مرجع سابق ، ص ١٧٣ ص١٧٤ .

كذلك ، بمعنى أنه يتفاوت شدة وضعفاً باختلاف نفسية المجرمين ، ومدى الخطورة الإجرامية لكل منهم " . [١]

إن العلاقة الوثيقة بين نظرية الظروف المشددة ونظرية الخطورة الإجرامية ، تقتضي التأكيد على أهمية نظرية الخطورة الإجرامية – التي تتجلى في مجال الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة – في تقرير الظروف المشددة الكفيلة بمجابهة هذه الخطورة ، بما يحقق الحماية الجزائية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، غير أن الظروف المشددة ليست على نوع واحد ، إذ تنقسم الظروف المشددة إلى عدة تقسيمات ، أهمها تقسيمها إلى : ظروف عامة وظروف خاصة ، فالظروف المشددة العامة : هي التي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها (كالتكرار) ، أما الظروف المشددة الخاصة : فهي التي تقتصر على بعض الجرائم دون البعض الآخر (كسبق الإصرار في القتل والإيذاء) [٢] ، لذا ننتقل فيما يلي لدراسة هذين النوعين من الظروف المشددة ، كل منهما في فرع مستقل ، لبيان في أي منهما يمكن إيجاد الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التشديد .

الفرع الأول
الظروف المشددة العامة

الظروف المشددة العامة : هي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسري بالنسبة إلى جميع الجرائم أو أغلبها [٣] ، ووفق هذا المعنى فإن الظروف المشددة العامة هي ظروف يضعها المشرع في القسم العام لتشديد العقوبات المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات ، عندما يرى المشرع أن توافر هذه الظروف يستدعي تشديد عقوبات جميع الجرائم أو غالبية هذه الجرائم .

بناءً على ما سبق يثور التساؤل التالي : هل تعد الإعاقة ظرفاً مشدداً عاماً للجرائم التي يكون المجني عليه فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة ؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي ، فهل هناك حاجة لإيجاد مثل هذا الظرف المشدد العام ؟ وما هو موقف التشريعات الجزائية في هذا الصدد ؟

(١) : د. رمسيس بهنام ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٧، ص٣٧ .
(٢) : د. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص٥١٨ .
(٣) : د. محمد أحمد المشهداني ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

إن الإجابة على التساؤلات السابقة تقتضي في البداية أن نفرق بين نـوعين مـن الظـروف المشددة العامة هما : الظروف المشددة العامة العادية ، والظروف المشددة العامة الاستثنائية .

أولاً : الظروف المشددة العامة العادية .

تعرف الظروف المشددة العامة العادية بأنها : تلك الظروف التي يؤثر وجودها على تـشديد العقوبة ضمن المجال القانوني المقرر لعقوبة الجريمة أصلاً [(١)] ، أي أن هذه الظروف يعمد المشرع إلى إيرادها في القسم العام من قانون العقوبات ، ليستعين بها القاضي الجزائي فـي تشديد العقوبة حال توافر هذه الظروف ، بالارتفاع بها إلى حدها الأعلى . [(٢)]

وقد أوردت بعض التشريعات الجزائية النص على بعض الظروف المشددة العامـة العاديـة ومن هذه التشريعات من اتجهت إلى إيراد ظروف مشددة عامة عادية على سبيل الحـصر [(٣)] وبالمقابل أغفلت بعض التشريعات الجزائية ذكر الظروف المشددة العامة العادية ، باعتبار أن تحديدها وتقديرها ينطوي تحت السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة المنصوص عليها للجريمة [(٤)] ، ومن التشريعات التي أوردت النص على بعض الظروف المشددة العامة العادية قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، إذ نصت المادة { ١٣٥ } منه على ما يلي : (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر مـن الظروف المشددة ما يلي :

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومـة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .

---

(١) : د. محمد شلال حبيب ، **الخطورة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

(٢) : ينتقد بعض الفقه الجزائي اعتبار هذه الحالات ظروفاً مشددة بالمعنى الـصحيح ، مـا دام أن تـشديد العقوبـة بمقتضاها يتم ضمن النطاق القانوني للعقوبة المقررة للجريمة أصلاً ، مما يدعو إلى القول بأن القاضي يطبق عقوبـة الجريمة بدلاً من وصف هذا الإجراء بتشديد العقوبة – انظر : د. أكرم نشأت إبراهيم ، **الحـدود القانونيـة لـسلطة القاضي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنـة)**، بلا طبعة ، مكتبة دار الثقافة ، عمـان ١٩٩٦ ، ص١٩١ ، وانظـر : د. مبروك السنهوري ، **التشديد والتخفيف في قانون العقوبـات المـصري** ، مرجـع سـابق ، ص ١٥ ، وانظـر : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص٨٠٥ .

(٣) : كما ينتقد الدكتور أحمد فتحي سرور هذا الاتجاه باعتبار أن تحديد الظروف المشددة العامة العادية يخـل بمبـدأ (تفريد العقاب) إضافةً إلى تقييده السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة ضمن إطارها القانوني ، لذلك يجـب أن ترد هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر – انظر : د. أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص ٧٨٣ وص٧٨٤ .

(٤) : د. أكرم نشأت إبراهيم ، نفس المرجع ، ص ١٩٠ – ومن هذه التشريعات نذكر مثلاً : قوانين العقوبات لكل من الأردن ومصر ولبنان وسوريا .

٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه ....) . (١)

ويلاحظ من النص ، أن المشرع العراقي اعتد بصفة المجني عليه من حيث صلاحيتها لتشديد عقوبة الجاني ، بما تشير إليه من خطورة الجاني الإجرامية ، والأهم أن هذه الصفة - وكما حددها المشرع العراقي - هي صفة عجز المجني عليه أو ضعف إدراكه (أي صفة كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة) ، لذلك فإن توافر الإعاقة لدى المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي توجب على القاضي الجزائي الاستعانة بالنص المذكور لتشديد العقوبة على الجاني ، وقد ساوى المشرع العراقي بين الإعاقتين العقلية والنفسية ، وبين الإعاقتين الجسدية والحسية ، إذ أن ارتكاب الجريمة بمجرد انتهاز فرصة

---

(١) : ومن التشريعات الجزائية التي أوردت النص على جملة من الظروف المشددة العامة العادية قانون العقوبات الأثيوبي ، إذ نصت المادة { ٨١ / ١ / هـ } من هذا القانون على ما يلي : (للقاضي أن يشدد العقوبة ضمن الحدود وبالكيفية التي نص عليها القانون في المادة ١٨٨ في الحالات التالية : ....

هـ - إذا اعتدى عمداً على مجني عليه يستحق حماية خاصة ، بسبب عمره أو حالته الصحية أو مركزه أو وظيفته وخاصة إذا كان المجني عليه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه أو ضعيف العقل أو مقعداً أو سجيناً أو كان من أصول أو فروع الجاني أو كان كاهناً أو ممثلاً لسلطة نظامية أو موظفاً أثناء أداء واجباته) .

كما تضيف المادة { ١٨٨ } من ذات القانون بقولها : (في حالات التشديد العامة التي نص عليها القانون في المادة ٨١ يحدد القاضي العقوبة ضمن الحدود المقررة في النص المطبق من القسم الخاص مع مراعاة طبيعة وتعدد أسباب التشديد ودرجة ذنب المجرم ، وإذا لزم الحال يمكن بلوغ الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في النص المطبق الذي يكون القاضي مقيداً به) .

ونلاحظ أن المشرع الأثيوبي في الفقرة الأخيرة من المادة { ٨١ / ١ } استعمل عبارات واضحة في دلالتها بما لا يدعو مجالاً للشك بأنه أراد حماية فئة متميزة وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة إذ افتتح الفقرة المذكورة بالقول : (.. إذا اعتدى عمداً على مجني عليه يستحق حماية خاصة ..) ، مما يعني أنه يقر صراحة بحاجة هذه الفئة إلى حماية جزائية خاصة ، وقد ذكر المشرع الأثيوبي حالة الإعاقة العقلية أو النفسية وعبر عنها بتعبير (ضعيف العقل) ، كما عبر عن حالة الإعاقة الجسدية بتعبير (أو مقعداً) ، أيضاً فقد أوضحت المادة { ١٨٨ } من قانون العقوبات الأثيوبي طبيعة الظروف المشددة التي كان المشرع الأثيوبي قد أوردها في المادة { ٨١ } من نفس القانون ، إذ ألزمت القاضي الجزائي عند تطبيق نص المادة { ٨١ } بأن يتم التشديد ضمن العقوبة المحددة المقررة في النص المطبق في القسم الخاص المتعلق بكل جريمة على حدة ، مع إعطاءه سلطة الارتفاع بالعقوبة إلى حدها الأعلى المقرر للعقوبة بشأن كل جريمة إذا لزم الحال ، وهذا التعبير الأخير يشير إلى أن المشرع الأثيوبي أراد ترك مساحة يستطيع القاضي الجزائي خلالها أن يقدر العقوبة المناسبة وفق ظروف وملابسات كل قضية معروضة أمامه ودرجة الخطورة الإجرامية للجاني - *انظر في تفصيل موقف المشرع الأثيوبي* : د. أكرم نشأت إبراهيم ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة** ، مرجع سابق ، ص١٩١ ، وانظر : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** مرجع سابق ، ص ١٧٧ وما بعد .

ضعف إدراك المجني عليه – كما يغلب على حالات الإعاقة العقلية والنفسية – يعتبر ظرفاً مشدداً ، وكذلك في حال انتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة ، وقد أضاف المشرع العراقي أيضاً حالة ما إذا ارتكبت الجريمة بظروف لا تمكن الغير من الدفاع عن المجني عليه ، وهي إضافة تسمح بتطبيق هذا الظرف المشدد في الحالات التي يرى فيها القاضي الجزائي أن المجني عليه كان يفتقر لأي قدرة على المقاومة ، سواءً بنفسه أو بمساعدة الغير .

إذن من خلال النص المذكور ، نجد أن المشرع العراقي اعتبر بوضوح أن صفة الإعاقة لدى المجني عليه كافية بحد ذاتها لتشديد العقوبات الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات ودون ذكر جريمة بعينها ، وهو ما يعد حماية جزائية إضافية يوفرها المشرع الجزائي العراقي لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال العقاب ، بصورة تشديد العقوبة بظرف مشدد عام عادي ، وإن كان المشرع العراقي يترك للقضاء الجزائي حرية تطبيق هذا الظرف المشدد ضمن النطاق المحدد لعقوبة الجريمة المنصوص عليها أصلاً ، إلا أن مجرد ذكر حالة الإعاقة والعجز كظرف مشدد نقطة تُحسب – برأينا – للمشرع العراقي ، لأنه يرشد القاضي الجزائي عند تطبيق العقوبة ، وينبهه إلى خطورة الجاني الإجرامية ، بالنظر إلى صفة المجني عليه وحاجته للحماية الجزائية الخاصة والإضافية ، وإلى رغبة المشرع في منحه هذه الحماية بأكثر مما يوفرها لغيره من الأفراد .

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائي الأردني ، فلم نجد نصاً يماثل النص الوارد لدى المشرع العراقي ، ويمكن للمشرع الأردني أن يورد نصاً مماثلاً ، يتناول فيه بالتشديد كل أو معظم الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة ، لأن إيراد مثل هذا النص يؤكد أهمية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة عموماً ، وبالأخص من خلال تشديد عقوبة الجاني ، كما أنه يساعد على ترسيخ مفهوم الحاجة إلى معاملة تفضيلية في النصوص الجزائية لهذه الفئة وأحقيتهم بهذه المعاملة والحماية الإضافية ، كما أن إيراد نص مماثل يدل دلالة واضحة على خطورة الجاني الذي يرتكب جريمته تجاه المجني عليه المعاق ، وبالتالي ضرورة أخذه بالعقوبة التي تتناسب وخطورته الإجرامية ، لكن هل يمكن تجاوز مسألة عدم إيراد هذا النص – الذي يضع ظرفاً مشدداً عاماً عادياً – من خلال التطبيق القضائي الذي يتيح للقاضي الجزائي أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة ، دونما حاجة لاستخدام الظروف المشددة ؟

نترك الإجابة على هذا التساؤل إلى المطلب التالي من هذا المبحث ، عندما نتناول تفـصيلاً مدى وحدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة .

ثانياً : الظروف المشددة العامة الاستثنائية .

تعرف الظروف المشددة العامة الاستثنائية بأنها : تلك الظروف المشددة التي تمكن القاضـي الجزائي عند تحققها من تشديد العقوبة بما يجاوز نطاقها الكمي أو النوعي ، أي بما يجـاوز الإطار القانوني للعقوبة المقررة للجريمة ، بالنسبة لجميع الجرائم أو أغلبهـا [١] ، والمثـال الوحيد لمثل هذا الظرف المشدد في قانون العقوبـات الأردنـي هـو ظـرف (التكـرار) المنصوص عليه في المواد { ١٠١ حتى ١٠٤ } من قانون العقوبات الأردني . [٢]

وهذه الظروف المشددة العامة استثنائية ، لأنها تسمح للقاضي الجزائي بتجاوز النطاق الكمـي أو النوعي المقرر لعقوبة الجريمة أصلاً ، ويعتبر مثل هذا التجاوز اسـتثناءً ، لـذلك فـإن الظروف التي تبرره يجب أن تكون ذات أهمية ، لأنه يمثل خروجاً على مبدأ الشرعية . [٣] ووفق هذا المعنى تعتبر الظروف المشددة العامة الاستثنائية التي تعمل على تشديد العقوبة دون أن تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها ظروفاً مشددة بالمعنى الدقيق والـصحيح [٤] وهي تسمح للقاضي الجزائي أو تلزمه بزيادة العقوبة المقررة أصلاً للجريمـة أو باسـتبدال عقوبة أشد بها أو بإضافة عقوبة أخرى إليها . [٥]

إلا أننا لم نجد نصاً في التشريعات الجزائية يجعل من حالة الإعاقة في المجني عليه ظرفـاً مشددا عاماً استثنائياً ، وإذا كنا فيما سبق قد أشدنا بموقف المشرع العراقي عندما جعل مـن صفة الإعاقة في المجني عليه ظرفاً مشدداً عاماً عادياً ، فإننا نجد هنا أنه من الأفضل لو كانت صفة الإعاقة في المجني عليه ظرفاً مشدداً عاماً استثنائياً .

فمن جهة وجدنا أن الظرف المشدد العام الاستثنائي هو المثال الدقيق والصحيح الذي يعبـر عن المعنى القانوني للظرف المشدد ، ومن جهة أخرى لأنه يبقي المجال مفتوحاً لتجاوز الحد

---

(١) : د. محمد شلال حبيب ، **الخطورة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص٧٢ وص١٧٧ .
(٢) : وقد استعمل قانون العقوبات الأردني لفظ (التكرار) عندما خصص الفصل الثالث من القسم الثالث مـن البـاب الرابع من الكتاب الأول لهذا الظرف ، في حين استعملت بعض التشريعات الجزائية العربية تعبير (العـود) ، وهمـا تعبيران متعددان لمعنى واحد ، انظر : د. كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردنـي** ، مرجـع سابق ، ص٧٢١ .
(٣) : د. محمد شلال حبيب ، نفس المرجع ، ص١٧٨ .
(٤) : د. أكرم نشأت إبراهيم ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة** ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .
(٥) : نفس المرجع ، ص٢٠٣ .

الأعلى المقرر لعقوبة الجريمة المحددة في القسم الخاص من قانون العقوبات ، إذا ما كانت هذه العقوبة غير كافية في مواجهة خطورة الجاني الإجرامية ، وبالتالي عدم تحقيقها لوظيفة الردع بنوعيه (العام والخاص) ، أي عدم كفايتها في توفير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، لأن الجريمة في الوضع العادي (أي فيما لو ارتكبت على الشخص السوي) تختلف من حيث آثارها ، وخطورتها ، ومساسها بالنظام الاجتماعي وبالقيم الإنسانية عن الجريمة التي ترتكب ضد الشخص المعاق ، وبالتالي فإن المشرع عندما ينص على عقوبة معينة لجريمة من الجرائم ، فإنه قد لا يأخذ باعتباره عند تقدير العقوبة أكثر من مواجهة الجريمة في الوضع العادي ، وهنا يأتي دور الظرف المشدد العام الاستثنائي في إضفاء خصوصية الجريمة المرتكبة التي تقترن بهذا الظرف المشدد ، لتحقيق التوازن بين الجريمة المرتكبة والعقوبة الموقعة على مرتكبها ، بما يكفل أن تكون العقوبة كافية في تحقيق وظائفها الأساسية [(١)] ، لذلك فإن النص على ظرف مشدد عام استثنائي يرفع من عقوبة الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة من شأنه – برأينا – أن يوفر حماية جزائية متميزة لذوي الاحتياجات الخاصة .

الفرع الثاني

الظروف المشددة الخاصة

الظروف المشددة الخاصة هي : تلك الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات ، بحيث تلحق كلاً منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدد من الجرائم ، فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم . [(٢)]

---

(١) : مع التأكيد على أن علة أسباب التشديد أياً كان نوعها – كما يؤكد الدكتور محمود نجيب حسني – ((هي تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة ، استناداً إلى أن الشارع وضع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة مقدراً أنه يمثل غاية ما يقتضيه عقاب هذه الجريمة من شدة ، ولكن قد تعرض في بعض الدعاوى ظروف خاصة تقتضي مزيداً من الشدة ، فتكون وظيفة أسباب التشديد هي تمكين القاضي من تحقيق ذلك)) – انظر : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص٨٠٥ ، وفي نفس المعنى يؤكد الدكتور مبروك السنهوري : ((إن المشرع دائماً يضع العقوبة للجريمة محدداً إياها على تقدير وقوعها ، وهو يحتسب دائماً أنها وقعت في ظروف عادية ، لكن الواقع لا يجري دائماً وفق هذا التقدير ، فكثيراً ما تقترن الجريمة بظروف خاصة يرى المشرع أنه من غير الملائم غض الطرف عنها ، لأن تفريد العقاب من حسن السياسة ، وهو ما يقتضي دائماً جعل العقوبة مناسبة في كل حال لظروف الجريمة والمجرم)) – انظر : د. مبروك السنهوري ، **التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري** ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) : د. عبد الحميد الشواربي ، **ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب** ، بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٨٥م ، ص١١٦ .

وهذه الظروف المشددة المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة ، دون أن يمس أسمها القانوني ، فيعدل ذلك الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة ، بحيث يحدد المشرع لها عقوبة مشددة عند اقترانها بهذا الظرف . [١]

يمكن النظر إلى الظروف المشددة الخاصة وفق الاعتبار الذي بُني عليه التشديد ، ومن هذه الزاوية نجد أن المشرع يلجأ إلى استخدام الظرف المشدد الخاص مدفوعاً باعتبارات معينة تختلف باختلاف نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة ، فقد يرجع التشديد إلى وقوع الجريمة في زمن معين ، أو إلى وقوعها في مكان معين ، وقد يرجع التشديد إلى صفة خاصة في الجاني كما قد يرجع إلى صفة خاصة في المجني عليه ..... وغير ذلك من الاعتبارات . [٢]

وما يهمنا هنا ، هو التشديد العائد إلى صفة خاصة في المجني عليه ، فهل اتجهت التشريعات الجزائية التي راعت هذا الاعتبار إلى الاعتداد بحالة الإعاقة لدى المجني عليه كظرف مشدد خاص في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية ؟

نوضح بداية أن معظم التشريعات الجزائية لم تولي لصفة الإعاقة لدى المجني عليه اهتماماً كبيراً من حيث اعتبارها ظرفاً مشدداً خاصاً في مجال الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية وإن كانت بعض هذه التشريعات قد أوجدت بعض الظروف المشددة الخاصة ، التي ترجع علة التشديد فيها إلى صفة خاصة في المجني عليه .

وتقييم هذا الموقف للتشريعات الجزائية يقتضي أن نتعرض لبعض الظروف المشددة الخاصة التي نصت عليها هذه التشريعات ، لبيان علة التشديد التي تقوم عليها ، ومن ثم مقارنتها بالعلة التي نطرحها من خلال هذه الدراسة (وهي علة : كون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة) .

لذلك نتعرض في هذا المقام لأهم الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص ، بحسب الحق المحمي جزائياً ، وأهمية وخطورة الاعتداء الذي يمس فيه ، فنقتصر على أهم الحقوق غير المالية ، وكما يلي :

---

(١) : ومن الفقه من يرى أن هذه الظروف وإن كانت تعتبر بشكل عام ظروفاً مشددة إلا أنها في الواقع لا تمثل سوى ركناً خاصاً فرعياً في الجريمة بوصفها المعدل ، وليس تسميتها بالظروف المشددة سوى لتمييزها عن الأركان الخاصة الأصلية للجريمة التي بانتفاء أحدها تتحول الجريمة إلى فعل مباح – انظر مثلاً : د. أكرم نشأت إبراهيم **الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة** ، مرجع سابق ص ١٨٨ وص ١٨٩ .

(٢) : د. أحمد عوض بلال ، **محاضرات في الجزاء الجنائي** ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧م ص٣١٤ – ص ٣٢١ .

أولاً : الجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة الجسد .

تعد الجرائم الواقعة على الحياة وسلامة الجسد أخطر الجرائم الماسة بأهم الحقوق غير المالية للإنسان ، وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد أوردت التشريعات الجزائية النص على بعض الجرائم الواقعة على الحياة وسلامة الجسد ، إضافة إلى النص على جملة من الظروف المشددة التي تقترن بهذه الجرائم ، ونتعرف فيما يلي على مدى مراعاة التشريعات الجزائية لصفة المجني عليه كعلة للتشديد في نطاق هذه الجرائم .

١- موقف التشريعات الجزائية العربية :

- موقف المشرع الجزائي الأردني :

نص المشرع الجزائي الأردني في المواد { ٣٢٦ – ٣٤٥ } من قانون العقوبات على جريمتي القتل والإيذاء بصورتيهما " المقصودة وغير المقصودة " ، وقد أورد المشرع الأردني في المادتين { ٣٢٧ و٣٢٨ } نوعين من الظروف المشددة ، أحدهما يرفع عقوبة القتل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وثانيهما يرفع عقوبة القتل إلى الإعدام ، ثم عاد المشرع في المادة { ٣٣٧ } ونص على انطباق الظروف المشددة ذاتها على جريمة الإيذاء ، بحيث يزاد على عقوبتها من ثلثها إلى نصفها .

أول ما يلاحظ على هذه الظروف المشددة الخاصة ، أن المشرع الأردني نص على ظرفين منهما ترجع علة التشديد فيهما إلى صفة خاصة في المجني عليه ، الأول : وقوع القتل " أو الإيذاء " على موظف عام أثناء ممارسته وظيفته ، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة { المادة ٣٢٧ / ٣ } ، والثاني : وقوع القتل أو " الإيذاء " من المجرم على أحد أصوله { المادة ٣٢٨ / ٣ } . [(١)]

غير أن نظرة عامة على الظروف المشددة التي ألحقها المشرع الأردني في جريمتي القتل والإيذاء تكشف عن أن علة التشديد في هذه الظروف جميعها ترجع إلى الخطورة الإجرامية

---

(١) : وتكمن علة التشديد في القتل أو الإيذاء الواقع على موظف في أن الجريمة هنا لا تستهدف الموظف العام شخصياً بقدر ما تستهدف الدولة التي يعمل لحسابها أو باسمها ، لذلك فإن حماية الوظيفة العامة والاستقرار العام هي مناط تشديد عقوبة الجاني في هذه الحالة ، أما علة التشديد في القتل أو الإيذاء الواقع من الجاني على أحد أصوله فهو ظرف يتعلق بصفة خاصة لدى الجاني بقدر تعلقه بصفة خاصة لدى المجني عليه ، فلا بد أن يكون الجاني من فروع المجني عليه كما لا بد أن يكون المجني عليه من أصول الجاني ، وعلة التشديد تكمن في هذه الحالة في أن قتل الجاني لأحد أصوله هو فعل في غاية البشاعة لما فيه من تنكر للمبادئ والقيم والعواطف يكشف عن خطورة إجرامية ونفسية شريرة لدى الجاني – انظر : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٧٢ وص ٧٩ .

لمرتكب الجريمة ، إذ لو أمعنا النظر في هذه الظروف جميعها ، لوجدنا أن الخطورة الإجرامية للجاني تبدو في كل ظرف من هذه الظروف .

غير أن المشرع الجزائي الأردني وإن لم يعتد صراحة بصفة الإعاقة والعجز لـدى المجني عليه في تشديد العقوبة في قانون العقوبات الأردني ، إلا أنه اعتـد فـي قـانون العقوبـات العسكري الأردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بصفة المجني عليه كأساس لتجـريم بعـض صور السلوك الجرمي التي تمثل اعتداءً على الحق في الحياة وسلامة الجـسد ، إذ نـصت المادة { ٣٦ } من هذا القانون على ما يلي :
(يعاقب بالسجن المؤقت كل من أقدم في منطقة العمليات العسكرية علـى تجريـد عـسكري جريح ، أو مريض ، أو ميت مما لديه من أشياء ، ويعاقب بالإعدام إذا أوقع أعمـال عنـف بعسكري جريح ، أو مريض تزيد من حالته سوءاً ، بقصد تجريده) .

إلا أن هذا النص وإن كان يراعي صفة المجني عليه وعجزه عن المقاومة ، كأساس لتجـريم الاعتداء عليه ، وهو يشدد العقوبة إلى الإعدام ، إذا كان الاعتداء على جريح الحرب قد تـم بقصد سرقته ، فإن هذا النص لا ينطبق على غير العسكريين ، كما لا ينطبق على العسكريين إذا لم يتم الاعتداء في منطقة العمليات العسكرية .
أما الصورة الأخرى ، فقد أوردها قانون العقوبات العسكري في المادة { ٤١ } منه التي نصت على ما يلي : (أ – تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جـرائم حـرب :
....
١٣– الهجوم على شخص عاجز عن القتال .....
ج– تشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام ، إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت ....) ، وهذا النص – بخلاف النص السابق – ينطبق على العسكريين وعلى المدنيين ، إذ نـصت المـادة { ٤٤ } من ذات القانون على ما يلي : (على الرغم مما ورد في المادة ٣ من هذا القـانون تطبق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و٤٣ من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون أيـاً مـن جرائم الحرب) ، وبالتالي فإن هذا النص قد ينطبق في حالات الاعتداء على حياة أو سـلامة جسد الشخص المعاق ، مما يوفر له حماية جزائية إضافية ، ولكن يقتصر ذلك – وبمقتـضى النص– على الاعتداء الذي يقع عليهم أثناء النزاعات المسلحة .

مما سبق يتبين أن المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري تنبه لصفة العجز لدى المجني عليه في تجريم وتشديد عقوبات الجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة الجسد ، إلا أن ذلك لا يغني عن الحاجة إلى الاعتراف بصفة الإعاقة والعجز لدى المجني عليه كظرف مشدد لجريمتي القتل والإيذاء المنصوص عليهما في قانون العقوبات .

فمن الثابت أن الشخص المعاق أقل قدرة من غيره من الأسوياء على مقاومة السلوك الجرمي مما يشجع الجاني على ارتكاب جريمته دون خوفه من مقاومة المجني عليه ، مما يعزز من قوة الدافع لدى الجاني ، ويقلل من قوة المانع لديه على ارتكاب الجريمة ، وهو ما يوجب على المشرع الجزائي أن يتدخل بتشديد العقوبة ، حتى يحقق التوازن والمساواة بين الأفراد في الحماية الجزائية التي يوفرها لهم ، من حيث كفاية القواعد الجزائية التي يسنها في ردع الجناة وتقليل فرص وقوع الأفراد ضحية للجرائم (١) ، لذا يبقى المجال مفتوحاً أمام المشرع الجزائي الأردني لإلحاق حالة " الإعاقة " كظرف مشدد خاص في جريمتي القتل والإيذاء على الأقل ضمن الظروف المشددة التي ترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في جريمة القتل .

- **موقف المشرع الجزائي المصري :**

نوضح بداية أن المشرع الجزائي المصري اعتد صراحة في المـادة { ٢٥١ } مـن قـانون العقوبات المصري بصفة المجني عليه ، وقد اتخذها ظرفاً مشدداً في جريمتي القتل والجرح والضرب (الإيذاء) في حالتين :

(الأولى : حالة ما إذا كان المجني عليه جريح حرب – ولو من الأعداء – وكان الاعتداء قد وقع عليه أثناء فترة الحرب ، أما الثانية : فحالة ما إذا كان المجني عليـه عـاملاً بالـسكك الحديدية " أو غيرها من وسائل النقل " وارتكب الاعتداء عليه وقت أداء عمله) . (٢)

بالنسبة للحالة الثانية ، نلاحظ أنها تشابه أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في قـانون العقوبات الأردني في جريمتي القتل والإيذاء ، ونرى أن علة التشديد هنا أيضاً – كما سـبق وذكرنا – حماية الوظيفة العامة في ذاتها ، أكثر من تعلقها بوضع المجنـي عليـه وظروفـه الشخصية .

---

(١) : د. أيمن رمضان الزيني ، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها** (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى بلا ناشر ، القاهرة ٢٠٠٣م ، ص٤٤٤ .

(٢) : د. جلال ثروت ، **نظم القسم الخاص في قانون العقوبات** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسـكندرية ٢٠٠٠م ص٣٧٧ .

أما الحالة الأولى فلا شك أن علة التشديد فيها تأخذ طابعاً آخر ، ((إذ تتمثل علة التشديد في القتل أو الضرب أو الجرح الواقع على جرحى الحرب – حتى من الأعداء – إلى المعاناة التي يتعرض لها جريح الحرب بسبب العنف ، أو الوحشية الذي تتصف بـه العمليـات الحربيـة وإلى ضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه ، وبالنظر إلى هذه الظروف ، فإنه يكـون بـأمس الحاجة إلى العون والرعاية الإنسانية ، لذا فإن الاعتداء عليه يمثل أقسى درجات القسوة التي تستدعي تشديد عقوبة الجاني)) . (١)

فقد اعتبر المشرع المصري أن قتل (أو إيذاء) جريح الحرب منافٍ للمبادئ الإنسانية ، لأنه بالدرجة الأولى اعتداء على إنسان ضعيف ، ينتظر العون والمساعدة ، لا الموت أو الإيـذاء فإذا فاجأه الاعتداء ، فإنه لا يملك له دفعاً ، غير أن ذلك ليس الدافع الوحيد للتشديد ، فالدافع الآخر للتشديد يتمثل في أن هذا الجريح يعتبر (محارباً) أي جريح الحرب ، فهـو إذن قـد أصيب في معركة شريفة لا مأرب له فيها ولا رجاء ، غير القيام بواجب الدفاع عـن وطنـه – ولو كان من الأعداء – ومن أجل هذا فإن الاعتداء عليه يمثل أقـسى درجـات القـسوة والوحشية (٢) ، لذا يعاقب الجاني بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بـسبق الإصرار والترصد .

إن النص على مثل هذا الظرف المشدد ، يعد – برأينا – تعبيراً حقيقياً عن تـأثر الـسياسة الجنائية والتشريع الجزائي بالاعتبارات الإنسانية ، إذ لم يكن قصد المشرع المـصري مـن خلال النص على هذا الظرف المشدد حماية أسير الحرب ، حتى لو كان عدواً ، بقدر ما كان يقصد حماية قيمة إنسانية نبيلة ، وهي الرأفة والرحمة بضعف هذا الإنسان العـاجز ، الـذي يكون بأمس الحاجة للرعاية والمساعدة . (٣)

---

(١) : د. فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا طبعة ، بلا ناشر ، القاهرة ١٩٩٩م ، ص١٠١ .

(٢) : د. جلال ثروت ، **نظم القسم الخاص في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ – ويوضح الدكتور مبروك السنهوري علة التشديد في هذه الحالة بالقول : ((لعل الحكمة من تشديد هذا الظرف تقوم على اعتبارات إنسانية توجب الرفق بجرحى الحرب حتى ولو كانوا من الأعداء ، إذ أنهم ضحايا مساقون إلى قدرهم ، مغلوبون على أمـرهم ، فـي حاجة إلى من يمد يده إليهم بالعون لا العدوان ، فهم بذلك ضحايا أوطانهم)) – انظر : د. مبروك السنهوري ، **التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري** ، مرجع سابق ، ص٣٢٤ .

(٣) : تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك اعتبار آخر وراء النص على هذا الظرف المشدد ، إذ جاء ذلك تنفيذاً لمعاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٢٩م ، وبالأخص معاهدة جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والتي تحرم الاعتـداء علـى أسرى الحرب ، انطلاقاً من مبدأ مستقر حالياً في القانون الدولي الإنساني ، ويقضي بأن : الهدف من الأعمال الحربية يقتصر على جعل الطرف المعادي عاجزاً عن القتال ، فإن تحقق هذا الهدف تصبح الأفعال التي تتجاوز ذلـك غيـر مبررة ولا مشروعة ، ومن هذا المبدأ استمدت الكثير من قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وجودهـا " – للمزيـد أنظر خاصةً : فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد ، **ضوابط تحكم خوض الحرب** ، مدخل للقانون الـدولي الإنـساني بلا طبعة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠٠١ م ، ص٦٢٤ .

هنا فإننا نبادر للتساؤل : ألا تعتبر علة التشديد في القتل أو الجرح أو الضرب الواقع على جرحى الحرب متوافرة تماماً في حالة القتل أو الجرح أو الضرب الواقع على الشخص المعاق ، خاصة في حالة الإعاقة الجسدية ؟

إن حالة العجز المصاب بها جريح الحرب تعتبر حالة مؤقتة وليست دائمة ، فهو قد وجد بسبب مشاركته بالأعمال الحربية ، ونتيجة لإصابته ، في ظروف يعجز فيها تماماً عن الدفاع عن نفسه ، أو أن إصابته أضعفت قدرته في الدفاع عن نفسه ، بخلاف حالة الإعاقة ، فهي حالة دائمة – في الأغلب- تلازم صاحبها ، وتجعل منه شخصاً ضعيف القدرة على المقاومة أو عاجزاً تماماً عن الدفاع عن نفسه ، ((إذن فإن الجاني الذي يستغل ضعف المجني عليه بسبب إعاقته ، فيرتكب جريمته ضده ، يكشف بفعله عن خطورة مماثلة لخطورة الجاني الذي يعتدي على مصاب الحرب)) . (١)

– موقف المشرع الجزائي اللبناني :

أورد المشرع اللبناني في قانون العقوبات جملة من الظروف المشددة التي تقترن بجريمتي القتل والإيذاء في المادتين { ٥٤٨ و ٥٤٩ } ، وقد أورد المشرع اللبناني بعض الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه ، أهمها " القتل أو الإيذاء الواقع على الأحداث { المادة ٥٤٨ / ٤ عقوبات لبناني } " (٢) ، ((ويرجع السبب وراء تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة لأنه يقع على حدث لم يزل من الناحية البدنية ومن زاوية الخبرة العامة على درجة من الضعف ، لا يتمكن بسببه من المقاومة الجدية)) . (٣)

إذن فإن قانون العقوبات اللبناني اعتد بصفة المجني عليه وظروفه الشخصية في تقديره لهذا الظرف المشدد ، فقد أخذ بعين الاعتبار قدرة المجني عليه الجسدية والذهنية على مقاومة السلوك الجرمي ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا لم ينتبه لحاجة الشخص المعاق لمثل هذه الحماية ، على الرغم من كون الشخص المعاق جدير بهذه الحماية الجزائية الخاصة ؟؟؟

---

(١) : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .
(٢) : د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٢٩١ وما بعد – ونشير إلى أن الظروف المشددة التي أوردها المشرع اللبناني بشأن جريمة القتل تنطبق أيضاً على جريمة الإيذاء وفقاً لنص المادة { ٥٥٩ } من قانون العقوبات اللبناني .
(٣) : د. محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ .

٢- موقف المشرع الجزائي الفرنسي :

على خلاف التشريعات الجزائية العربية التي تعرضنا لها ، فقد اتجه المشرع الجزائي الفرنسي بوضوح إلى توفير حماية جزائية إضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال التشديد في جريمتي القتل والإيذاء .

إذ نص المشرع الفرنسي على ظرف مشدد وكرره في أكثر من موضع ، وفي أكثر من جريمة ، وهو : (ارتكاب الجريمة على شخص مصاب بضعف خاص بسبب السن ، أو المرض ، أو العاهة ، أو العجز البدني ، أو النفسي ، أو حالة الحمل) .

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة { ٢٢١ – ٤ عقوبات فرنسي } على تشديد عقوبة القتل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا وقعت الجريمة مقترنة بهذا الظرف . (١)

كما نص المشرع الفرنسي في المادة { ٢٢٢ – ١٣ عقوبات فرنسي } على تشديد عقوبة الإيذاء الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل أقل أو مساوي لثمانية أيام ، أو لم ينجم عنه أي تعطيل عن العمل ، لتصبح الحبس لمدة ٣ سنوات ، وغرامة مقدارها ٤٦ ألف يورو إذا اقترنت بهذا الظرف المشدد ، أيضاً فقد نص المشرع الفرنسي في المادة { ٢٢٢ – ٨ عقوبات فرنسي } على تشديد عقوبة الإيذاء المفضي إلى الموت ، لتصبح السجن لمدة ٢٠ سنة إذا اقترنت بالظرف المشدد المذكور (٢) ، إضافة إلى ذلك فقد شدد المشرع الفرنسي في المادة { ٢٢٢ – ٣ عقوبات فرنسي } عقوبة جريمة التعذيب والأعمال البربرية ، لتصبح السجن لمدة ٢٠ سنة أيضاً ، إذا اقترنت بهذا الظرف المشدد . (٣)

نلاحظ إذن أن المشرع الفرنسي يشدد عقوبات القتل ، والإيذاء ، والضرب المفضي إلى الموت ، والتعذيب ، والإعمال البربرية ، إذا كان المجني عليه عاجزاً عن المقاومة أو ضعيف القدرة على المقاومة ، لأي سبب من الأسباب المذكورة ، والتي أهمها حالة العجز البدني أو النفسي ، لذلك فإن هذا الظرف المشدد ينطبق بصراحة النص على حالات الإعاقة

---

(١) : ويعاقب المشرع الفرنسي على القتل المقصود بالسجن لمدة ٣٠ سنة { المادة ٢٢١ – ٤ عقوبات فرنسي } .
(٢) : ويعاقب المشرع الفرنسي على الإيذاء المفضي إلى الموت بصورته غير المشددة بالسجن لمدة ١٥ سنة { المادة ٢٢٢ – ٧ عقوبات فرنسي } ، كما يجب التنويه إلى أن الغرامات كانت مقررة في قانون العقوبات الفرنسي بالعملة المحلية " الفرنك " ، إلا أنه تم تعديلها بعد دخول العملة الأوروبية الموحدة " اليورو " ، وعليه فقد قمنا في هذه الدراسة بحساب مقدار الغرامات التي كانت مقررة وفق المعادلة التالية : ١ يورو = ٦,٥ فرنك .
(٣) : ويعاقب المشرع الفرنسي على جريمة التعذيب والأعمال البربرية بصورته غير المشددة أيضاً بالسجن لمدة ١٥ سنة { المادة ٢٢٢ –١ عقوبات فرنسي } .

بأنواعها الجسدية ، والحسية ، والعقلية ، والنفسية ، وهذه الظروف المشددة التي أوردها المشرع الفرنسي تعتبر تطبيقاً مباشراً للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال التشديد ، بواسطة الظروف المشددة الخاصة بكل جريمة على حدة ، وهي تعبر عن انتباه المشرع الفرنسي لحاجة هذه الفئة من فئات المجتمع للحماية الجزائية من خلال تشديد عقوبات أهم وأخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب بحقهم . (١)

ثانياً : الجرائم الماسة بالحق في صيانة العرض .

كما هو الحال في الجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة الجسد ، أوردت التشريعات الجزائية جملة من الظروف المشددة التي تقترن بالجرائم الماسة بالحق في صيانة العرض .

غير أن ما قدمناه بخصوص الجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة الجسد ، ومدى مراعاة التشريعات الجزائية فيها لصفة المجني عليه كعلة للتشديد ، لا يصدق تماماً على الجرائم الماسة بالحق في صيانة العرض ، لأن هذه الجرائم اعتمدت فيها العديد من التشريعات الجزائية صفة المجني عليه كعلة للتجريم ، من خلال النص على جريمتي (الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ، وهتك العرض الواقع على المجني عليه المعاق) ، لذا نتعرض فيما يلي لموقف التشريعات الجزائية التي نصت على جريمتي الاغتصاب وهتك العرض الواقعتين على ذوي الاحتياجات الخاصة ، لنتعرف على مدى الحاجة إلى تشديد عقوباتها من خلال الظروف المشددة الخاصة .

١- موقف التشريعات الجزائية العربية :

تعرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني نص على جريمتي الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ، وهتك العرض الواقع على الشخص المعاق ، ووجدنا حينذاك أن المشرع الأردني ساوى في العقوبة بين الاغتصاب الواقع على الأنثى السوية وبين الاغتصاب الواقع على الأنثى المعاقة (٢) ، وقد أبدينا استغرابنا من هذا الموقف ، الذي لا يحقق أي فائدة عملية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ثم عاد المشرع الأردني ليتبنى موقفاً أشد

---

(١) : تجدر الإشارة إلى أن نصوص قانون العقوبات الفرنسي المذكورة قام بترجمتها مشكوراً مشرف الرسالة الدكتور محمد الفواعرة من النص الأصلي لقانون العقوبات الفرنسي .

(٢) : وقد نص المشرع اللبناني على هاتين الجريمتين ، كما جاء موقف قانون العقوبات اللبناني مشابهاً لموقف قانون العقوبات الأردني من حيث العقوبة ، في حين لم ينص المشرع المصري على الجريمتين ، انظر سابقاً من ٧٠ وحتى ٨٦ .

غرابة عندما جعل عقوبة هتك العرض الواقعة على الشخص السوي أشد من عقوبة هتك العرض الواقع على الشخص المعاق ، وقد ذكرنا أن هذا الموقف للمشرع الأردني دعا محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها إلى اعتبار حالة العجز الجسدي ، أو النقص النفسي من حالات الإكراه ، لأن انطباق حكم المادة { ٢٩٦ } يحقق حماية أفضل لذوي الاحتياجات الخاصة من انطباق حكم المادة { ٢٩٧ } ، على اعتبار أن الحد الأدنى للعقوبة التي تقضي بها المادة { ٢٩٧ } ثلاث سنوات ، في حين أن الحد الأدنى للعقوبة التي تقضي بها المادة { ٢٩٦ } أربع سنوات وتصبح سبع سنوات ، إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره . (١)

أيضاً فقد أورد المشرع الأردني – وكذلك المشرعين المصري واللبناني – جملة من الظروف المشددة التي تقترن بالجرائم الواقعة على العرض ، ولم تورد هذه التشريعات حالة الإعاقة ضمن هذه الظروف ، فقد أورد المشرع الأردني في المادة { ٣٠٠ } من قانون العقوبات ظرفاً مشدداً يقترن بجريمتي الاغتصاب وهتك العرض ، بحيث يضاف لعقوباتها من ثلثها إلى نصفها ، إذا وقعت الجريمة على الصورة التي حددتها المادة { ٢٩٥ } (٢) ، أي إذا وقعت على أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ، وكان الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليها ، والذين حددتهم المادة { ٢٩٥ } وهذا الظرف المشدد يرجع كما هو واضح لصفة خاصة في الجاني (٣) وبمقتضاه تشدد العقوبة ، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا ارتكب أحد الأشخاص المحددين جريمة الاغتصاب أو هتك العرض " أو جريمة الاغتصاب فقط لدى المشرع الأردني " على المجني عليه أو المجني عليها ، التي لا تستطيع

---

(١) : أنظر سابقاً في تفصيل موقف محكمة التمييز الأردنية ص٨١ وما بعد .

(٢) : فقد نصت المادة { ٣٠٠ } من قانون العقوبات الأردني على ما يلي : (تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٩٥) ، وبالتالي فإن هذا النص يشدد عقوبات جريمتي الاغتصاب وهتك العرض المنصوص عليها في المواد المذكورة ، إلا أن هذا التشديد لا يطال نص المادة ٢٩٧ التي نصت على جريمة هتك العرض الواقع على الشخص المعاق ، وهو موقف في غاية الغرابة للمشرع الأردني ، ولا نعرف لماذا استثنى المشرع الأردني نص المادة ٢٩٧ من نطاق التشديد .

(٣) : وقد نص المشرع اللبناني على ذات الظرف المشدد في المادة { ٥١١ } من قانون العقوبات اللبناني ونص عليه المشرع المصري في المادة { ٢٧٩ } من قانون العقوبات المصري ، وتبرز الحكمة من التشديد على الأشخاص المذكورين بأن الجاني في مثل هذه الأحوال يستحق تشديد العقوبة بحقه لأنه كشف بفعله عن خطورة إجرامية كبيرة وعن نفسية شريرة ولم يراعي روابط القربى والصلات الأسرية التي يجب أن تتسم بالنقاء والطهارة هذا من جهة ومن جهة أخرى لسهولة ارتكاب الجريمة ضد المجني عليه بحكم اتصاله بالجاني وبحكم ما يتمتع به الجاني من نفوذ قبله يمكنه من أن يرتكب جريمته بسهولة أكبر مما يجعله حقيقاً بعقوبة أشد – انظر : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

المقاومة بسبب النقص الجسدي ، أو النفسي ، أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع . [1]

كما أضاف المشرع الأردني في المادة { ٣٠١ } من قانون العقوبات ظرفاً مشدداً يقترن بجرائم الاعتداء على العرض " بما فيها جريمتي الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة وهتك العرض الواقع على الشخص المعاق " ، فتشدد عقوبات جميع هذه الجرائم ، ليضاف إليها من ثلثها إلى نصفها : (إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به ..) ، وقد نص المشرع اللبناني على هذا الظرف المشدد أيضاً في المادة { ٥١٢ / ١ } من قانون العقوبات اللبناني ، ويبدو أنه لا حاجة لكثير من العناء للبحث عن علة التشديد في هذه الحالة ، لأن الجريمة المرتكبة في هذه الظروف تدل دلالة قاطعة على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكبيها ، لأنها تدل على تصميم أكيد على ارتكاب الجريمة من قبل شخصين فأكثر على مجني عليه واحد ، وذلك يجعل من السهل عليهم ارتكاب الجريمة [2] ، والأهم أنها ترتكب بعد سلب المجني عليه كل إرادة له في رفض أو مقاومة السلوك الجرمي الذي يقع عليه . [3]

فإذا كان المشرعين الأردني واللبناني قد أدركا خطورة الجريمة التي ترتكب في هذه الظروف وانتبها لعجز المجني عليه الذي يتعرض للاعتداء من قبل أكثر من شخص ، وضعف قدرته في هذه الحالة على مقاومة الاعتداء ، فلماذا لم يدركا أن الجاني لا يحتاج في سبيل التغلب على مقاومة الشخص المعاق – في غالب الأحيان – إلى المساعدة ، لأن العجز أو الضعف هما السببان الرئيسيان لوقوعه ضحية للجريمة ، وبالتالي فإن علة التشديد التي تتمثل بخطورة الجريمة وخطورة مرتكبها وضعف أو انعدام القدرة على المقاومة تبدو أكثر وضوحاً وجلاءً

---

(١) : القاضي الدكتور علي أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ .

(٢) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

(٣) : جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن ما نصه : (تقضي المادة ٣٠١ / ١ / أ من قانون العقوبات بتشديد العقوبة المقررة لجنايات الاغتصاب وهتك العرض إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه ، وقد أراد المشرع من ذلك التشديد على الفاعلين الذين يتمكنون من التغلب على مقاومة المعتدى عليه وإنهاء مقاومته وارتكاب الجريمة بعد أن يصبح المعتدى عليه غير قادر على المقاومة ..) – تمييز جزاء رقم ٦١٢ / ٩٧ مشار إليه لدى : المحامي جمال مدغمش ، **شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية الكاملة** مرجع سابق ، ص ٣٧٨ – وجاء في قرار آخر ما نصه : (إذا كان هتك عرض المجني عليه قد تم عن طريق التغلب على مقاومته من قبل شخصين حيث تكاتفت جهودهما في التغلب على مقاومته وكسر إرادته فتمكن المتهم الأول بالنتيجة من هتك عرض المجني عليه في ظل هذه الظروف فإن الظرف المشدد المبحوث عنه في المادة ١/٣٠١/ أ من قانون العقوبات يكون متوافراً بحق المتهمين وكان على محكمة الجنايات الكبرى أن تلجأ الى تعديل وصف التهمة على النحو الذي سلف بيانه) ، تمييز جزاء رقم ٣٢٧ /١٩٩٨(هيئة خماسية) ، تاريخ ١٩٩٨/٦/٩ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

في حالة الإعاقة أكثر منها في حالة تعدد الجناة ، لذا فإن الأولى بالمشرعين الأردني واللبناني أن ينصا على تشديد عقوبة جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ، إذا وقعتا على مجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، ليس فقط لإتحاد علة التشديد مع الظرف المذكور ، بل لأن كلا المشرعين اعترفا بحاجة ذوي الاحتياجات الخاصة للحماية الإضافية بنصهما على جريمتي (الاغتصاب وهتك العرض الواقعتين على المجني عليه المعاق) .

أما المشرع المصري فهو لم ينص على جريمتي الاغتصاب وهتك العرض الواقعتين على المجني عليه المعاق ، ولم ينص على تشديد العقوبة إذا ما وقعت أي من الجريمتين على مجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة [١] ، وبالتالي فإن نصوص قانون العقوبات المصري لا توفر أي حماية للشخص المعاق في مجال الجرائم الواقعة على العرض ، لا من حيث التجريم ولا من حيث التشديد .

٢- موقف المشرع الجزائي الفرنسي :

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على جريمتي الاغتصاب وهتك العرض الواقعتين على ذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد كنا قد تعرضنا في الفصل السابق من هذه الدراسة لهذا الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي [٢] ، غير أننا ذكرنا من قبل – ونعيد التأكيد هنا – على أن المشرع الفرنسي وإن كان لم يراعي صفة الإعاقة كعلة للتجريم ، إلا أنه اعتد بهذه الصفة كعلة للتشديد في مجال الجرائم الواقعة على العرض ، إذ نص المشرع الفرنسي في المادة { ٢٢٢ – ٢٤ } من قانون العقوبات الفرنسي على تشديد عقوبة الاغتصاب ، لتصبح السجن لمدة عشرين سنة (إذا ارتكبت على شخص مصاب بضعف خاص بسبب السن ، أو المرض أو العجز البدني ، أو النفسي ، أو حالة الحمل) . [٣]

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي عوض النقص الناجم عن عدم إفراد نص خاص لتجريم الاغتصاب وهتك العرض الواقعين على الشخص المعاق ، من خلال النص على هذا الظرف المشدد الذي يوفر حماية جزائية إضافية لذوي الاحتياجات الخاصة .

---

(١) : د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص١٥٠ .
(٢) : أنظر سابقاً ص ٧٣ .
(٣) : ويعاقب قانون العقوبات الفرنسي على الاغتصاب الذي يقع بصورته العادية غير المشددة بالسجن لمدة خمس عشرة سنة { المادة ٢٢٢ – ٢٣ } ، كما أن مصطلح الاغتصاب لدى المشرع الفرنسي يشمل أفعال الاغتصاب الواقعة على الأنثى ، وهتك العرض سواء وقع على ذكر أو أنثى .

على أية حال يبدو أن تشديد العقوبة من خلال الظرف المشدد الخاص فـي مجـال الجـرائم الواقعة على العرض ، على النحو الذي فعله المشرع الفرنسي ، هو اتجاه موفق – إلى حـد ما – إذا ما قورن باتجاه التشريعات الجزائية التي تعرضنا لها سابقاً ، ذلـك أن التـشريعات العربية نصت على الجرائم الخاصة التي يقوم التجريم فيها على عدم الاعتداد بإرادة المعـاق فأفردت نصوصاً خاصة لهذه الجرائم التي لا يكون محلها إلا الشخص المعاق ، إلا أن هـذه التشريعات لم تشدد عقوبات هذه الجرائم ، ولم تضع العقوبات التـي تتناسـب وخطورتهـا والتي استدعت إفرادها بنصوص خاصة .

كما أنها لم تستدرك هذا النقص من خلال النص على الظرف المشدد الخاص ، بل أن بعـض هذه التشريعات جعلت من عقوبات هذه الجرائم أقل من عقوبات الجرائم التي تقع على المجني عليه السوي ، وبالتالي من الناحية العملية ، فإن المشرع الفرنسي في مجال الجرائم الماسـة بالحق في صيانة العرض ، يوفر حماية جزائية لذوي الاحتياجات الخاصة أفضل من الحماية التي توفرها التشريعات الجزائية الأخرى . (١)

المطلب الثاني
الإعاقة كمانع من تخفيف العقوبة

بعد أن وقفنا على موقف التشريعات الجزائية من الإعاقة كسبب مشدد للعقوبة ، ننتقل فيما يلي للتعرف على الإعاقة كمانع من تخفيف العقوبة ، فقد ذكرنا سابقاً أن الحماية الجزائية لـذوي الاحتياجات الخاصة من خلال العقاب لا تقتصر على إيجاد الظروف المشددة التي تُراعى فيها صفة الإعاقة كعلة للتشديد ، بل من خلال مراعاة هذه الصفة عند النطق بالعقوبة مـن قبـل القاضي الجزائي ، لتكون دافعاً له للامتناع عن تخفيف العقوبة .

إذن فإن تقدير عدم كفاية العقوبة بالنسبة للجرائم الواقعة علـى ذوي الاحتياجـات الخاصـة والتشدد في مواجهة الجاني ، وكما يمكن أن يتم عن طريق الظرف المشدد ، الذي يقع على

(١) : ويشار إلى أن اتجاه المشرع الفرنسي إلى اعتبار حالة العجز لدى المجني عليها ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاغتصاب انتقد تأسيساً على أن كون المجني عليها قابلة للتأثير عليها لأي سبب من الأسباب يشكل ركن انعدام الرضاء في الجريمة ، فإذا تخلف لا يكون هناك محل أصلاً لبحث ما إذا كان هناك ظرف مشدد يلحق بها من عدمه ((فالأخذ بالظرف المشدد يفترض أن تكون هناك جريمة مكتملة العناصر والأركان يمكن المعاقبة عليها مجرداً من هذا الظرف ، ثم يلحق بها الظرف المشدد ، إما إذا كان تخلف هذا الظرف يترتب عليه فقدان الجريمة لأحد أركانها فإن ذلك يعد خلطاً بين الظرف والركن)) ، انظر : د. محمد سليمان مليجي ، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية** مرجع سابق ، ص ٤٨٩ .

عاتق المشرع واجب النص عليه في قانون العقوبات ، فإنه يمكن أن يتم أيضاً من قبل القاضي الجزائي في التطبيق ، عن طريق استخدام الأنظمة القانونية التي تتيح له التشدد في مواجهة الجاني ، ومن خلال سلطته في تقدير العقوبة بما يتناسب مع ظروف القضية المعروضة أمامه ، أي من خلال تطبيق نظام التفريد العقابي ، وغيره من الأنظمة المرتبطة به أو المتفرعة عنه .

والتفريد العقابي المقصود هنا هو التفريد القضائي لا القانوني ، فالتفريد القانوني : هو التفريد الذي يتبناه المشرع عن طريق إيجاد ضوابط للتفرقة بين الأشخاص (كالتفرقة بين المجرم الحدث والبالغ أو بين المجرم لأول مرة والمجرم المكرر) ، أما التفريد القضائي : فهو التفريد الذي يقوم به القاضي نفسه ، من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له في اختيار العقاب المناسب لشخص الجاني ، ومن مظاهره تراوح العقوبة بين حدين ، والأخذ بنظام الظروف المخففة ، وبنظام وقف التنفيذ ، وغير ذلك من النظم المستحدثة . (١)

لذلك فإننا سنتعرف فيما يلي على إمكانية الأخذ بنظام التفريد القضائي ، في سبيل الامتناع عن تخفيف عقوبات الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، فندرس نظام الظروف المخففة ، الذي يشكل التطبيق الحي لنظام التفريد القضائي في فرع أول ، ثم بقية الأنظمة الأخرى المرتبطة بنظام التفريد القضائي في فرع ثاني .

الفرع الأول
التفريد القضائي من خلال نظام الظروف المخففة

تعتبر الظروف المخففة أهم وسائل التفريد العقابي ، ويمكن تعريفها بأنها : " وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها فتضعف من جسامتها أو تتصل بشخص مرتكبها فتنم عن قلة خطورته الإجرامية وهي في الحالتين تصلح مبرراً لتخفيف العقاب ، إما بالنزول بها إلى أقل من حدها الأدنى ، أو بحظر الوصول بها إلى الحد الأقصى ، أو بإحلال عقوبة أخف منها محلها أو باستبعادها أصلاً والقضاء بأحد التدابير " . (٢)

---

(١) : د. كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق ، ص ٤٦ وص ٤٧ .
(٢) : د. مبروك السنهوري ، **التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري** ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

والظروف المخففة نوعان [١] : فهي إما أعذار قانونية مخففة ينص عليها المشرع صراحة فيلزم القاضي بتطبيقها على من يستفيد منها ، إن توافرت الشروط اللازمة لذلك ، أو أسباباً مخففة تقديرية ترك المشرع الأردني أمر تقديرها للقاضي الجزائي [٢] بموجب نص المادة { ٩٩ } من قانون العقوبات الأردني ، حيث يستطيع إذا وجد في قضية ما أسباباً مخففة أن ينزل بالعقوبة عن حدها الأدنى الذي وضعه المشرع ، " وهذا النوع من الظروف المخففة عام بالنسبة لجميع الجرائم ، وهو لا يقيد القاضي بشروط معينة ، سوى ما جاء بنص المادة { ٩٩ } ، فالقاضي وحده هو الذي يستطيع أن يقرر أن هناك أسباباً مخففة أحاطت بالقضية مما يعطيه سلطة تخفيف العقوبة ، بشرط أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً ، كما نصت على ذلك المادة { ١٠٠ / ٣ } من قانون العقوبات الأردني " . [٣]

تجدر الإشارة هنا ، إلى أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي لا تتعارض مع مبدأ المساواة الجزائية ، لأن المساواة التي يقررها هذا المبدأ هي مساواة أمام القانون ، أي مساواة في الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يقضي بها ، ولكن هذا المبدأ لا يعني التزام القاضي بأن يحكم بعقوبة واحدة على كل من يرتكبون نفس الجريمة ولكن بظروف مختلفة . [٤]

---

(١) : وقد بيّنتها محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بقولها : (إن تخفيض العقوبة يكون إما لسبب نص عليه القانون فيعتبر هذا عذراً قانونياً مخففاً وإما لسبب ترك القانون تقديره للقاضي ويسمى بالظرف القضائي المخفف ، وتخفيف العقوبة للعذر أم للظرف مقصور على من توافر فيه سبب التخفيف لأنه ذو طابع شخصي ...) ، تمييز جزاء رقم ٧٠٨ / ٢٠٠٤ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

(٢) : ويعتبر قانون العقوبات الأردني من القوانين التي تعطي القاضي الجزائي سلطة تقديرية موسعة في تحديد الأسباب المخففة التقديرية إلى جانب قوانين العقوبات لكل من : فرنسا ، مصر ، والعراق ، ولبنان وسوريا .. وغيرهم – أنظر : د. أكرم نشأت إبراهيم ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** مرجع سابق ، ص١٦٠ ، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بقولها : (تعتبر أسباب التخفيف التقديرية غير مبينة في القانون بل هي متروكة لتقدير قاضي الموضوع يستخلصها من ظروف الدعوى..) ، تمييز جزاء رقم ١٢٣٠ /٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة مرجع سابق .

(٣) : د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص٨٦ – وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما نصه : (... استقر قضاء محكمة التمييز على أن رقابتها على الأسباب المخففة التقديرية يكون فقط في حالة ما إذا منحت محاكم الموضوع المتهم أسباباً مخففة تقديرية فيكون ذلك واقعاً تحت رقابة محكمة التمييز ، أما إذا لم تمنح محاكم الموضوع المتهم أسباباً مخففة تقديرية فلا يكون ذلك واقعاً تحت رقابة محكمة التمييز لعلة بسيطة ذلك أن الأصل تنفيذ العقوبة المفروضة ابتداءً والاستثناء تخفيض العقوبة استناداً إلى الأسباب المخففة التقديرية ...) ، تمييز جزاء رقم ٤٢ /٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ ، منشورات مركز عدالة مرجع سابق .

(٤) : د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن الطوالبة ، **علم الإجرام والعقاب** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٨م ، ص٢٤٢ وص٢٤٣ – وفي هذا المعنى يوضح الدكتور محمد سعيد نمور : ((.. إن المساواة المطلقة في العقاب هي في حقيقتها عدم مساواة ، فقد يرتكب شخصان – كل على حدة – جريمتين متشابهتين وعند إجراء المحاكمة يثبت للقاضي أن لكل منهما ظروف خاصة به ، فيعطي لكل منهما عقوبة مختلفة رغم أن كليهما قد ارتكب نفس الجريمة ، بل قد يجد القاضي أن النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى غير كافي ، وأن الجاني يستحق تخفيفاً للعقوبة أكبر ، وعندئذ يلجأ إلى استعمال الظروف المخففة للعقوبة ..)) – أنظر : د. محمد سعيد نمور **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

لا شك أن أهم العناصر التي تؤثر على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في استخدام نظام الأسباب المخففة التقديرية هو خطورة الجاني الإجرامية ، حيث أن تقدير العقوبة يكون متوافقاً مع الخط البياني للخطورة الإجرامية صعوداً أو نزولاً [١] ، والخطورة الإجرامية يستخلصها القاضي الجزائي بوسائل متعددة ، أهمها ظروف المجرم الشخصية (النفسية والجسدية) وحالته الاجتماعية ، ومستواه العقلي ، مما يقتضي من القاضي الجزائي في غالب الأحيان التعمق في العلوم الجزائية المساعدة . [٢]

غير أن العلوم الجزائية المساعدة لا تقتصر على علم الإجرام الذي يعنى بالبحث عن العوامل المختلفة المحيطة بالمجرم الفردية منها والاجتماعية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة [٣] فهنالك أيضاً علم المجني عليه [٤] ، مما يستتبع التأكيد مجدداً على ضرورة عدم إغفال المجني عليه كعنصر هام في تشكيل الموقف السابق مباشرة على الجريمة ، باعتبار أن الجريمة طريقة سلوك يتخذها الجاني تجاه موقف معين . [٥]

يستخلص مما سبق أن القاضي الجزائي إذا قرر عدم استخدام سلطته التقديرية بتخفيف عقوبة الجاني بمقتضى الأسباب المخففة التقديرية ، فإن ذلك يعني أن القاضي وقف على خطورة إجرامية لدى الجاني تستدعي حرمانه من تخفيف العقوبة . [٦]

---

(١) : د. محمد شلال حبيب ، **الخطورة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص١٧٣ و ص١٧٤ .

(٢) : د. محمد كمال الدين إمام ، **المسؤولية الجنائية** ، **أساسها وتطورها** ، (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) ، بلا طبعة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، القاهرة ٢٠٠٤ م ، ص١٩٤ – ويوضح الدكتور جلال ثروت : أن خطورة الجاني أو الظروف المفضية إلى الجريمة لا يمكن ضبط آثارها إلا على هدى الدراسات العلمية لعلم الأجرام ، وهو خير أسلوب لتفريد العقاب ، كما أن هذا الدور للعلوم الجزائية المساعدة (خاصة علم الإجرام) يظهر بعد وقوع الجريمة لا قبل وقوعها وبالتالي فإن دراسات هذه العلوم تفيد القاضي الجزائي بعد وقوع الجريمة عند تقديره للعقوبة نوعاً ومقداراً ، أما قبل ذلك فإن هذه الدراسات إنما تتوجه للمشرع الجزائي – انظر : د. جلال ثروت ، **الظاهرة الإجرامية** ، **دراسة في علم العقاب** ، بلا طبعة ، بلا ناشر ، القاهرة ١٩٨٧م ، ص٣٦ .

(٣) : د. محمد شلال حبيب والمدرس علي حسن الطوالبة ، **علم الإجرام والعقاب** ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٤) : ويشار إلى أن بعض الفقه كما يشير الدكتور صالح السعد يعتبرون علم المجني عليه فرعاً من فروع علم الإجرام ، أنظر مؤلفه : **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)** ، مرجع سابق، ص٥٢ .

(٥) : د. رمسيس بهنام ، **علم تفسير الإجرام** ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

(٦) : ومن المهم الإشارة إلى أن دور الخطورة الإجرامية الذي أوضحناه آنفاً لا يعني أن الخطورة الإجرامية وحدها هي التي تؤثر على القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية ، أو القرار القاضي بحرمان الجاني من الاستفادة منها ، فقد تكون هناك اعتبارات أخرى عديدة تؤثر على القاضي الجزائي بهذا الصدد ، ولعل هذه الاعتبارات هي ذات الاعتبارات التي تؤثر على السياسة الجنائية وعلى المشرع الجزائي عند تقديره لوجود الأعذار المخففة أو حتى (الأعذار المحلة) وهذه الاعتبارات قد تكون اجتماعية ، أو سياسية ، أو أخلاقية ، أو إنسانية ... وغير ذلك .

إن الواقعة الإجرامية المعروضة أمام القاضي الجزائي ، والظروف التي أحاطت ارتكاب الجريمة بمجملها ، تؤثر في تقدير القاضي الجزائي لمدى خطورة الجاني الإجرامية ، وبالتالي ضرورة أخذه بالعقوبة المشددة (غير المخففة) ، وبذلك فإن حالة المجني عليه الذي ارتكبت الجريمة بحقه وظروفه الشخصية – بدورها – تعتبر عاملاً أساسياً في تقدير الخطورة الإجرامية لدى الجاني ، وفي تقرير العقوبة المناسبة لشخصه ، بالإضافة للعوامل الأخرى وقد سبقت لنا الإشارة في أكثر من مناسبة ، إلى أن من أهم الإمـــارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية للجاني سلوكه المعاصر للجريمة واللاحق لها ، فتكون الخطورة الإجرامية أكبر كلما كان السلوك المعاصر للجريمة متمثلاً بعدم الاكتراث ، أو الفظـــاظة ، أو البرود ، أو الازدراء بالضحية ، أو التمثيل بها ، أو في وحشية الأسلوب المتبع في الجريمة ، أو المصاحب لها . (١)

غير أن هذه الإمارات جميعها – كما يظهر – هي إمارات تعود للجاني ، أي تبـــدو بـــسلوك الجاني مستقلة عن شخص المجني عليه ، والواقع أنه حتى لو كان الجـــاني محـــور نظريـــة الخطورة الإجرامية ، فإن الخطورة الإجرامية يجب أن يستدل عليها أيـــضاً مـــن عناصـــر الواقعة الإجرامية جميعها ، بما فيها المجني عليه ، وبالتالي فإن حالـــة المجنـــي عليـــه ، أي ظروفه الشخصية ، يجب أن تكون من بين الإمارات الكاشفة والدالة على الخطورة الإجرامية للجاني ، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما نصه : (جرى الاجتهاد القضائي على أن الأسباب المخففة التقديرية من الأمور الواقعية التي تخضع للظروف التي أحاطت بالدعوى فإذا لم تمنح محكمة الجنايات المميز أسباباً مخففة ، وردت محكمة الاستئناف أن السبب فـــي ذلك جسامة الأفعال المرتكبة بحق المجني عليه ، إذ بلغت درجة من الفحش الـــشديد ، رغـــم اطلاعها على صك الصلح ، فإن ذلك يكون في محله) . (٢)

في هذا القرار ، نجد أن محكمة التمييز وإن كانت قد استقرت في أحكامها علـــى أن إســـقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً ، إلا أنها ورغم وجود إسقاط

(١) : د. رمسيس بهنام ، **علم مكافحة الإجرام** ، مرجع سابق ، ص٧٤ .
(٢) : تمييز جزاء رقم ١٠٠٣ /٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٥/ ٩/ ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

الحق الشخصي (صك الصلح) لم تمنح المتهم الأسباب المخففة التقديرية ، بسبب جسامة الأفعال المرتكبة بحق المجني عليه ، فهي إذن أخذت جانب المجني عليه في الاعتبار عند تقديرها للأسباب المخففة التقديرية .

وبالاطلاع على مجمل القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية التي ذكرت فيها الأسباب المخففة التقديرية ، لم نجد الكثير من القرارات التي تسعفنا في إثبات دور صفة المجني عليه كعامل مؤثر في السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، في نطاق الأسباب المخففة التقديرية ، ولكن أتيح لنا أن نطلع على قرار لهذه المحكمة ألمحت فيه لدور المجني عليه وظروفه في تقدير أحقية الجاني بالاستفادة من الأسباب المخففة التقديرية ، وقد جاء في هذا القرار ما نصه : (إن اعتراف المميز بما ارتكبته يداه الآثمتان ، وكونه يعيل أسرة كبيرة ، لا توفر أبداً شروطاً للأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحقه ، فالمغدور شاب ، وله أسرة كان يحبها وتحبه ، ولم يقم بأي سلوك عدواني ، أو استفزازي تجاه المميز) . (١)

ونستخلص من هذا القرار أن محكمة التمييز لم تتجاهل المجني عليه ، ولم تذهب إلى أن تقدير عقوبة الجاني يتم فقط وفقاً للظروف الخاصة بالجاني ، وبمعزل عن ظروف المجني عليه بل اعتبرت أن اعتراف الجاني ، وكونه يعيل أسرة كبيرة ، لا يكفي لاعتباره جديراً بالاستفادة من الأسباب المخففة التقديرية ، وإنما يجب الانتباه للظروف الشخصية للمجني عليه ، وللدور الذي لعبه في وقوعه ضحية للجريمة "وهو دور سلبي لا ايجابي ، كما يظهر في القرار المذكور " لأنه لم يقم بأي سلوك عدواني ، أو استفزازي تجاه الجاني .

وعليه يظهر للعيان أن محكمة التمييز رأت أن الجاني على درجة من الخطورة الإجرامية تستدعي معاملته بالشدة من خلال تقديرها لوضع المجني عليه ، وظروفه الشخصية ، ومقدار مساهمته في الموقف الإجرامي .

طبقاً لذلك نرى أن حالة الإعاقة لدى المجني عليه تعتبر مؤشراً هاماً على الخطورة الإجرامية للجاني الذي يرتكب جريمته مستغلاً هذه الحالة ، خاصةً في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية للشخص المعاق .

---

(١) : تمييز جزاء رقم ٤٢٨ /١٩٩٩ (هيئة خماسية) ، تاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٩٩ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

وبالتالي يجب على القاضي الجزائي أن يمتنع عن استخدام الخيار القانوني المتاح له والمتمثل بالأسباب المخففة التقديرية في القضية المعروضة عليه عندما يكون المجني عليه فيها شخصاً معاقاً ، وله الحق في ذلك طالما أنها سلطة تقديرية يمنحها له المشرع " وهي ليست سلطة مطلقة ، فالمشرع لا يترك القاضي الجزائي يتمتع بالحرية المطلقة في استعمال هذه السلطة التقديرية ، بل يمارس عليه نوعاً من الرقابة القضائية عن طريق محكمة التمييز ، تكفل الحفاظ على الممارسة السليمة لهذه السلطة ، عن طريق إلزام القاضي بتسبيب أحكامه ، وإلا تعرض حكمه للنقض " . [(١)]

فإذا ما اتجه القاضي الجزائي إلى حرمان الجاني من الاستفادة من الأسباب المخففة التقديرية في الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة ، فإنه بذلك يكمل بعض أوجه القصور والنقص في الحماية الجزائية التي يوليها المشرع لذوي الاحتياجات الخاصة ، سواءً من خلال التجريم أو العقاب .

فقد أفرزت دراسات علم المجني عليه نتائج أساسية ، أبرزها أن هنالك أشخاصاً هم أكثر استعداداً من غيرهم ليكونوا ضحايا للجريمة " كذوي الاحتياجات الخاصة " [(٢)] ، ويظهر تجاوب المشرع الجزائي في غالبية التشريعات الجزائية مع نتائج هذه الدراسات ، في تقرير الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التجريم ، ومن خلال العقاب بصورة تشديد العقوبة .

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، فالقاضي الجزائي وفي نطاق سلطته التقديرية في تقدير العقوبة وفي تقييم مدى خطورة الجاني الإجرامية [(٣)] يلعب دوراً أساسياً ومكملاً للتشريع الجزائي في تحقيق الحماية الجزائية للفئات التي يثبت (نظرياً بمقتضى دراسات علم المجني عليه وعملياً من خلال القضايا التي تعرض للقضاء الجزائي) أنها تحتاج للمزيد من الحماية الجزائية من خلال منع تخفيف عقوبة الجاني .

---

(١) : د. محمد شلال حبيب ، **الخطورة الإجرامية** ، مرجع سابق ، ص١٨٤ – ويضيف الدكتور محمد شلال حبيب بأن : المشرع يكفل للقاضي حرية التقدير ضمن نطاق معين ، وهو في هذا الشأن يخوله سلطة تقييم خطورة الشخص الماثل أمامه واختيار الجزاء المناسب لحالته ، ويهدف القاضي من وراء هذه السلطة تحقيق العدالة ، وهو في هذا لا يحل محل المشرع وإنما يطبق أحكام القانون الأكثر ملائمة في الدعوى المعروضة عليه – نفس المرجع ، ص ١٨٤ .

(٢) : د. صالح السعد ، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)** ، مرجع سابق ، ص٥٥ وص٥٦ .

(٣) : ويرى الدكتور محمد كمال الدين إمام : أن افتراض الخطورة الإجرامية من قبل المشرع يسلب القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقرير وجود الخطورة الإجرامية للشخص الماثل أمامه ، وبالتالي يجب أن يكون تحديد مدى ومقدار الخطورة الإجرامية للجاني مهمة القاضي الجزائي في التطبيق – أنظر مؤلفه : **المسؤولية الجنائية** (أساسها وتطورها) ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .

وإذا كانت الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال العقاب بصورة تشديد العقوبة لا تتقرر إلا بنص صريح من قبل المشرع على الظرف المشدد ، إذ لا يجوز للقاضي الجزائي " وطبقاً لمبدأ الشرعية " أن يقرر ظرفاً للتشديد من عند نفسه (١) ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للحماية الجزائية لهذه الفئة من خلال العقاب بصورة منع تخفيف العقوبة ، أي من خلال حرمان الجاني من الاستفادة من الأسباب المخففة التقديرية .

فالظروف المشددة تتشابه مع الأسباب المخففة ، من ناحية أن الهدف منهما إتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي (٢) ، لكنهما يختلفان من ناحية أن الأسباب المخففة التقديرية تعطي للقاضي الجزائي حرية أكبر في تقدير العقوبة ، تصل لغاية الانخفاض بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى (٣) (كما تقضي بذلك المادة { ٩٩ } من قانون العقوبات الأردني) ، وله الحق إذا ما وجد أن الجاني لا يستحق الرأفة ، أن يمتنع عن استخدام سلطته بالتخفيف ، بعكس الظروف المشددة التي توجب على القاضي في حال توافرها في الواقعة المعروضة أمامه أن يشدد عقوبة الجاني . (٤)

نجد إذن أن القاضي الجزائي يستطيع أن يمتنع عن استخدام سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة في مجال الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ولا يكون بذلك قد خرج عن مبادئ القانون ، أو تجاوز مبدأ الشرعية .

---

(١) : د. مبروك السنهوري ، **التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري** ، مرجع سابق ، ص١٥ – وأنظر: د. علي عبد القادر قهوجي ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص٨١٦ . – ويشير المستشار سيد البغال إلى أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائي حرية تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى الظرف المشدد بدون نص ، لأن المشرع لو أجاز ذلك لكان بمثابة رجوع إلى نظام العقوبات التحكمية – أنظر مؤلفه : **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص١٣

(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٨٠٥ .

(٣) : بل إن استعمال الأسباب المخففة التقديرية كما أوضحت محكمة التمييز الأردنية لا يتم إلا إذا ارتأى القاضي الجزائي الانخفاض بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى ، إذ جاء في قرار لها ما نصه : (لا يصار إلى استعمال المادة ١٠٠ من قانون العقوبات المانحة للأسباب المخففة التقديرية إلا عندما ترى المحكمة النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر في القانون) ، تمييز جزاء رقم ٢٩ / ١٩٩٨ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٤ / ٣ / ١٩٩٨ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

(٤) : والمقصود هنا الظروف المشددة الوجوبية (القانونية) التي تلزم القاضي بأن يحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة ، أما ما يسمى بالظروف المشددة الجوازية (القضائية) التي تجيز للقاضي بأن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة فهي محل نظر في الفقه ، لأنها لا تعتبر ظروفاً مشددة بالمعنى الصحيح ، كما هو الحال في الظروف المشددة العامة العادية التي سبق وتعرضنا لها ، انظر سابقاً ص ١٠٨ – ويعلق الدكتور أحمد فتحي سرور على الظروف المشددة الوجوبية بالقول : (إن الظروف المشددة إمارة على خطورة مرتكب الجريمة ، وتكون هذه الإمارة خاضعة لتقدير المحكمة ووفقاً لظروف كل واقعة وكل شخص على حدة ، ولا يجوز للمشرع أن ينص على التشديد وجوباً تحت تأثير ازدياد بعض الجرائم ، ذلك نص مكرور يصادر سلطة المحكمة في تقدير الواقعة ، وهو أمر من صميم سلطة القضاء لا يجوز للمشرع التدخل فيها بما يصادرها أو يحد منها) – أنظر مؤلفه : **الوسيط في قانون العقوبات** الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص٧٨٤ .

فإذا أخذنا بالاعتبار أيضاً أن بعض التشريعات الجزائية (كالمشرعين الأردني واللبناني) اعتدت بصفة الإعاقة في المجني عليه بشكل صريح في التجريم ، من خلال النص على جريمتي (الاغتصاب الواقع على الأنثى المعاقة ، وهتك العرض الواقع على الشخص المعاق) ، فإن هذه الأسباب " برأينا " تكفي للتأثير على القاضي الجزائي في التطبيق ، لأن يسد النقص التشريعي الحاصل في الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال منع تخفيف عقوبة الجاني في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة . (١)

الفرع الثاني
التفريد القضائي من خلال الأنظمة القانونية الأخرى

تعرضنا في الفرع السابق للتفريد القضائي الذي يقوم به القاضي من خلال الأسباب المخففة التقديرية ، إلا أن التفريد القضائي له أيضاً مظاهر أخرى عن طريق بعض الأنظمة القانونية التي تتيح للقاضي الجزائي أن يختار العقوبة المناسبة لشخص الجاني ، والتي تتناسب وخطورته الإجرامية ، فقد أصبح هناك ميل ملاحظ في التشريعات الجزائية المعاصرة نحو منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية أوسع في اختيار العقاب المناسب لشخص الجاني (٢) ونتعرف فيما يلي على أهم هذه الأنظمة القانونية ، وعلى إمكانية استخدامها في سبيل منع تخفيف عقوبة الجاني في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة .

أولاً : التفريد القضائي من خلال نظام وقف تنفيذ العقوبة :

نصت على هذا النظام المادة { ٥٤ } مكرر من قانون العقوبات الأردني ، إذ جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي : (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ، وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه ، أو ماضيه ، أو سنه

---

(١) : وإذا كنا قد قصرنا البحث في هذا الفصل على أهم الحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة – وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة – فإن ذلك لا يعني أننا نقصر الكلام على بعض الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة دون بعضها الآخر ، وبالتالي فإن ما سبق بيانه يمتد ليشمل جميع هذه الجرائم .

(٢) : د. كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ، ولجميع الآثار الجزائية الأخرى المترتبة على الحكم) .

من خلال النص السابق نجد أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر سلطة تقديرية للقاضي الجزائي [١] يملك بموجبها عند الحكم بأي جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة ، إذا وجد من أخلاق المحكوم عليه ، أو ماضيه ، أو سنه ، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، ما يبعثه على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، فإن كانت العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة ، فإن وقف تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح بعض أفراد المجتمع الذين لهم ظروف خاصة ، وتأهيلهم للاندماج في المجتمع ، وعدم وقوعهم في الجريمة مرة أخرى [٢] ، ونخلص من ذلك أن للقاضي الجزائي أن يمتنع عن الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة ، فما الذي يؤثر على هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ؟

وضع المشرع الأردني في المادة { ٥٤ } من قانون العقوبات بعض الضوابط التي يسترشد بها القاضي للتعرف على أحقية الجاني بوقف التنفيذ ، ولا تعد هذه الضوابط سوى مؤشرات على خطورة الجاني الإجرامية أو قلة خطورته ، لكنها ليست مذكورة على سبيل الحصر وبالتالي يمكن للقاضي الجزائي أن يستدل على الخطورة الإجرامية للجاني بكافة الوسائل المتاحة ومن بينها وضع المجني عليه وصفته ، وسهولة ارتكاب الجريمة ضده [٣] ويستتبع ذلك – وكما في الأسباب المخففة التقديرية – ضرورة أن يستعين القاضي الجزائي بدراسات العلوم الجزائية المساعدة (وخاصة علم الإجرام ، وعلم المجني عليه) في سبيل

---

(١) : وفي هذا المعنى جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما نصه : (إن إيقاف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات أمر جوازي ترك المشرع صلاحية تقديره والأخذ به للمحكمة التي تفصل الدعوى حسب أخلاق المحكوم عليه وظروف الدعوى ، فإذا أوقفت تنفيذ عقوبته وجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في إيقاف تنفيذ العقوبة ، وقرارها يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز ، أما إذا لم توقف تنفيذ العقوبة فهو أمر جوازي جعله المشرع من صلاحيتها فلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز) ، تمييز جزاء رقم ١٠٦٦ /٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق ، وانظر أيضاً : قرار رقم ١٤٦٢ /٢٠٠٣ ، تاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٠ ، وقرار رقم ٦١٧ /٢٠٠٣ تاريخ ١٥ /٧ / ٢٠٠٣ ، وقرار رقم ٢٩٢ /١٩٩٩ تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٩٩ ، نفس المرجع .

(٢) : د. محمد بجاد العتيبي ، **السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقوبة** ، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، ٢٠٠٦ ، المقدمة.

(٣) : وقد أوضحت محكمة التمييز الأردنية أن هذه الأسباب والضوابط لم ترد في قانون العقوبات على سبيل الحصر بقولها : (.. إذا أوردت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز الأسباب التي دعتها لاستعمال صلاحيتها بوقف تنفيذ العقوبة حسب الفقرة الأولى من المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات ، التي لم تشترط أسباباً محددة على سبيل الحصر وأجازت للمحكمة استعمال هذه الصلاحية من تلقاء نفسها وبدون طلب من المحكوم عليه . .) ، تمييز جزاء رقم ٧٧٤ /٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ ، منشورات مركز عدالة ، نفس المرجع .

التعرف على مدى خطورة الجاني الإجرامية ومدى أحقيته بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها [١] ، فهل تصلح صفة الإعاقة في المجني عليه كمانع من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟

لا نجد ما يمنع من أن تكون صفة الإعاقة في المجني عليه مانعاً من وقف تنفيذ عقوبة الجاني في الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة ، ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة – كما رأينا – سلطة تقديرية يملكها القاضي الجزائي ، بل تعتبر سلطة القاضي الجزائي في منع وقف تنفيذ العقوبة سلطة مطلقة لا رقابة عليه فيها ، فمن الواجب أن تكون حالة العجز ، أو الإعاقة لدى المجني عليه مانعاً من وقف التنفيذ ، مستقلة عن شخص الجاني ، أو عن الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، رغم ما تدل عليه الجريمة المرتكبة بحق الشخص المعاق من خطورة إجرامية لدى الجاني ، كذلك يملك المشرع الجزائي أن يستثني بنص جميع الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة من الخضوع لنظام وقف تنفيذ العقوبة ، بحيث يمنع القاضي الجزائي من وقف تنفيذ عقوباتها ولو توافرت شروطه . [٢]

ثانياً : التفريد القضائي من خلال نظام العقوبات التخييرية ونظام العقوبات المتراوحة بين حدين .

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي– التي سبق وتكلمنا عنها – لا تقتصر على سلطة تخفيف العقوبة بمقتضى نظام الأسباب المخففة التقديرية ، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة بمقتضى نظام وقف التنفيذ ، فقد أعطت التشريعات الجزائية للقاضي الجزائي صلاحية تفريد العقوبة المناسبة لشخص الجاني بوسائل أخرى ، وهي : نظام العقوبات التخييرية ، ونظام العقوبات المتراوحة بين حدين ، وهو ما سنتناوله تباعاً :

---

(١) : وفي هذا المعنى يذكر الدكتور محمد العتيبي : أن درجة خطورة المتهم يجب أخذها في الاعتبار عند الامتناع عن النطق بالعقاب (وقف تنفيذ العقوبة) ، وخطورة المجرم تتضاءل كلما تضاءلت قوة الدافع نحو إتباع السلوك الجرمي وازدادت قوة المقاومة المضادة لذلك الدافع عنده ، ويمكن استخلاص مدى قوة كل من الدافع الإجرامي والمقاومة المضادة له من طبيعة التكوين العضوي والنفسي والحالة البيئية للفرد ، وهو ما يتطلب بحثاً كاملاً لشخصيته ولإجراء هذا البحث لا بد للقاضي من الاستعانة بدراسات علم الإجرام ، والاستعانة بالأطباء والأخصائيين النفسيين والباحثين الاجتماعيين ، وعلى قدر مدى صحة نتائج هذا البحث يتوقف مدى صحة القرار المانح لوقف التنفيذ أو المانع له – أنظر : د. محمد بجاد العتيبي ، **السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقوبة** ، مرجع سابق .

(٢) : يشار إلى أن بعض التشريعات الجزائية استثنت بعض الجرائم من الخضوع لنظام وقف تنفيذ العقوبة ، كالمشرع الكويتي الذي استثنى في المادة { ٤٦ } من قانون المخدرات جرائم المخدرات من الخضوع لنظام وقف التنفيذ ، وكذلك علقت المادة { ٢٣٧ } من قانون الجزاء الكويتي وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك على شرط أن يكون الجاني قد أوفى بقيمة الشيك كذلك حظرت بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم ، وهي جرائم العنف ، والجرائم الجنسية والجرائم السياسية ، والجرائم المتعلقة بقوانين الانتخاب – أنظر : نفس المرجع .

١- نظام العقوبات التخييرية :

قد يلجأ المشرع الجزائي عند تقريره لعقوبة جريمة ما ، إلى الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ، ويتجه المشرع الجزائي عند الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة إلى اتجاهين : فهو إما أن ينص على التلازم بين عقوبتي الحبس والغرامة ، بحيث لا يكون للقاضي الجزائي حرية الاختيار بينهما ، بل يجب عليه أن يحكم بالعقوبتين معاً ، وهو إما أن يجعل للقاضي الجزائي حرية الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة ، من خلال منحه السلطة التقديرية بأن يقضي بإحدى العقوبتين ، أو بكلتا العقوبتين ، وهذا هو نظام العقوبات التخييرية الذي يعطي القاضي الجزائي سلطة الاختيار النوعي بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما ، ويعد من أفضل وسائل التفريد القضائي ، لما يحققه من توسيع سلطة القاضي الجزائي في مجال الاختيار الذي هو جوهر سلطته التقديرية . (١)

فإذا كنا نتعرض في هذه الدراسة للتفريد القضائي في سبيل التوصل إلى منع تخفيف عقوبة الجاني في الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة ، يجب علينا في صدد دراسة نظام العقوبات التخييرية أن نحدد بدايةً أي من العقوبتين (الحبس ، أو الغرامة) هي العقوبة الأشد التي يفترض بالقاضي الجزائي أن يطبقها على الجاني ، إذا ما أراد أن يمتنع عن تخفيف عقوبته ، فقد تختلف وجهات النظر في أي من عقوبتي (الحبس ، والغرامة) أشد وقعاً على الجاني وأي منها أكثر قدرة على تحقيق وظيفة الردع ، عندما يعطي المشرع للقاضي الجزائي صلاحية الاختيار بينهما ، إذ قد لا تكون عقوبة الحبس على قدر من الجسامة نظراً لقصر مدتها ، وبالتالي قد يقع الاختلاف في تحديد أيهما الأشد وقعاً في نفس الجاني ، الحبس أم الغرامة .

وقد قيل أن عقوبة الغرامة لها مزايا وعيوب (٢) ، فإذا كان لنا أن نفاضل بينها وبين عقوبة الحبس ، من ناحية تأثيرهما وإيلامهما في نفس الجاني ، فإننا ولا ريب نختار عقوبة الحبس ليس فقط لمدى تأثيرها الشديد (المفترض) على الجاني ، لأنها تسلبه حريته ، بل لأن عقوبة

---

(١) : د. محمد علي الكيك ، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها** بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ١٠٣ ، وأنظر : د. أكرم نشأت إبراهيم ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٢) : أنظر في تفصيل مزايا وعيوب عقوبة الغرامة : د. محمد شلال حبيب والمدرس علي حسن الطوالبة ، **علم الإجرام والعقاب** ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ وص ٢٧٨ .

الغرامة لا تحقق المساواة الحقيقية بين المحكوم عليهم ، وهو ما قد يدفع الجاني إذا مـــا كـــان غنياً إلى أن يرتكب جريمته غير آبه بما قد يوقع عليه من عقوبة مالية ، فتفقد العقوبة بـــذلك أهدافها وأغراضها الأساسية في تحقيق الردع ، وتحقيق العدالة ، وبالتالي لا نـــرى أن الحـــد الأقصى للغرامة – حسب أحكام قانون العقوبات الأردني – يحقق الإيلام والردع ، الذي يمكن أن تحققه عقوبة الحبس .

من هنا نجد أنه يجب على القاضي الجزائي – عندما يملك السلطة التقديرية التخييريـــة بـــين عقوبتي الحبس والغرامة – أن يقضي بعقوبة الحبس ، أو بكلتا العقوبتين – عنـــدما يمنحـــه المشرع هذه الصلاحية – إذا ما أراد أن يمتنع عن تخفيف عقوبة الجاني [١] ، وذلك عنـــدما يكون المجني عليه في الجريمة شخصاً معاقاً ، خاصة عندما تكون الجريمـــة قـــد وقعـــت باستغلال حالة الإعاقة لدى المجني عليه . [٢]

ونضرب فيما يلي بعض الأمثلة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني التي من الممكن أن يكون المجني عليه فيها شخصاً معاقاً ، والتي جعل المشرع فيها للقاضي الجزائي حرية الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة :

فقد عاقبت المادة { ٣٣٤ } من قانون العقوبات على جريمة الإيذاء الذي لا تزيد مدة التعطيل عن العمل فيه على العشرين يوماً بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد علـــى خمسة وعشرين ديناراً ، أو بكلتا هاتين العقوبتين ، ونرى هنا أن ارتكاب الجريمة باستغلال حالة العجز عن المقاومة لدى المجني عليه المعاق يبرر للقاضي الجزائي أن يمتنع عن تخفيف

---

(١) : لا غنى عن الإشارة إلى أن المشرع الأردني أعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أخرى تتمثل بصلاحية استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون العقوبات على ما يلي : (... ٢- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها الشخص ...) ، وبموجب هذه السلطة التقديرية يملك القاضي الجزائي أن يمتنع عن تخفيف عقوبة الجاني في الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال منع استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، على أساس أن الغرامة عقوبة غير كافية للجريمة التي أدين بها الجاني أياً كانت الجريمة ، ما دام المجني عليه فيها شخصاً معاقاً يستحق الحماية الجزائية التفضيلية ، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن القاضي الجزائي يملك بمقتضى نظام الأسباب المخففة التقديرية أن يحول عقوبة الحبس إلى الغرامة ، إذ نصت الفقرة { ٢ } من المادة { ١٠٠ } من قانون العقوبات على أن للمحكمة إذا أخذت بالأسباب المخففة التقديرية أن : (تحول عقوبة الحبس إلى غرامة ، أو أن تحول – فيما خلا حالة التكرار – العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة) ، ونحيل إلى ما سبق دراسته في الأسباب المخففة التقديرية ، ونكتفي بالتأكيد على أن هذه السلطة التقديرية تتيح للقاضي الجزائي أن يمتنع عن استخدامها في الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة دونما رقابة عليه من محكمة التمييز .

(٢) : وعن أهمية دراسات العلوم الجزائية المساعدة في اختيار العقوبة المناسبة لشخص الجاني يقول الدكتور جلال ثروت : ((إن بحوث علم الإجرام هي التي تفيد القاضي عند اختياره للعقوبة نوعاً ومقداراً ، فعلى أساس ما يكون عليه الجاني من خطورة يكون خيار القاضي – عندما تكون له سلطة الاختيار بداهةً – بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة المالية)) ، انظر مؤلفه : **الظاهرة الإجرامية ، دراسات في علم العقاب** ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

عقوبة الجاني ، بأن يقضي بالحبس والغرامة معاً . [١]

كذلك فقد عاقب المشرع الأردني في المادة { ٣٤٦ } من قانون العقوبات على جريمة حرمان الحرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، كما عاقب في المادة { ٣١٦ } من قانون العقوبات على جريمة المساعدة أو الحض على البغاء بالحبس حتى سنة ، أو بغرامة حتى خمسين ديناراً ، وعاقب في المادة { ٣٦٠ } من قانون العقوبات الأردني على جريمة الذم والقدح ، قولاً ، أو فعلاً بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير ، كما عاقبت المادة { ٣٤٥ } من قانون العقوبات على جريمة التهديد بإنزال الضرر بالحبس حتى أسبوع ، أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .... وغيرها من الأمثلة التي تظهر عدم التناسب بين عقوبتي الحبس والغرامة ، كما تظهر سهولة ارتكابها على الشخص المعاق ، والتي يجب على القاضي إزاءها إن يقضي بعقوبة الحبس لا الغرامة إذا كانت الجريمة قد وقعت باستغلال حالة الإعاقة لدى المجني عليه المعاق .

٢-نظام العقوبات المتراوحة بين حدين :

قد يعمد المشرع الجزائي إلى وضع عقوبة تتراوح بين حدين ، ويترك للقاضي الجزائي حرية تفريد العقوبة حسب ظروف كل قضية معروضة عليه ، وحسب خطورة الجاني الإجرامية ويعتبر هذا النظام الذي يعطي القاضي الجزائي السلطة في التدريج الكمي للعقوبة الحجر الأساس لسلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبة . [٢]

والأصل أن على القاضي الجزائي عند النطق بالعقوبة أن يلتزم بحديها الأدنى والأقصى كما نص عليهما القانون ، تطبيقاً لمبدأ قانونية العقوبات ، وقد يقترب القاضي من الحد الأدنى للعقوبة أو يصل إليه ، إذا وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعي الرأفة به كما قد يقترب من الحد الأقصى أو يصل إليه ، إذا وجد في ظروف القضية وشخصية المجرم ما يستدعي أخذه بالشدة ، وفي الحالتين فإنه يكون قد التزم بحدود العقوبة كما قررها القانون

(١) : وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين في علم المجني عليه : (إن من العوامل التي يجب أن يضعها القاضي في اعتباره عند تحديد نوع ومقدار العقوبة الحالة الصحية للمجني عليه ، كما أنها من العوامل التي تؤثر في التحديد التشريعي لمقدار العقوبة فتعدي شخص على آخر بالضرب يجب أن يختلف معه نوع ومقدار العقوبة الموقعة على من يقترفه ، بحسب ما إذا كان المجني عليه صحيح البنية ، أم هناك علة أصابت بنيته أستغلها الجاني لإتمام جريمته فالعقوبة المقررة على التعدي بالضرب على عاجز أو مصاب يجب أن تختلف في نوعها ومقدارها عن عقوبة من يرتكب ذات الجرم ضد شخص سليم البنية) – أنظر : د. أيمن رمضان الزيني ، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها** ، مرجع سابق ، ص٤٤٤ .

(٢) : د. أكرم نشأت إبراهيم ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

للجريمة في الأحوال العادية . (١)

بناءً على ذلك ، يبرز الدور التكميلي للقاضي الجزائي في توفير الحماية الجزائية لأي شخص أو فئة يلحظ القاضي الجزائي أن أياً منهما يحتاج للمزيد من الحماية الجزائية ، فإذا كان المشرع لم يجعل من صفة الإعاقة في المجني عليه ظرفاً مشدداً ، يمكن للقاضي بواسطة الحكم بالحد الأقصى للعقوبة أن يتشدد في عقوبات هذه الجرائم ، وهو تشدد في العقوبة وليس تشديداً لها . (٢)

لذلك نجد أن نظام العقوبات المتروحة بين حدين ، الذي يُمكّن القاضي من التشدد في عقوبات الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة ، يعتبر حلاً لإشكالية عدم اعتبار المشرع الأردني لصفة الإعاقة في المجني عليه (ظرفاً مشدداً عاماً عادياً) ، ويستطيع القاضي الجزائي – بل ويجب عليه – عندما يترك له المشرع سلطة التحرك بين حدين ، أن يحكم بالعقوبة بحدها الأقصى في جميع الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبالأخص تلك الجرائم التي تمس الحقوق غير المالية لهم .

كما تظهر الأهمية الكبيرة لهذا النظام في توفير الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من الجرائم الماسة بحقوقهم غير المالية ، بالنسبة للجرائم التي أوردها قانون العقوبات الأردني والتي يقوم فيها التجريم على صفة الإعاقة في المجني عليه ، وعلى عدم الاعتداد بإرادته فقد نص قانون العقوبات الأردني على جريمتين من هذا القبيل (الاغتصاب الواقع على الأنثى المعاقة ، وهتك العرض الواقع على الشخص المعاق) ، وقد كنا قد انتقدنا موقف المشرع الجزائي الأردني ، عندما لم يضع عقوبات تناسب وخطورة هذه الجرائم ، هنا فإننا نطالب

---

(١) : د. علي عبد القادر قهوجي ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق ، ص ٨١٥ .

(٢) : لأن تشديد العقوبة – كما أوضحنا سابقاً – لا يكون إلا بمقتضى الظرف المشدد ، أما التشدد في العقوبة فنعني به الحكم بأقصى ما يتاح للقاضي الجزائي أن يحكم به دون اللجوء للظرف المشدد ، أو عندما لا يتوافر الظرف المشدد في الواقعة المعروضة ، أو عندما لا ينص المشرع أصلاً على الظرف المشدد ، وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى هذا المعنى في أحد أحكامها بقولها : (إن الحكم بتجريم المتهم بجناية هتك عرض الطفلة البالغة من العمر سنتين وشهرين ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات على اعتبار أن بشاعة الجريمة من أسباب التشديد يكون متفقاً وأحكام القانون) – تمييز جزاء رقم ١٧٩ /١٩٨٤ (هيئة خماسية) ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق – ذلك أن بشاعة الجريمة ليست من الظروف المشددة الملحقة بالجرائم الواقعة على العرض ، كما أن الحد الأدنى لعقوبة جريمة هتك العرض الواقعة على الطفل الذي لم يتم الثانية عشرة هي الأشغال الشاقة خمس سنوات بمقتضى أحكام المادة { ٢٩٨ / ٢ } من قانون العقوبات الأردني ، والحد الأعلى خمس عشرة سنة ، وإذا كانت محكمة التمييز في القرار المذكور لم تحكم بالحد الأعلى للعقوبة ، إلا أنها اعتبرت صراحة أن بشاعة الجريمة من أسباب التشديد (لا من ظروف التشديد) مما يجب معه على القاضي الجزائي أن يتشدد في عقاب الجاني ضمن حدود العقوبة ، وهو بالضبط ما نعنيه باستخدام تعابير مثل : التشدد في العقوبة ، أو منع تخفيف العقوبة .

القضاء الجزائي الأردني في التطبيق ، بأن يحكم بالحد الأقصى لعقوبة الجريمتين ، فتكـون عقوبة الاغتصاب الواقع على الأنثى المعاقة ، طبقاً لـنص المـادة { ٢٩٣ } مـن قـانون العقوبات ، وبدلالة المادة { ٢٠ } من ذات القانون هي : الأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمـس عشرة سنة ، وتكون عقوبة هتك العرض الواقع على الشخص المعاق ، طبقاً لـنص المـادة { ٢٩٧ } من قانون العقوبات ، وأيضاً بدلالة المادة { ٢٠ } من ذات القانون هي : الأشـغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة .

ونرى أنه إذا سار الاجتهاد القضائي (١) على الحكم بهذه العقوبات بحدها الأقصى ، فإن ذلـك يغني عن وجوب تعديل عقوبات الجرائم المذكورة ، إلا أنه لا يغني عن الحاجة إلـى الـنص على الظرف المشدد الخاص ، الذي يرفع من عقوبات هذه الجرائم ، دونما تجاهل حقيقـة أن تعديل النصوص ، أو إيراد الظرف المشدد يبقى الحل الأمثل لضمان الحماية الجزائية الفعالة لذوي الاحتياجات الخاصة . (٢)

المبحث الثاني
تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة

كما هو الحال في نطاق الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، لا تقتصر الحماية الجزائية للحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة على تجريم الاعتداء الذي

(١) : يشير الدكتور عبد الرحيم صدقي لأهمية الاجتهاد القضائي في صياغة سياسة جنائية موحدة لها فكر منسجم تجاه القضايا المعروضة أمام القضاء ، ويسميها (السياسة الجنائية القضائية) ، ويضيف بأن السياسة الجنائية لدولة ما لا تظهر من خلال تشريعها الجزائي فحسب ، بل ومن خلال تطبيق هذا التشريع بواسطة القضاء ، أي أنه لا غنى عن دراسة السياسة الجنائية القضائية لفهم السياسة الجنائية لدولة ما ، ويؤكد بأن التنوعات الموجودة أمام القاضي الجزائي داخل نظام الظروف المخففة ونظام التفريد القضائي بوجه عام ، تسمح له باختيار موقف ما وفقاً لسياسة معينة ويتولد من مواقف القضاء الجنائي المتعددة نظرية عامة لها فكرها المنسجم تجاه كل القضايا الجنائية ، وهي بالضبط السياسة الجنائية القضائية – أنظر مؤلفه : **السياسة الجنائية في العالم المعاصر** ، الطبعة الأولى ، دار المعارف القاهرة ١٩٨٦– ١٩٨٧ ، ص ١٠٣ وحتى ص ١٠٧ .

(٢) : من المهم أن نشير إلى أن الأنظمة التي قدمناها في هذا المطلب تعد أهم الأنظمة والوسائل التي يستطيع القاضي الجزائي بموجبها أن يمنع تخفيف عقوبة الجاني في الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة ، إلا أن هنالك وسائل أخرى لا يتسع المجال لشرحها في هذه الدراسة ، من بينها نظام التدابير الاحترازية التي يستطيع القاضي الجزائي أن يحكم بها إضافة للعقوبة المقررة وهو ما يعد تشدداً من جانبه في مواجهة الجاني ، أو امتناعاً عن تخفيف عقوبته كما أن هنالك وسائل وأنظمة إجرائية يملك فيها القاضي السلطة التقديرية وتتيح له في مجال الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة أن يتشدد ما أمكن في مواجهة الجاني من خلال حرمانه من الاستفادة منها كنظام (إخلاء السبيل بالكفالة) ، وإلى جانب هذه الحلول العقابية التي يملكها القاضي الجزائي هنالك حلول عقابية تملكها جهات أخرى غير المشرع أو القاضي الجزائي ، تمكن من عدم إتاحة المجال للجاني في الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة من الاستفادة من أي امتياز أو تساهل تجاه الجريمة التي ارتكبها بحق الشخص المعاق ، مثال ذلك : حرمانه من الاستفادة من نظامي العفو العام والعفو الخاص ... وغيرهما .

يمس الذمة المالية للشخص المعاق ، بل تشمل كذلك التشدد في معاقبة الجاني الذي يرتكب إحدى الجرائم الماسة بالحقوق المالية .

كما أن الحماية الجزائية للحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال العقاب تتخذ صورتين أساسيتين ، هما : تشديد العقوبة ، ومنع تخفيف العقوبة في مواجهة الجاني ، لذلك فإن الوقوف على مدى الحماية الجزائية من خلال العقاب ، التي يحظى بها الشخص المعاق " كمجني عليه " في الجرائم الماسة بحقوقه المالية ، تقتضي التعرف على مدى اعتداد المشرع بصفة الإعاقة لدى المجني عليه كسبب مشدد للعقوبة أولاً ، ثم مدى اعتداده – والقضاء الجزائي – بهذه الصفة كمانع من تخفيف العقوبة ثانياً ، لذا نبحث كل صورة من هاتين الصورتين في مطلب مستقل .

المطلب الأول
الإعاقة كسبب مشدد للعقوبة

تعرضنا في المطلب الأول من المبحث السابق للتعريف الذي طرحه الفقه الجزائي للظروف المشددة ، وأكدنا حينها على ضرورة إدخال صفة المجني عليه كعنصر هام من العناصر المؤثرة على السياسة العقابية في الظروف المشددة ، لأن هنالك مبررات عديدة وملحة تبرر الحاجة إلى الظروف المشددة المتعلقة بصفة الإعاقة لدى المجني عليه ، وذكرنا أيضاً أن من هذه المبررات ما يعود للجاني (الخطورة الإجرامية للجاني) ، ومنها ما يعود للمجني عليه المعاق (قلة أو انعدام القدرة على مقاومة السلوك الجرمي) . [١]

أيضاً في هذا المقام فإننا نعيد طرح التساؤل الذي طُرح سابقاً – خلال دراسة الإعاقة كسبب مشدد للعقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة – فهل اتجهت التشريعات الجزائية إلى إيجاد الظروف المشددة التي تقوم على صفة الإعاقة لدى المجني عليه في نطاق الجرائم الماسة بحقوقه المالية ؟

(١) : ونرى هنا ونحن بصدد دراسة الإعاقة كسبب مشدد للعقوبة في نطاق الجرائم الماسة بالحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، أن نحيل إلى ما سبق دراسته في المبحث السابق ، فيما يتعلق بمؤيدات ومبررات الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التشديد الذي يتخذ صورة الظروف المشددة ، وأنظر سابقاً من ص ١٨ – ٢٦ .

إن الظروف المشددة – كما ثبت لنا – ليست على نوع واحد ، فهناك الظروف المشددة العامة وهناك الظروف المشددة الخاصة ، كما أن الظروف المشددة العامة تنقسم إلى قسمين : " الظروف المشددة العامة العادية " ، والظروف المشددة العامة الاستثنائية ، ونعتقد أن لا حاجة هنا لتناول الظروف المشددة العامة بنوعيها ، لأنها ظروف ينص عليها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات ، ويكون مجال تطبيقها الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات جميعها ، لذلك فإننا نحيل هنا أيضا ً لما سبق دراسته فيما يتعلق بالظروف المشددة العامة (١) ، لأن ما قلناه بشأنها ينطبق على الجرائم الماسة بالحقوق المالية وغير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة .

يبقى أن نجيب على التساؤل التالي : هل تعتبر صفة الإعاقة لدى المجني عليه ظرفا ً مشددا ً خاصا ً ، في أي من الجرائم الماسة بالحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ؟ وما موقف التشريعات الجزائية في هذا الشأن ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ، تقتضي التمييز بين أنواع وتصنيفات الإعاقة ، بحسب تأثير الإعاقة في وقوع الشخص المصاب بها ضحية للجرائم الماسة بحقوقه المالية ، فنفرق إذن بين الإعاقتين الجسدية و الحسية ، وبين الإعاقتين العقلية والنفسية ، وهذه التفرقة لا تعني مطلقا ً أن هناك من الأشخاص المعاقين من هم بحاجة للحماية الجزائية من خلال التشديد ، ومن هم ليسوا بحاجة لهذه الحماية ، بل أن الأشخاص المعاقين " أيا ً كانت إعاقتهم " تزداد فرص وقوعهم ضحايا للجرائم الماسة بحقوقهم المالية ، غير أن الأشخاص المعاقين جسديا ً أو حسياً قد تزداد فرص وقوعهم ضحايا لجرائم " مثل السرقة " ، في حين أن الأشخاص المعاقين عقليا ً أو نفسيا ً قد تزداد فرص وقوعهم ضحايا لجرائم أخرى " مثل الاحتيال " .

توضيحا ً لذلك ، نتعرض للإعاقة كسبب مشدد للعقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، بحسب نوع وتصنيف الإعاقات المشار إليها .

---

(١) : أنظر سابقا ً من ١١٣ وحتى ١١٧ .

الفرع الأول
الإعاقتان الجسدية والحسية كسببين مشددين للعقوبة

تؤدي الإعاقات الجسدية (كالشلل الكلي أو الجزئي ، أو بتر الأطراف ، وغيرهما) والإعاقات الحسية (ككف البصر ، أو الصمم ، وغيرهما) إلى زيادة فرص وقوع الأفراد المصابين بها ضحايا لمختلف أنواع الجرائم ، غير أن هناك جرائم معينة تزداد احتمالية وقوعهم ضحايا لها ، وتعتبر جريمة السرقة المثال الأبرز لهذا النوع من الجرائم ، وإن كانت ليست المثال الوحيد ، لذا نتعرض فيما يلي لبعض هذه الجرائم ، وموقف التشريعات الجزائية من صفة الإعاقة كظرف مشدد خاص فيها ، وإلى الحاجة لمثل هذا الظرف المشدد .

أولاً : الإعاقتان الجسدية والحسية كسببين مشددين لجريمة السرقة .

لا شك أن جريمة السرقة بحسب المعنى الذي عرفها به قانون العقوبات : وهي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه (١) ، من أكثر الجرائم التي يمكن أن يقع الشخص المعاق جسدياً أو حسياً ضحية لها ، فهي تقع دون رضاء المجني عليه ، أي دون إرادته ، بل وضد هذه الإرادة .

لذلك من المهم أن نتعرف على مدى تأثير الإعاقتين الجسدية والحسية في زيادة فرص وقوع أصحابها ضحايا لجريمة السرقة ، قبل أن نتعرف على موقف التشريعات الجزائية في هذا الشأن .

١- تأثير الإعاقتين الجسدية والحسية في وقوع المصاب بها ضحية لجريمة السرقة :

لا ريب أن المجني عليه يجب أن يكون على قدر كافٍ من استجماع الملكات والقدرات التي تمكنه من مقاومة السلوك الجرمي في السرقة ، لكي تتاح له فرصة تجنب الوقوع ضحية لهذه الجريمة ، من هنا نجد أن للملكات الجسدية والحسية الدور الأكبر في وقاية الشخص الذي يحوزها من الوقوع ضحية لجريمة السرقة ، مما يعني أن الشخص المعاق الذي لا يحوز من هذه الملكات إلا أدناها ، هو الأكثر عرضة للوقوع ضحية لجريمة السرقة .

إجمالاً فإن الإعاقات الجسدية والحسية ذات تأثير سلبي كبير على الشخص المصاب بإحداها وقد تؤدي إلى وقوعه ضحية لجريمة السرقة ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

---

(١) : أنظر نص المادة { ٣٩٩ } من قانون العقوبات الأردني .

- " فالشخص المصاب بالشلل الكلي أو الجزئي " ، العاجز عن الحركة مطلقاً ، أو بدون مساعدة الغير ، أكثر عرضة للوقوع ضحية لجريمة السرقة ، لأنه لن يستطيع أن يبدي أي مقاومة ، وكذلك " الشخص المصاب ببتر الأطراف ، أو ضمور الأطراف " وغيرهما من حالات الإعاقة الجسدية (كالمقعدين ، والأقزام والمصابين بشلل الأطفال ، أو الشلل الدماغي ، أو التشوهات الخلقية الجسيمة وغيرها) .
- كذلك " الشخص المصاب بكف البصر " ، فهو أكثر عرضة للوقوع ضحية لجريمة السرقة ، خاصة السرقة التي تقع بطريق النشل ، فهو لا يستطيع أن يحيط بما حوله وبمن حوله ، وإذا كان يحتاج لعناية ورعاية خاصة في تسيير شؤونه اليومية ، حتى تلك الأقل سهولة ويسراً ، فكيف له أن يمتلك القدرة على الدفاع عن نفسه ، أو اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لدفع الاعتداء ، أو دفع اعتداء الغير الذي يفترض أن يكون عوناً له في تسيير شؤونه وقضاء حوائجه ، وكذلك المصابين بالصمم والبكم لا تقل إعاقاتهم خطورة من كف البصر ، فإذا كان الكفيف يعيش في عالم مظلم وسط أناس مبصرين [١] ، فإن الأصم يعيش في عالم صامت وسط أناس يملكون القدرة على السمع والانتباه والتيقظ ، والأبكم يعيش في عالم يعجز فيه عن القدرة على التواصل والاتصال مع العالم المحيط به ، كما أن خطورة الإعاقة في جريمة السرقة تزداد بالنسبة لمتعددي الإعاقات (فليس أسهل وأيسر من سرقة الشخص الكفيف الأصم ، أو الكفيف الأبكم ، بل وهنالك تعدد للإعاقات تصل لحد أن يكون الشخص كفيفاً أصماً أبكماً) .

إذن فأن هؤلاء الأشخاص – بسبب إعاقاتهم – هم أكثر استعداداً لأن يكونوا مجنياً عليهم في جريمة السرقة ، كما أن الجاني الذي يستغل حالة الإعاقة للاعتداء على مال الشخص المعاق ، هو شخص خطير على المجتمع ، لما يدل عليه فعله من خطورة إجرامية تعتمل في

---

(١) : وللإعاقة البصرية تأثيرات نفسية سلبية تساهم في تقليل مدى القدرة على المقاومة لدى صاحبها ، فمن أكبر المشاكل التي يواجهها الكفيف معاناته من سوء التوافق الاجتماعي والاندماج في المجتمع ، وفي هذا يقول أحد الباحثين : ((إن الكفيف يعيش في مجتمع غالبيته من المبصرين ، وقد يشعر أن أولئك المبصرين يعتقدون أن فقدان البصر يعتبر عقاباً على أخطاء ارتكبها هو وذووه ، وقد يتأثر بالآراء السابقة من المبصرين ، وهذه الاتجاهات حين يدركها على نحو سلبي فإنها تجعله كثير الشكوى من الأعراض والأمراض التي تدل على القلق والشعور المستمر بالتعب والخوف من المجهول والبكاء بدون سبب معلوم ، ويذكر أحد الباحثين أن الكفيف يتساءل رغماً عنه لماذا هو دون غيره من الناس وهو لم يقترف ذنباً ، وينهي تساؤله ومحاكمته بأنه مظلوم ومضطهد ، وهذا الشعور يرافقه في غالب الأحيان وشتى المواقف)) ، انظر : د. عبد الرحمن سليمان ، **المعوقون بصرياً** ، الطبعة الأولى ، دار الزهراء الرياض ٢٠٠٧م ، ص ٣٣٩ .

نفسه ، كذلك فإن حالتي الإعاقة الجسدية والحسية – وكما ثبت لنا في الفصل السابق – [١] لا تعد لوحدها مبررا ً لإيجاد جرائم السرقة التي يقوم فيها التجريم على صفة الإعاقة في المجني عليه ، لأنهم متساوون مع غيرهم من حيث كونهم محلا ً ماديا ً لجريمة السرقة ، وإن كانوا أكثر عرضة من غيرهم للوقوع ضحية لهذه الجريمة . [٢]

ولما كانت الحماية الجزائية الإضافية لا تقتصر على التجريم ، بل تشمل العقاب كذلك ، نجد من اللازم إحاطة الأشخاص المعاقين (خاصة في حالتي الإعاقة الجسدية والحسية) بحماية جزائية إضافية ، من خلال تشديد العقوبة في جريمة السرقة ، فهل أوجد المشرع الجزائي الأردني ، أو التشريعات المقارنة مثل هذه الحماية الجزائية الإضافية ؟

٢- موقف التشريعات الجزائية :

نتناول فيما يلي موقف المشرع الجزائي الأردني ، وبعض التشريعات الجزائية المقارنة من صفة الإعاقة في المجني عليه بشكل عام ، والإعاقتين (الجسدية والحسية) بشكل خاص كظرف مشدد لجريمة السرقة ، وبمقارنتها مع علل وأسباب التشديد ، التي أوردتها هذه التشريعات في الظروف المشددة التي ألحقتها بجريمة السرقة .

أ- موقف المشرعين الجزائيين الأردني واللبناني :

نوضح بداية ، أن المشرع الجزائي الأردني ، وكذلك المشرع الجزائي اللبناني ، لم يجعلا من صفة الإعاقة في المجني عليه ظرفا ً مشددا ً في جريمة السرقة ، وقبل أن ننتقدهما على هذا الموقف ، لا بد لنا من إلقاء نظرة سريعة على الظروف المشددة التي ألحقها كل منهما في جريمة السرقة .

---

(١) : أنظر سابقا ً ص ٤٢ .

(٢) : ويشار إلى أن للإعاقات العقلية والنفسية أيضا ً تاثيرا ً كبيرا ً على القدرات الجسدية والحسية للشخص المعاق يمكن أن تجعله فريسة سهلة للوقوع ضحية لجريمة السرقة ، وفي هذا المعنى يذكر أحد الباحثين الأعراض التي تصاحب مرضا ً نفسياً يدعى " الهستيريا " بقوله : (إن أعراض مرض الهستيريا متعددة ، فمنها أعراض جسمية وتتمثل في أعراض في مجال الحس – منها الاضطرابات التي تصيب حاسة البصر أو الشم أو الذوق ، وأكثرها التي تقع في حاسة البصر بفقدان البصر بعين واحدة أو العينين ، دونما يدل على وجود مرض عضوي – ومنها أعراض جسمية حركية – كشلل أحد الأطراف ، وشلل نصفي أحيانا ً ، وشلل كلي نادرا ً – إضافة إلى ذلك هناك أعراض ونوبات هستيرية تصيب المريض تشمل النوبات التشنجية التي تستهدف اكتساب الاهتمام والعطف أو لتبرير موقف معين ، وتتمثل بسقوط المريض تدريجيا ً متجنبا ً الأذى لاحتفاظه بجزء من وعيه ، وتستمر مدة تتراوح بين بضعة دقائق وساعة واحدة ، وهناك نوبات تصدع الوعي التي تصيب الوعي بالتصدع أو التلاشي ، وتتدرج أعراضه المصاحبة من المشي أثناء النوم إلى الإغماء الكامل ، وحتى ازدواج الشخصية الذي ينشطر فيه وعي الشخصية إلى جزئين ، مما يمكن المريض من أن يعيش شخصيتين مختلفتين ، دون أن يكون للشخصية الأولى أي علم أو معرفة بالأخرى ...) ، انظر : د. حسن أكرم نشأت ، **علم الانثروبولوجيا الجنائي** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨م ، ص ٨٦ وما بعد .

فقد أورد كلا المشرعين جملة من الظروف المشددة التي تقترن بجريمة السرقة ، وبالطبع فإن لكل ظرف من هذه الظروف علة للتشديد دفعت المشرع إلى النص عليه ، ونأخذ بعض صور هذا التشديد فيما يلي :

– ظرف الليل : فقد نص المشرع الأردني على هذا الظرف في عدة مواد من قانون العقوبات الأردني [١] ، وتتمثل علة التشديد في ظرف الليل ، بأن الجاني الذي يتخير أستار الظلام وقتاً لتنفيذ جريمة السرقة ، الذي تكون الرؤية فيه أقل اتضاحاً ، ويكون المجني عليه أكثر افتقاراً للغوث والمساعدة ، أشد خطورة من الجاني الذي يرتكب جريمته في وضح النهار [٢] ، فالليل يملأ نفس المجني عليه وحشة ورهبة ، ويجعله أقل استعداداً للمقاومة وأضعف قدرة على التصدي للسارق ، وأقل أملاً في الاستعانة بالآخرين لضبط الجاني أو تتبعه . [٣]

كذلك فقد شدد المشرع اللبناني عقوبة جريمة السرقة في المادة { ٦٤١ } إذا وقعت ليلاً من قبل شخصين فأكثر ، لذات العلة التي ذكرناها . [٤]

هذا يعني أن المشرعين الأردني واللبناني عندما نصا على هذا الظرف المشدد ربطا بين مسألتين هامتين : خطورة الجاني الإجرامية ، وقلة أو انعدام قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الجرمي ، وكليهما معاً علتا تشديد العقوبة ، فالأولى تبرز وتظهر إلى حيز الوجود من خلال الثانية ، والثانية تمهد وتسهل الطريق أمام الجاني لارتكاب جريمة السرقة .

فإذا كنا نتفق مع المشرعين في هذه الرؤية ، فإننا نلفت عنايتهما إلى اتجاه يبدو أقرب إلى المنطق ، وأكثر تحقيقاً لمرادهما – المتمثل بحماية المجني عليه ، وردع الجناة ، وتحقيق العدالة – فنطرح التساؤل التالي :

لماذا لم ينتبه أي منهما إلى أن الشخص المعاق ، أياً كانت أعاقته ، وبحكم هذه الإعاقة ، أقل قدرة على مقاومة السلوك الجرمي في السرقة ، حتى تلك التي تقع في وضح النهار ؟ ولماذا لم ينتبها إلى أن الخطورة الإجرامية تبدو أكثر وضوحاً وجلاءً لدى الجاني الذي يستغل إعاقة المجني عليه لارتكاب الجريمة ، من الجاني الذي يستغل ظلمة الليل لارتكابها ؟ وأيهما

(١) : أنظر نصوص المواد { ٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٦ و٤١٠ } من قانون العقوبات الأردني .
(٢) : د. رمسيس بهنام ، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** ، مرجع سابق ، ص ٥٩٩ .
(٣) : المستشار فتح الله خلاف ، **جرائم السرقة** ، دراسة تحليلية تأصيلية لأحكام القانون والقواعد العامة في جرائم السرقة بكافة أوصافها ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٧ ، ص ١٢٧ .
(٤) : أنظر : د. محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

يشجع الجاني أكثر على ارتكاب جريمة السرقة ، ويقلل من قوة المانع لديه ، استغلال ظلمة الليل ، أم استغلال حالة المجني عليه العاجز عن المقاومة ، وفي أي منهما يحتمل بنسبة أكبر أن يصدر عن المجني عليه رد فعل يتناسب مع الاعتداء المرتكب ؟

وأخيراً إذا كان المشرعين عندما نصا على ظرف الليل ، قدّرا أن رؤية المجني عليه تكون أقل وضوحاً ، فلماذا لم ينتبها إلى أن الشخص الكفيف لا يملك أساساً القدرة على الإبصار ففي أي الحالتين تبرز الحاجة إلى الحماية الجزائية الإضافية من خلال الظرف المشدد : الحالة التي تكون فيها رؤية المجني عليه أقل وضوحاً ، أم الحالة التي تنعدم فيها القدرة على الرؤية ؟

واضح إذن أن الشخص المعاق جسدياً أو حسياً – وبخاصة في حالة كف البصر – أولى بالحماية الجزائية من خلال تشديد عقوبة جريمة السرقة التي تقع عليه ، لكل الاعتبارات والمبررات التي ذكرناها ، والتي اعترف بها كلا المشرعين ضمنياً عندما نصا على ظرف الليل .

– <u>ظرف حمل السلاح أو استعماله</u> : وقد نص المشرع الأردني على هذا الظرف في أكثر مادة من قانون العقوبات [١] ، بل لقد اعتبر المشرع الأردني في المادة { ٤٠٦ / ٢ } من قانون العقوبات ، أن وقوع السرقة مقترنة بهذا الظرف فقط كافٍ لتشديد العقوبة ، لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وتتمثل علة التشديد في هذا الظرف ، بأنه إضافة إلى أن المجني عليه الذي يرى الجاني يحمل سلاحاً تجعله يجبن عن الدفاع عن ماله ، فإن الجاني الذي يحمل سلاحاً – وإن كان خفياً – هو أكثر خطورة ممن لا يحمل ، لأن حمله للسلاح يجعله أكثر جرأة ، ثم أن ذلك يكشف عن نية استعمال السلاح عند الحاجة للتغلب على مقاومة المجني عليه ، ويعني القبول باحتمال إيذاء المجني عليه تحقيقاً لهدف السرقة ، وهو بحد ذاته كافٍ لإثبات خطورة الجاني الإجرامية . [٢]

---

(١) : أنظر المواد { ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٦ } من قانون العقوبات الأردني ، وقد نص المشرع اللبناني على هذا الظرف في المادتين { ٥/٦٣٨ و ٢/٦٣٩ } من قانون العقوبات اللبناني .

(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ، ص٢٠٣ وانظر : المستشار الدكتور معوض عبد التواب ، **السرقة واغتصاب السندات والتهديد** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص١٢٧ ، وانظر : د. محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** مرجع سابق ، ص٢٠٨ ، ود. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات** ، **(القسم الخاص)** ، مرجع سابق ص٧٣٩

يبدو مما تقدم أن المشرع الأردني " وكذلك المشرع اللبناني " يربطان أيضاً في هذا الظرف المشدد بين خطورة الجاني الإجرامية ، وبين قلة أو انعدام قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الجرمي ، وهما أيضاً يقومان معاً علة لتشديد العقوبة . (١)

ونحن بدورنا نربط بين خطورة الجاني الإجرامية ، وقلة أو انعدام القدرة على المقاومة لدى المجني عليه المعاق (بخاصة في حالتي الإعاقة الجسدية والحسية) ، وفوق ذلك فإننا نرى أن حالة الإعاقة لدى المجني عليه المعاق تشكل دافعاً أكبر لتشديد العقوبة ، فارتكاب السرقة من خلال حمل السلاح ، أو التهديد به ، أو استعماله ينم عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني ، لأنه يشل قدرة المجني عليه على المقاومة ، في حين لا يحتاج الجاني في سبيل التغلب على مقاومة المجني عليه المعاق إلى استخدام السلاح ، أو التهديد به ، أو حمله – في غالب الأحيان – فالظروف الطبيعية للمجني عليه المعاق تجعله عاجزاً عن المقاومة ، أو ضعيف القدرة على المقاومة إلى حد كبير (٢) ، وهذا من شأنه ، ليس فقط تسهيل ارتكاب الجريمة ، بل تشجيع الجاني على ارتكابها ، وهو يدل بوضوح على خطورة إجرامية أكبر لدى الجاني الذي يستغل إعاقة المجني عليه لارتكاب جريمة السرقة ، في الوقت الذي يفترض فيه أن يقدم له يد العون والمساعدة .

لكل ما ذكرنا نجد أن المجني عليه المعاق أكثر احتياجاً للحماية الجزائية من خلال تشديد العقوبة في جريمة السرقة من أي شخص آخر ، وهو ما لم ينتبه إليه لا المشرع الأردني ولا المشرع اللبناني .

– ظرف تعدد الجناة : فقد أضاف المشرع الأردني للظروف السابقة ظرفاً آخر ، وهو ظرف تعدد الجناة ، بأن اشترط في أكثر من موضع لتشديد عقوبة الجاني في جريمة السرقة ، أن تقع السرقة بفعل شخصين أو أكثر ، وقد قرنه المشرع الأردني بظرف الليل وظرف حمل

---

(١) : المستشار فتح الله خلاف ، **جرائم السرقة** ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

(٢) : ونرى وجوب التفرقة بين إعدام أو إضعاف القدرة على المقاومة ، وبين انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة ففي الظروف المشددة التي نتعرض لها في هذا السياق ، تظهر الخطورة الإجرامية للجاني من خلال أسلوب ارتكاب جريمة السرقة المتمثل بإعدام أو إضعاف القدرة على المقاومة لدى المجني عليه بإحدى الوسائل المذكورة ، في حين تظهر الخطورة الإجرامية للجاني بشكل أوضح من خلال أسلوب ارتكاب جريمة السرقة أيضاً باستغلال حالة انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة لدى المجني عليه المعاق ، وإضافة إلى ما يظهره أسلوب ارتكاب جريمة السرقة في الحالتين من خطورة إجرامية فإن المجني عليه الذي يملك في الوضع الطبيعي القدرة على مقاومة السلوك الجرمي في السرقة إلا أن الجاني يستعمل إحدى الوسائل المذكورة في الظروف المشددة لإعدام أو إضعاف قدرته على المقاومة ليس أولى بالرعاية وأجدر بالحماية من المجني عليه الذي لا يملك في الوضع الطبيعي القدرة على المقاومة لانعدام أو ضعف هذه القدرة على المقاومة بسبب الإعاقة .

السلاح أو استعماله ، إضافة لظروف أخرى تارة [١] ، في حين قرنه بظرف الليل فقط تارة أخرى . [٢]

وتبدو علة التشديد واضحة في حالة تعدد الجناة ، لأن وقوع السرقة من قبل شخصين فأكثر من شأنه أن يسهل ارتكاب الجريمة ، لأنه يعدم القدرة على المقاومة لدى المجني عليه ، ولأنه يشير أيضاً إلى خطورة الجناة الذين تتآزر عزائمهم في سبيل ارتكاب جريمة السرقة على مجنٍ عليه يصبح عاجزاً عن إبداء القدرة على المقاومة . [٣]

نجد إذن ، أن علة التشديد في هذا الظرف أيضاً تنطبق تماماً على الشخص المعاق (خاصة المعاقين جسدياً أو حسياً) ، كما نجد أيضاً ، أن توافر الظروف المذكورة جميعها ، وإن كان بلا شك يفقد المجني عليه القدرة على المقاومة ، ويشير إلى خطورة إجرامية كبيرة لدى الجناة ، إلا أننا نجد كذلك أن الشخص المعاق جسدياً أو حسياً ، يبقى أقل قدرة على المقاومة من المجني عليه الذي يتعرض للسرقة ليلاً ، بفعل شخصين أو أكثر ، يحملون سلاحاً ظاهراً ، أو مخفياً ، أو يهددونه به ، إذ أن هذه الظروف جميعها مصطنعة ، يتوسل بها الجناة إلى تسهيل مهمتهم في الاعتداء على مال المجني عليه ، غير أن حالة الإعاقة تمثل ظروفاً طبيعية ، تتيح للجاني أن يعتدي على مال الشخص المعاق ، دون اتخاذ أية إجراءات سوى استغلال وضع المجني عليه وعجزه ، وبالتالي فإن فعله ينم عن خطورة إجرامية كبيرة ونفسية شريرة تستدعي معاملته بالشدة ، من خلال تشديد عقوبة جريمة السرقة الواقعة على الشخص المعاق .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني اعتد بشكل صريح بصفة العجز لدى المجني عليه في قانون العقوبات العسكري ، لا في تشديد عقوبة جريمة السرقة الواقعة على جرحى الحرب بل في تجريمها ، إذ نصت المادة { ٣٦ } من قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ على ما يلي : (يعاقب بالسجن المؤقت كل من أقدم في منطقة العمليات العسكرية على تجريد عسكري جريح ، أو مريض ، أو ميت مما لديه من أشياء ، ويعاقب بالإعدام إذا أوقع أعمال عنف بعسكري جريح ، أو مريض تزيد من حالته سوءاً بقصد تجريده)

---

(١) : أنظر المادتين { ٤٠٠ و ٤٠١ } من قانون العقوبات الأردني ، وقد نص المشرع اللبناني على هذا الظرف في المادة { ٣/٦٣٦ } من قانون العقوبات اللبناني .
(٢) : أنظر المادة { ٤٠٦ / ١ } من ذات القانون .
(٣) : د. محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات** ، **(القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ، وانظر : د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات** ، **(القسم الخاص)**، مرجع سابق ، ص٧٠٩ .

وبالتالي فإن هذه الجريمة تعد جريمة قائمة بذاتها ، وضع لها المشرع عقوبة على قدر من الجسامة ، تصل لحد إعدام الجاني ، إذا ما استعمل العنف بقصد سرقة جريح الحرب .

لكل ما ذكرنا ، فإننا نتمنى على المشرعين الأردني واللبناني أن يوردا ظرفا ً مشددا ً يلحقاه بجريمة السرقة ، وهو ظرف (صفة الإعاقة لدى المجني عليه) ، دون أن يقرناه بأي ظرف آخر ، لأن الشخص المعاق يستحق مثل هذه الحماية الجزائية ويحتاجها ، ولأن ذلك لا يخرج عن توجه السياسة الجنائية العقابية لديهما (١) في تشديد عقوبة جريمة السرقة ، بل يتطابق تماما ً مع علل ودوافع هذا التشديد ، إن لم يكن مستجمعا ً لدوافع وعلل التشديد جميعها .

ب- موقف المشرع الجزائي المصري :

انفرد المشرع المصري بالنص على ظرف مشدد تقوم علة التشديد فيه على صفة العجز لدى المجني عليه (٢) ، وهو ظرف (السرقة التي تقع على جرحى الحرب – ولو كانوا من الأعداء) .

إذ نصت الفقرة التاسعة من المادة { ٣١٧ } من قانون العقوبات المصري على أنه : (يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء) وترجع علة التشديد في هذا الظرف ، لخطورة الجاني الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة على جريح الحرب ، لما فيها من خسة ونذالة ونفسية شريرة تتبدى في سرقة إنسان جريح هو بأمّس الحاجة للعون والمساعدة – ولو كان عدوا ً – (٣) ، وحماية المجني عليه الذي يكون في غاية ضعفه ، وغير قادر على حماية نفسه ، أو إبداء أية قدرة على المقاومة ، من الجاني الذي تغريه حالة الضعف لدى المجني عليه من أجل سرقته . (٤)

---

(١) : ذلك لأن قانون العقوبات يعد أداة من أدوات السياسة الجنائية في الكفاح ضد الجريمة ((وعندما تستعين السياسة الجنائية بقانون العقوبات فإن ذلك لا يكون بقصد تعريف الجرائم من الناحية الموضوعية ، وإنما لإرشاد المشرع ورسم الإطار العام لتدخله ، كتوجيهه إلى تشديد العقوبة أو التخفيف منها ، كما قد يكون ذلك بقصد مساعدة القضاة في تطبيق القانون ، لذلك يجب الأخذ بالاعتبار وحدة الإطار القانوني الذي تعمل به كافة العلوم الجزائية ، وانفتاح قانون العقوبات لمكتسبات الفروع المختلفة من تلك العلوم ، وتنمية التأثير المتبادل بينها)) ومن هذه العلوم علم المجني عليه الذي يوجه جل اهتمامه للمجني عليه من أجل حمايته ، فيكون التأثير المتبادل بينه وبين السياسة الجنائية من خلال إيجاد الجرائم التي تفترض صفة خاصة في المجني عليه أو بتشديد العقوبة إذا توافرت هذه الصفة – أنظر : د. أحمد عوض بلال **محاضرات في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص ٢٢ وص ٢٣ .

(٢) : المستشار سيد حسن البغال ، **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص١٥ .

(٣) : د. رمسيس بهنام ، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** ، مرجع سابق ، ص٦٠٦ .

(٤) : أنظر : المستشار الدكتور معوض عبد التواب ، **السرقة واغتصاب السندات والتهديد** ، مرجع سابق ، ص١٤٨ وانظر : المستشار سيد حسن البغال ، نفس المرجع ، ص٤٦ .

يتضح من ذلك أن المشرع المصري ، وإضافة إلى أنه يعتد من خلال النص على الظروف المشددة – السابق ذكرها – بخطورة الجاني الإجرامية ، وبضعف أو انعدام قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الجرمي ، فقد اعتد أيضاً بشكل صريح ، وفي قانون العقوبات ، بصفة العجز لدى المجني عليه لتشديد عقوبة جريمة السرقة ، إذا وقعت على جريح الحرب – ولو كان عدواً – فحالة العجز لدى المجني عليه هي علة التشديد ، لأنها تعدمه القدرة على المقاومة ، ولأنها تدل على نفسية شريرة وخطورة إجرامية واضحة لدى الجاني . (١)

بالنص على هذا الظرف المشدد ، يبدو أن المشرع المصري اعتد في قانون العقوبات بصفة العجز لدى المجني عليه أكثر مما فعل المشرع الأردني (٢) ، غير أن المشرع المصري – كالمشرع الأردني – لم يعتد بصفة الإعاقة التي تؤدي إلى حالة العجز لدى المجني عليه في تشديد عقوبة جريمة السرقة ، بالرغم من أن حالة الإعاقة لا تختلف كثيراً " من وجهة نظرنا " عن حالة جريح الحرب ، بما تؤدي إليه كل منهما من عجز عن مقاومة السلوك الجرمي ، وبما تشير إليه كل منهما من خطورة إجرامية ونفسية شريرة تنم عن خسة ونذالة لدى الجاني ، من هنا يجب على المشرع المصري أن يتجه بدوره إلى إيراد ظرف مشدد ينص بموجبه على تشديد عقوبة جريمة السرقة ، إذا وقعت على المجني عليه المعاق .

ثانياً : الإعاقتان الجسدية والحسية كسببين مشددين لجريمة اغتصاب السندات أو التوقيع :

تعد هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بالسرقة التي تزداد فرص وقوع الأشخاص المعاقين ضحية لها ، وبخاصة الأشخاص المعاقين جسدياً أو حسياً .

وقد نص المشرع الأردني على هذه الجريمة في المادة { ٤١٤ } من قانون العقوبات الأردني بقوله : (يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر ، وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير ، كل من أقدم بالتهديد ، أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له ، أو لغيره على :

١- اغتصاب توقيع ، أو أي صك يتضمن تعهداً أو إبراء أو حوالة هذا الصك أو تغييره ، أو إتلافه .

(١) : وإضافة إلى اعتبارات التشديد المذكورة هنالك اعتبار آخر دفع المشرع المصري للنص على هذا الظرف المشدد إذ جاء ذلك تنفيذاً لمعاهدة جنيف الرابعة لحماية أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ ، أنظر : المستشار سيد حسن البغال **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص٤٦ ، ود. رمسيس بهنام ، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** ، مرجع سابق ، ص٦٠٣ .

(٢) : مع التأكيد على أن المشرع الأردني اعتد بصفة العجز لدى المجني عليه في قانون العقوبات العسكري في تجريم السرقة التي تقع على عسكري جريح أو مريض أو ميت .

٢- تحرير ورقة ، أو بصمة ، أو توقيع ، أو ختم ، أو علامة أخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله ، أو تغييره ، أو استعماله كصك ذي قيمة وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه) . (١)

كما هو واضح من النص لا تقوم هذه الجريمة ما لم يتم الفعل المادي – المتمثل باغتصاب الصك ، أو التوقيع ، أو الإتلاف ، أو التغيير – بإحدى وسيلتين : التهديد ، أي الإكراه المعنوي الذي يجرد إرادة المجني عليه من حريتها دون أن يمس سلامة الجسد ، أو استعمال العنف الذي يؤدي أيضاً إلى شل مقاومة المجني عليه لتحقيق النتيجة الجرمية ، فالتهديد أو استعمال العنف ليس مجرد ظرف في هذه الجريمة ، بل هو ركن من أركانها . (٢)

وعليه فقد هدف المشرع عندما نص على هذه الجريمة ، ليس فقط إلى حماية الحق المالي للمجني عليه ، بل وحماية إرادته أيضاً (٣) ، فالفعل الجرمي في هذه الجريمة هو في جوهره إضعاف لإرادة المجني عليه بحيث تفقد قيمتها القانونية ، وبالتالي فإن انعدام الرضا لدى المجني عليه هو مناط التجريم في هذه الجريمة ، غير أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتم عن طريق العنف أو التهديد .

نستنتج من ذلك أن التغلب على مقاومة المجني عليه بإحدى هاتين الوسيلتين شرط أساسي لقيام هذه الجريمة ، وينبني على ذلك أن لقدرة المجني عليه على المقاومة دوراً أساسياً في وقايته من الوقوع ضحية لهذه الجريمة ، وما العنف أو التهديد إلا وسيلتين لإعدام أو إضعاف القدرة على المقاومة لدى المجني عليه (٤) ، وبالتالي فإن انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة المتولدة عن حالة الإعاقة لدى المجني عليه المعاق تزيد من احتمالية وقوعه ضحية لهذه

---

(١) : وقد نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة { ٣٢٥ } من قانون العقوبات المصري ، كما نص عليها المشرع اللبناني في المادة { ٦٤٩ } من قانون العقوبات اللبناني .

(٢) : د. كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات** ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨ ، ص ١٦٧ .

(٣) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ، ص٢٦٦ وانظر : المستشار الدكتور معوض عبد التواب ، **السرقة واغتصاب السندات والتهديد** ، مرجع سابق ، ص٢٧٦ ود. كامل السعيد ، نفس المرجع ، ١٨٠ .

(٤) : وفي هذا المعنى جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه : (من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة ....) مشار إليه لدى : المستشار الدكتور معوض عبد التواب ، نفس المرجع ، ص ٢٧٨ .

الجريمة ، فحالة الإعاقة العقلية أو النفسية توفر للجاني ظرفاً يساعده على ارتكاب جريمة اغتصاب السندات أو التوقيعات بوسيلة التهديد – بغض النظر عن صحة التوقيع المغتصب من الناحية المدنية – ، وكذلك توفر حالة الإعاقة الجسدية أو الحسية ظرفاً يساعد الجاني كثيراً على ارتكاب هذه الجريمة بوسيلة العنف ، إن لم نقل أن الجاني لا يحتاج أصلاً إلى استخدام العنف ضد الشخص المعاق جسدياً أو حسياً وبالأخص في حالة تعدد الإعاقة ، بل يكفيه أن يستغل حالة الإعاقة لإتمام الجريمة .

رغم ذلك ، فإننا نؤكد على أن الإعاقة الجسدية أو الحسية – وبما يصاحبها من تأثيرات نفسية سلبية – قد تؤدي بصاحبها إلى أن يكون شخصاً مستسلماً لأقل العوارض الخارجية ، فيكون الأكثر عرضة للوقوع ضحية لهذه الجريمة من أي شخص آخر .

مما سبق لا نحتاج لعناء كبير في إثبات خطورة الجاني الإجرامية الذي يستغل حالة الإعاقة لدى المجني عليه المعاق لارتكاب جريمة اغتصاب السندات أو التوقيع ضده ، ولما كان المشرع الأردني " كغيره من التشريعات المقارنة " لم يوفر للشخص المعاق حماية جزائية إضافية ضد هذه الجريمة من خلال التجريم ، أي من خلال إفراد نص خاص لتجريم اغتصاب السندات أو التوقيع الذي يقع على الشخص المعاق ، تبدو الحاجة ماسة لإحاطته بحماية جزائية إضافية من خلال تشديد عقوبة الجاني ، خاصة وأن المشرع الأردني أضاف لهذه الجريمة ظرفاً مشدداً يحيلها من جريمة من نوع الجنحة إلى جريمة من نوع الجناية وذلك حين يكون الجاني حاملاً سلاحاً ، وهدد به المجني عليه ، إذ يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة (أي من ٣ – ١٥ سنة) . (١)

ونرى أن ارتكاب جريمة اغتصاب السندات أو التوقيع على الشخص المعاق (خاصة في حالتي : الإعاقة الجسدية أو الحسية) أسهل من ارتكابها على المجني عليه بواسطة التهديد بالسلاح ، كما أن الجاني الذي يستخدم السلاح في سبيل إعدام قدرة المجني عليه على المقاومة لا تتجاوز خطورته خطورة الجاني الذي يستغل انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة لدى الشخص المعاق لارتكاب هذه الجريمة بحقه .

---

(١) : يشار إلى أن المشرع اللبناني أورد النص على ذات الظرف المشدد المذكور ، في حين لم ينص عليه المشرع المصري .

من هنا نجد أن هنالك حاجة لتشديد عقوبة جريمة اغتصاب السندات أو التوقيع التي تقع على الشخص المعاق جسدياً أو حسياً ، بل وعلى الشخص المعاق أياً كانت إعاقته . (١)

الفرع الثاني
الإعاقتان العقلية والنفسية كسببين مشددين للعقوبة

تؤدي الإعاقات العقلية (كالجنون ، والتخلف العقلي ، وغيرهما) والإعاقات النفسية (كالقلق النفسي ، والأمراض السيكوباتية ، والاضطرابات النفسية ، وغيرها) إلى زيادة فرص وقوع الأفراد المصابين بها ضحايا لمختلف أنواع الجرائم ، غير أن هناك جرائم معينة تزداد احتمالية وقوعهم ضحايا لها ، وبالأخص تلك الجرائم التي يتطلب الوقاية منها قدراً معيناً من الانتباه والحذر واليقظة لدى المجني عليه ، لذا نتعرض فيما يلي لبعض هذه الجرائم ، وموقف التشريعات الجزائية من صفة الإعاقة العقلية أو النفسية كظرف مشدد خاص فيها ، وإلى الحاجة لمثل هذا الظرف المشدد .

أولاً : الإعاقتان العقلية والنفسية كسببين مشددين لجريمة الاحتيال .

نص المشرع الأردني على جريمة الاحتيال في المادة { ٤١٧ } من قانون العقوبات الأردني وقد كنا قد ذكرنا في الفصل السابق من هذه الدراسة ، أن المشرع الأردني من التشريعات التي اعتدت بصفة الإعاقة في المجني عليه في تجريم الاحتيال ، عندما نص في المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية .

إذ لم يكن هناك من مفر من النص على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، لأن عدم النص عليها ، يعني أن استغلال الجاني لضعف أو هوى نفس المجني عليه القاصر أو المعاق عقلياً أو نفسياً – بغير استخدام الوسائل المحددة في المادة { ٤١٧ } – يبقى خارج نطاق التجريم ، وعليه فإننا نطرح التساؤل التالي : هل يحقق نص المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني حماية جزائية فعلية للأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً ؟ وهل يغني ذلك

---

(١) : وقد ذكرنا في مواضع متفرقة من هذه الدراسة أن كثيراً من الإعاقات العقلية والنفسية غالباً ما يصاحبها أعراض جسدية تؤثر في القدرات الجسمانية للشخص ، كما أن الإعاقات الجسدية والحسية غالباً ما يصاحبها تأثيرات سلبية نفسية تؤثر على القدرات الذهنية والنفسية للشخص المعاق ، وفي هذا المعنى يذكر أحد الباحثين الأعراض التي تصاحب مرض نفسي يدعى " النحول العصبي " بالقول : (.. وتبدو أعراض هذا المرض في ضعف القوى المعنوية وشعور بالتعب والإعياء لأقل مجهود عقلي أو جسمي ، وغالباً ما يستنفذ مجرد تفكير المريض في أمر ما كل ما لديه من جهد قبل القيام به ، وفي الحالة الحادة يفقد المريض كل قدرة على حصر الفكر مع ضعف الذاكرة ، ويفقد كل ثقة بنفسه ، أما أعراض هذا المرض الجسمية فتبدو في ارتخاء العضلات وانخفاض ضغط الدم وضعف جسماني عام وهزل ..)) ، أنظر : د. حسن أكرم نشأت ، **علم الانثروبولوجيا الجنائي** ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

عن الحاجة لإيراد ظرف مشدد خاص يلحق بجريمة الاحتيال ، إذا كان المجني عليه فيها معاق عقلياً أو نفسياً ؟

بداية نُذكّر بملاحظة على درجة كبيرة من الأهمية – كنا قد أثرناها عندما تعرضنا لأركان جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية – [١] ، وهي أن المشرع الأردني وفي موقف يعتبر في غاية الغرابة ، جعل عقوبة جريمة الاحتيال أشد من عقوبة جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، إذ عاقب على جريمة الاحتيال بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار ، في حين عاقب على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار وفوق ذلك يعاقب المشرع الأردني بمقتضى الفقرة { ٣ } من المادة { ٤١٧ } من قانون العقوبات على الشروع في ارتكاب جريمة الاحتيال ، وبذات العقوبة المقررة للجريمة ، في حين لم ينص على العقاب على الشروع في جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، ومن المعلوم أن لا عقاب على الشروع في الجنح إذا لم ينص القانون صراحة على ذلك ، بحكم المادة { ٧١ } من قانون العقوبات الأردني .

في الحقيقة لا نستطيع أن نتعرف على مقصد المشرع الجزائي الأردني من وراء هذا الموقف فهل هو يعتبر أن جريمة الاحتيال أكثر خطورة ومساس بالنظام الاجتماعي وبحقوق الأفراد من جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ؟ أم أنه اعتبر أن ارتكاب جريمة الاحتيال على الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً بإحدى الوسائل المحددة في المادة { ٤١٧ } كافي لمسائلة الجاني عن جرم الاحتيال ، وليس نص المادة { ٤١٨ } سوى نصاً احتياطياً يمنع الجاني من الإفلات من العقاب ، إذا كان قد حقق ذات النتيجة الجرمية بمجرد استغلال ضعف المجني عليه أو هواه ؟

في الواقع ، حتى لو كان هذا هو مذهب المشرع الأردني الذي دفعه إلى اتخاذ هذا الموقف يبقى الاستغراب وكذلك النقص في الحماية الجزائية قائماً ، إذ لا يمكن بأي حال أن نعتبر أن جريمة الاحتيال الواقعة على الشخص السوي أكثر خطورة ومساساً بالقيم الاجتماعية والاعتبارات الأخلاقية ، والإنسانية ، والدينية ، من جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية

(١) : انظر سابقاً ص٥٤ .

التي تقع باستغلال ضعف إنسان هو بأمس الحاجة للعون والرعاية والمساعدة ، لا العدوان على ماله وممتلكاته .

كذلك إذا كان المشرع الجزائي الأردني يعتبر أن نص المادة { ٤١٨ } ليس إلا نصا ً احتياطياً لنص المادة { ٤١٧ } فإن ذلك أيضا ً يشوبه النقص والقصور ، لأن جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية لا تقوم إذا كان المال المنقول الذي تحصل عليه الجاني من استغلال ضعف المجني عليه أو هوى نفسه نقودا ً أو غيره من المثليات .

فقد حددت المادة { ٤١٨ } صور السلوك الجرمي الذي تقوم به هذه الجريمة ، والمتمثلة بأخذ الجاني من المجني عليه سندا ً يتضمن اقتراضه نقدا ً ، أو استعارة أشياء ، أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها ، أو تعهد أو إبراء ، بالمقابل تقوم جريمة الاحتيال بتسليم المجني عليه للجاني مالا ً منقولا ً أو غير منقول ، أو أسنادا ً تتضمن التعهد أو الإبراء ، كما تقضي بذلك الفقرة الأولى من المادة { ٤١٧ } من قانون العقوبات .

كذلك لا تقوم جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، إذا كان الجاني قد حمل المجني عليه على إقراضه أموالا ً مثلية من غير النقود ، ولا تقوم الجريمة كذلك ، إذا كان الإقراض قد تم لغير الجاني ممن تربطه بهم صلة أو علاقة . (١)

كما اشترط المشرع الأردني لقيام جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية أن يتم الركن المادي لهذه الجريمة بطريق الاحتيال ، فقد أضاف عبارة (.. أيا ً كانت طريقة الاحتيال ..) في نص المادة { ٤١٨ } ، وهو ما يدعو للاستغراب ، لأن اشتراط استعمال طرق الاحتيال يجعل من الواقعة جريمة احتيال ، وعندها يثور التساؤل عن الفائدة والحكمة من وراء نص المادة { ٤١٨ } ، طالما أن جريمة الاحتيال تنطبق على الواقعة ، بل أن جريمة الاحتيال

---

(١) : ويقول الدكتور كامل السعيد في معرض توجيهه لانتقادات كثيرة لنص المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني : ((ما الحكم لو حمل الجاني المجني عليه على إقراضه أموالا ً مثلية من غير النقود أو بضاعة أو أشياء ؟ أيعقل أن يكون المشرع قد استعمل عبارة النقود بمدلول شامل ؟ لا شك أن لا حكمة من وراء التفريق بين النقود وغيرها ، ولكننا لا نستطيع المغامرة بالإجابة على السؤال السابق بالإيجاب ، لأن طرائق التفسير تقضي بالاحتكام للمبدأ القائل بأن المشرع لو أراد قال كما أن عبارة النص توحي بأن يكون الاقتراض لصالح الجاني ، ولهذا فنحن نتساءل ما الحكم لو كان الإقراض لغير الجاني ؟ أهناك حكمة تدعو للتفريق ؟ لقد جاء هذا النص قاصرا ً على الجاني وحده دون غيره ممن تربطه بهم صلة أو علاقة ، وهو أمر منتقد ، ولكن ما حيلتنا إزاء قصور النصوص ؟؟)) ، أنظر مؤلفه : **شرح قانون العقوبات** ، **الجرائم الواقعة على الأموال** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

تحقق حماية أفضل للمجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً ، أو عديم الأهلية ، بالنظر لعقوبة كلا الجريمتين . (١)

يبدو إذن وبوضوح ، أن نص المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني لا يحقق الحماية الجزائية الكافية والمرجوة للأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً ، ولا بد من تعديل النص المذكور ، ليس فقط بإضافة حالة ما إذا كان المال المتحصل من الجريمة نقوداً ، بل وبرفع العقوبة المقررة لجريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، لتصبح أشد من عقوبة جريمة الاحتيال ، ولقد شدد المشرع الأردني عقوبة جريمة الاحتيال في حالتين ، وبحق نوعين من الجناة لا يعتبران أكثر خطورة من الجاني الذي يستغل ضعف المجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة { ٤١٧ } من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

(يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها ، إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين :

أ – إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية .

ب–إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة) . (٢)

ذلك أن علة التشديد في الحالتين هي المحافظة على الثقة العامة ، وحماية السذج من صغار المستثمرين ، وحماية نزاهة شروط وإجراءات التعيين في الوظائف العامة ، إلا أن الظرفين يعبران عن خطورة إجرامية خاصة لدى المحتال (٣) ، غير أننا لا نرى أن الجاني في أي من الحالتين – الذي يستغل الوسائل التي أتاحها التقدم الحضاري أو يستغل المؤسسات والنظم الاقتصادية الحديثة في سبيل ارتكاب جريمة الاحتيال – أكثر خطورة من الجاني الذي يستغل ضعف إنسان يعتبر بأمسّ الحاجة للعون والمساعدة ، فينتهز ضعفه العقلي أو النفسي للاستيلاء

---

(١) : وفي هذا يقول الدكتور كامل السعيد : ((.. ولهذا نعتقد بأن إضافة عبارة " أياً كانت طريقة الاحتيال " من قبل المشرع الأردني يمثل ذهولاً كبيراً ، خاصة وأننا لا نعرف من بين التشريعات له مثيلاً ، ولهذا يجب إسقاط هذه العبارة عند أول تعديل تشريعي ، وأما الإصرار عليها فإنه يعني أن الاحتيال على عديمي الأهلية أو ناقصيها أقل خطورة من الاحتيال على الناس العاديين ، وهي نتيجة في غاية الشذوذ والغرابة ، إذ أن عديمي الأهلية وناقصيها أحوج لحماية المشرع من غيرهم ..)) ، انظر مؤلفه : **شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٢) : ويقابلها نص المادة { ٦٥٦ } من قانون العقوبات اللبناني ، أما المشرع المصري فلم ينص على تشديد عقوبة جريمة الاحتيال .

(٣) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ، ص٤٠٣ و ص٤٠٤ .

على ماله وممتلكاته [١] ، كما أن المصلحة في حماية هؤلاء ليست مصلحة خاصة ، بل عامة في ظل التطور ، والاهتمام الملحوظ بقضايا الأشخاص المعاقين ، فالاعتداء عليهم بمثل هذه الصورة – أو غيرها – يمثل اعتداء على النظام الاجتماعي للمجتمع ككل .
وبمقتضى الظرفين المذكورين ، تصبح عقوبة جريمة الاحتيال إذا ارتكبها أي من المذكورين (الحبس من ستة أشهر إلى ستة سنوات والغرامة من مائتي دينار إلى أربعمائة دينار) ونلاحظ هنا التفاوت الكبير بين عقوبة جريمة الاحتيال بالصورة المشددة ، وبين عقوبة جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية (الحبس من ستة أشهر إلى سنتين) .

كذلك يجب على المشرع الأردني أن يعدل نص المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات ، بالنص على العقاب على الشروع في جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، أسوة بعقابه على الشروع في جريمة الاحتيال ، وما لم يجري المشرع الأردني التعديلات المذكورة ، تبقى الحماية الجزائية للأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً غير كافية ، وهي كذلك أقل من الحماية التي يحظى بها الأشخاص الأسوياء ضد جريمة الاحتيال ، وبالتالي فهي حماية منقوصة نطالب بتوسيع نطاقها ، فإن لم نطالب بحماية جزائية إضافية للأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً، فإننا على الأقل نطالب بحماية جزائية مماثلة لهؤلاء ، وعلى قدم المساواة مع غيرهم من فئات المجتمع .

نشير أخيراً إلى أن المشرع الفرنسي شدد عقوبة جريمة الاحتيال في المادة { ٣١٣ / ٢ } من قانون العقوبات الفرنسي : (إذا ارتكبت الجريمة على شخص مصاب بضعف خاص بسبب السن ، أو المرض ، أو العاهة ، أو العجز البدني ، أو النفسي ، أو حالة الحمل ، لتصبح " الحبس سبع سنوات والغرامة " ما يقارب ٧٧٠ ألف يورو ") ، علماً أن عقوبة الاحتيال العادية وفقاً لنص المادة { ٣١٣ / ١ } هي " الحبس ٥ سنوات والغرامة ما يقارب ٣٨ ألف يورو ، وهو ما يحقق الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، كما أن هذا

---

(١) : وهو ما أكدته دراسات علم المجني عليه وبخاصة في جريمة الاحتيال ، وفي هذا الصدد يذكر أحد الباحثين : ((قد تكون الحالة الصحية للإنسان سبباً في وقوعه ضحية للجريمة ، وتتعكس هذه الحالة على الفرد فتعدم قدرته على مقاومة السلوك الجرمي الواقع عليه أو تضعف منها وقد تدفعه إلى قبول أفعال أو تصرفات ضارة به ، إما لعدم إدراكه لماهية الفعل أو لعجزه عن إدراك خطورة النتائج المترتبة عليه ، وقد يستغل بعض الجناة حالة العجز هذه لدى الفرد لتسهيل ارتكاب الجريمة ضده وهو ما يكشف عن نوع من المجرمين الذين تنعدم ضمائرهم وتعبر أفعالهم عن خسة ونذالة ، وقد قابلت مجموعة من المجني عليهم أثناء قيامي بعمل الدراسة الميدانية كانت بهم بعض العاهات التي استغلها النصابون في ارتكاب جرائمهم من خلال الوسائل الاحتيالية التي قاموا بها)) – أنظر : د. محمد الشناوي ، **جرائم النصب المستحدثة** ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

الظرف المشدد ينطبق على الإعاقات الجسدية والحسية ، إلى جانب الإعاقات العقلية والنفسية .

ثانياً : الإعاقتان العقلية والنفسية كسببين مشددين لجريمة إساءة الائتمان :

نص المشرع الجزائي الأردني على جريمة إساءة الائتمان في المادة { ٤٢٢ } من قانون العقوبات ، وقد ذكرنا في الفصل السابق من هذه الدراسة [١] أن جريمة إساءة الائتمان من الجرائم التي لا حاجة فيها لإضافة نص خاص لتجريم إساءة الائتمان التي تقع على المجني عليه المعاق ، باعتبار أن النص الموجود ينطبق سواءً كان المجني عليه شخصاً سوياً ، أو كان شخصاً معاقاً جسدياً ، أو حسياً ، أو عقلياً ، أو نفسياً ، كما أن جريمة إساءة الائتمان تقوم ولو كان عقد الأمانة الذي تم بموجبه تسليم المال للجاني باطلاً من الناحية المدنية ، بسبب انعدام أهلية الجاني في حالات الإعاقة العقلية والنفسية ، لأن القانون الجزائي لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد في ذاته ، وإنما يعاقب على الاعتداء على ملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد ، وبطلان العقد لا يؤثر على حق المجني عليه في تلك الملكية . [٢]

إن جريمة إساءة الائتمان ، وكمعظم الجرائم الماسة بالحقوق المالية ، تزداد فرص وقوع الأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً ضحية لها ، كما أن ارتكابها على الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً أكثر سهولة ويسراً من ارتكابها على الشخص السوي ، الذي يعد أكثر حرصاً على متابعة أمواله – التي في حيازته ، أو التي في حيازة الغير – بمقتضى إي عقد من عقود الأمانة ، وبغض النظر عن صحة العقد ، وعليه قد يستغل الجاني فرصة الضعف العقلي أو النفسي للمجني عليه لتحقيق النتيجة الجرمية ، فعلى سبيل المثال : قد يستغل الجاني فرصة سهو المجني عليه ، أو ضعف تركيزه لتبديل المال ، على أمل عدم استطاعة المجني عليه اكتشاف التبديل ، كما قد يستغل حالة النسيان ، أو الارتياب ، أو غيرها من الأعراض التي تصاحب بعض حالات الإعاقة العقلية أو النفسية لكتمان المال ، أو الامتناع عن تسليمه ، أو بغيرها من الوسائل المذكورة في المادة { ٤٢٢ } من قانون العقوبات الأردني ، لذا نجد أنه حتى في جريمة إساءة الائتمان ، قد يكون للإعاقة العقلية أو النفسية دوراً كبيراً ومؤثراً في

---

(١) : انظر سابقاً ص ٣٩ .

(٢) : د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٦٣٩ – ويضيف الدكتور محمد صبحي نجم في توضيح الحكمة من ذلك : ((إن القانون الجزائي مستقل عن بقية الفروع الأخرى من فروع القانون العام أو الخاص ، فهو الدرع الواقي لها جميعاً)) أنظر مؤلفه : **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ .

وقوع الشخص المعاق ضحية لهذه الجريمة ، ولا شك أن الخطورة الإجرامية تظهر بوضوح أكبر لدى الجاني الذي يستغل حالة الإعاقة العقلية أو النفسية لدى المجني عليه للاستيلاء على ماله من خلال إساءة الائتمان ، فهل هنالك حاجة لتشديد عقوبة الجاني بمقتضى ظرف مشدد خاص يلحق بجريمة إساءة الائتمان ؟ وهل اتجه المشرع الجزائي الأردني إلى إيجاد مثل هذا الظرف المشدد ، عندما نص على جريمة إساءة الائتمان ؟

نوضح بداية ، أن المشرع الجزائي الأردني أورد عدة ظروف مشددة تلحق بجريمة إساءة الائتمان في المادة { ٤٢٣ } من قانون العقوبات ، ونركز هنا على أحد الظروف المشددة الذي ذكره المشرع الأردني في البند { ب } من الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، فبمقتضى هذا الظرف تشدد عقوبة جريمة إساءة الائتمان ، بحيث لا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر " علماً أن الحد الأدنى للعقوبة الأصلية هي الحبس شهرين " إذا كان مرتكب الجريمة (وصي القاصر أو فاقد الأهلية) [١] ، ولا شك أن الحكمة من إيراد هذا الظرف المشدد هو حماية المجني عليه القاصر ، أو فاقد الأهلية من خيانة وجشع واستغلال الشخص المؤتمن عليه والمكلف بالوصاية على نفسه وماله والمحافظة عليهما ، فهو يستحق تشديد العقوبة ((لأنه يعلم بحالة المجني عليه القاصر أو فاقد الأهلية العقلية أو النفسية ، فيستغل ذلك لمصلحته ليحصل على أمواله)) [٢] ، فلصفة ضعف المجني عليه دوراً متميزاً في تشديد العقوبة إذا ارتكبت من الوصي على القاصر أو فاقد الأهلية ، فإضافة إلى أن التشديد يقوم على صفة الجاني وخطورته الإجرامية ، فإنه يقوم أيضاً على صفة ضعف المجني عليه التي هي مصدر التزام الجاني بالمحافظة على أموال المجني عليه . [٣]

أما عن مقدار الحماية الجزائية التي يوفرها هذا الظرف المشدد للأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً ، فنجد أن النص قد اشترط أن يكون مرتكب الجريمة وصي القاصر أو فاقد الأهلية أما الوصي : فهو شخص موثوق به يعين إما بحكم القانون ، أو عن طريق القضاء للإشراف على إدارة أموال وممتلكات فاقد الأهلية أو القاصر ، ورعايتها ، والمحافظة عليها طوال فترة وصايته [٤] ، وبذلك فإن الظرف المشدد لا يشمل الولي ، وهو كالوصي تماماً من

---

(١) : وقد نص المشرع اللبناني على ذات الظروف المشددة في المادة { ٦٧٢ } من قانون العقوبات اللبناني .
(٢) : د. محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .
(٣) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ، ص ٦٠٧ .
(٤) : د. محمد صبحي نجم ، نفس المرجع ، ص ٣٣٢ .

حيث السلطة التي يملكها في إدارة أموال القاصر أو فاقد الأهلية [١] ، وتبعاً لذلك سهولة ارتكاب جريمة إساءة الائتمان ، ومدى الخطورة الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة ، أما فاقد الأهلية ، فقد عرفته المادة { ٤٤ / ١ } من القانون المدني الأردني بقولها : (لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون) وبالتالي فإن الظرف المشدد لا يشمل ناقص الأهلية ، الذي عرفته المادة { ٤٥ } من القانون المدني الأردني بقولها : (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكان سفيهاً أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون) ، كما تثار العديد من التساؤلات في هذا الصدد : فهل يشترط لانطباق الظرف المشدد أن يكون الجاني وصياً على المجني عليه الذي فقد أهليته بحكم قضائي ؟ وما هو حكم المجنون والمعتوه ، الذي يعتبر فاقداً لأهليته دون حاجة لحكم قضائي ؟ ويبقى التساؤل الأبرز والمطروح دائماً عن المقصود بالجنون والعته والسفه والغفلة ؟ وهل تعتبر هذه الحالات فقط هي الحالات التي تؤثر على القدرات العقلية والنفسية لصاحبها ؟ أم أن مفهوم الإعاقة العقلية والنفسية يتسع ليشمل حالات أخرى من الإعاقات العقلية أو النفسية التي لها ذات التأثير ؟

يبدو مما سبق أن الظرف المشدد لا يشمل إلا الحالة التي يرتكب فيها وصي القاصر أو فاقد الأهلية جريمة إساءة الائتمان ولا يشمل الولي أو القيم ، وبالتالي فإن النص قاصر عن حماية كل الأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً . [٢]

إضافة لما تقدم لا يجب أن تقتصر الحماية الجزائية في جريمة إساءة الائتمان على وصي القاصر أو فاقد الأهلية ، لأن فاقد الأهلية في حالات الإعاقة العقلية أو النفسية قد يقع ضحية لهذه الجريمة من غير الوصي أو القيم عليه ، وهنا قد يعترض معترض ، بأن لا حاجة لتشديد

---

(١) : بل أن ولاية الوصي أضيق من ولاية الولي في حدود التصرفات القانونية التي يملكها كل منهما ، كما لم يذكر النص القيم الذي تعينه المحكمة لإدارة أموال فاقد الأهلية – أنظر في تفصيل حالات فقدان الأهلية من الناحية المدنية : د. عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، من ص ٢٨٩ وحتى ص ٣٠٨

(٢) : وقد تجنب المشرع اللبناني الوقوع في هذا النقص عندما نص على نفس الظرف المشدد في المادة { ٦٧٢ } من قانون العقوبات اللبناني ، إذ تشدد العقوبة بمقتضى هذه الظرف إذا كان الجاني (وصي القاصر أو فاقد الأهلية أو ممثله) ، وواضح أن إضافة عبارة أو ممثله من شانها أن تشمل جميع الحالات التي يكون فيها الجاني مؤتمناً على أموال المجني عليه القاصر أو فاقد الأهلية سواءً كان وصياً عليه أو ولياً أو قيماً عليه وغير ذلك من الحالات ويعلق الدكتور محمود *نجيب حسني* على النص اللبناني بالقول ((ويريد الشارع بهذا التعبير النائب عن فاقد الأهلية أو ناقصها أياً كان سبب فقد الأهلية أو نقصها فيدخل في نطاقه ولي القاصر أو وصيه والقيم على المجنون أو السفيه أو المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال وسواء كان كيفية تعيينه : أكان ذلك بناء على نص القانون الذي يحدد شخصاً ذا قرابة معينة من فاقد الأهلية ليتولى إدارة أمواله أم كان استناداً على إرادة قريب معين أم كان بناء على قرار القضاء ...)) – أنظر مؤلفه : **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ص٤٤٧ .

عقوبة جريمة إساءة الائتمان في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة من غير الوصي على المجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً ، لأن قيام الأخير بتسليم المال للجاني بموجب عقد الأمانة ، يجعل من الواقعة جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية المنصوص عليها في المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني " والتي سبق وتحدثنا عنها تفصيلاً " .

ونبادر إلى القول : بأن هذا الكلام يصدق تماماً ، لو كان المشرع الأردني لم يشترط في المادة المذكورة لقيام جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية أن تقع بطريق الاحتيال إضافة إلى أنه لم ينص على قيام جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية في حالة تسليم المجني عليه للجاني نقوداً أو غيره من المثليات ، بل اقتصر على الأسناد ، وبالتالي فإن واقعة تسليم المجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً للجاني نقوداً أو أموالاً مثلية ، أو تسليمه إسناداً بغير طريق الاحتيال ، لا يمكن المعاقبة عليها بموجب النصوص الموجودة إلا عن جريمة إساءة الائتمان .

المطلب الثاني
الإعاقة كمانع من تخفيف العقوبة

اتضح لنا فيما سبق أن معظم التشريعات الجزائية لم تعنى بقضية الحماية الجزائية للشخص المعاق في نظام الظروف المشددة – سواء العامة منها أو الخاصة – الملحقة بالجرائم الماسة بالحقوق المالية ، وبالتالي لا يستطيع القاضي الجزائي – هنا أيضاً – أن يبتدع ظرفاً مشدداً أو أكثر ، إذا ما أراد أن يحقق حماية جزائية أفضل للأشخاص المعاقين ، غير أن القاضي الجزائي يستطيع أن يستخدم نظام التفريد القضائي ، والأنظمة المرتبطة والمتفرعة عنه ، في سبيل توفير الحماية الجزائية الكافية للحقوق المالية للأشخاص المعاقين ، من خلال منع تخفيف عقوبة الجاني .

فقد سبق لنا أن تعرضنا بشيء من التفصيل لأهم الأنظمة المرتبطة بنظام التفريد القضائي – عندما كنا بصدد دراسة الحماية الجزائية للحقوق غير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال منع تخفيف عقوبة الجاني – [١] ، وقد ذكرنا آنذاك أن أهم هذه الأنظمة نظامي : الأسباب المخففة التقديرية ، ووقف تنفيذ العقوبة ، وهما اللذان يتمتع القاضي الجزائي بمقتضاهما بسلطة تقديرية واسعة في تفريد العقوبة ، ونعتقد أن ما قلناه بصدد هذين النظامين

(١) : أنظر سابقاً ، من ص ١٣٠ وحتى ١٤٥.

ينطبق على الجرائم الماسة بالحقوق المالية ، إلى جانب الجرائم الماسة بالحقوق غير المالية إذ لم يشترط المشرع الأردني عندما نص على هذين النظامين أن يقتصر تطبيقهما على جرائم معينة دون أخرى – مع مراعاة الشروط الواجب توافرها لإعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة – وعليه يمكن للقاضي الجزائي أن يمتنع عن تخفيف عقوبة الجاني في الجرائم الماسة بالحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال امتناعه عن وقف تنفيذ العقوبة ، وعن استخدام نظام الأسباب المخففة التقديرية ، وحرمان الجاني من الاستفادة منهما في هذه الجرائم .

كذلك فقد كنا قد ذكرنا أن نظامي : العقوبات التخييرية ، والعقوبات المتراوحة بين حدين هما نظامان ذوا أهمية كبيرة ، في المدى الذي يتمتع به القاضي الجزائي في تقدير عقوبة الجاني ، ورغم أن ما قدمناه بشأن هذين النظامين ينطبق أيضاً على الجرائم الماسة بالحقوق المالية وغير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة ، إلا أننا سنحاول فيما يلي أن نتعرض لبعض الجرائم الماسة بالحقوق المالية التي تزداد فرص وقوع الأشخاص المعاقين ضحية لها بسبب الإعاقة .[١]

كما نتعرض للعقوبات التي وضعها المشرع الجزائي الأردني لهذه الجرائم لإثبات حاجة ذوي الاحتياجات الخاصة للمزيد من الحماية الجزائية ضد هذه الجرائم ، فإن لم يكن من خلال تشديد عقوباتها ، فمن خلال منع تخفيف عقوبة الجاني من قبل القاضي الجزائي ، وبخاصة من خلال إمكانية استخدام نظامي العقوبات التخييرية ، والعقوبات المتراوحة بين حدين من قبل القاضي الجزائي ، لمنع تخفيف عقوبة الجاني ، بما يحقق حماية جزائية إضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ونميز هنا أيضاً بين الإعاقتين الجسدية والحسية ، وبين الإعاقتين العقلية والنفسية ، ونتعرض لكل منهما في فرع مستقل .

---

(١) : وإن كنا سنتعرض لبعض الجرائم الماسة بالحقوق المالية التي تزداد فرص وقوع الأشخاص المعاقين ضحية لها فإننا نتعرض لها كنماذج تثبت الحاجة إلى الحماية الجزائية الخاصة من خلال منع تخفيف عقوبة الجاني ، دون إغفال حقيقة أن الحماية الجزائية من خلال التشديد (وبخاصة الظرف المشدد العام) تعتبر حل أفضل ، ودون إهمال الجرائم التي تعرضنا لها في المبحث السابق كنماذج للجرائم الماسة بالحقوق المالية التي يحتاج فيها ذوي الاحتياجات الخاصة للحماية الجزائية من خلال الظرف المشدد الخاص ، إذ في هذه الجرائم أيضاً يمكن توفير الحماية الجزائية الخاصة من خلال منع تخفيف عقوبة الجاني بمقتضى نظام التفريد القضائي والأنظمة المرتبطة به .

الفرع الأول
الإعاقتان الجسدية والحسية كمانع من تخفيف العقوبة

إذا كنا قد تعرضنا لجريمتي السرقة واغتصاب السندات والتوقيعات ، باعتبارهما أبرز الجرائم التي تزداد بنسبة كبيرة فرص وقوع الأشخاص المعاقين جسدياً أو حسياً ضحية لها ، فإن ذلك لا يعني أنهما المثالان الوحيدان لهذه الجرائم ، فهنالك جرائم أخرى أوردها المشرع الأردني في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات المعنون بـــ (الجرائم التي تقع على الأموال) .

وإذا كان الفقه الجزائي قد ركز – في شروحاته – جل اهتمامه على أهم الجرائم الواردة في الباب المذكور ، وتحديداً على جرائم (السرقة ، والاحتيال ، وإساءة الائتمان ، والجرائم الملحقة بكل منها) ، فإن ذلك لا يعني أن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نفس الفصل ليس ذات أهمية ، كما أن إلقاء نظرة متفحصة على بعض هذه الجرائم ، وعلى الأركان المكونة لها يقودنا إلى أن نلحظ ملاحظتين على درجة من الأهمية ، وهما :

أ- أن المشرع الجزائي الأردني ترك للقاضي الجزائي مساحة من الحرية في تقدير عقوباتها من خلال نظامي (العقوبات التخييرية ، والعقوبات المترواحة بين حدين) .

ب-أن المشرع الجزائي الأردني تشدد في عقوبات بعض هذه الجرائم ، إذا ما استخدم الجاني العنف أو التهديد في سبيل ارتكابها .

إن الملاحظة الأولى تعني أن القاضي الجزائي يستطيع بمقتضى السلطة التقديرية التي منحه المشرع إياها في تقدير العقوبة ، أن يمتنع عن تخفيف عقوبة الجاني ، إذا كانت الجريمة قد وقعت على الشخص المعاق ، وبالأخص إذا كان الشخص معاقاً جسدياً أو حسياً ، أما الملاحظة الثانية ، فتعني أنه طالما أعطى المشرع لعنصري (العنف ، والتهديد) هذا الأثر في تشديد عقوبة الجاني ، فإن ذلك يعني أنه يتشدد في العقوبة ، كلما كان المجني عليه أقل قدرة على مقاومة السلوك الجرمي ، عندما يستخدم الجاني وسيلتي العنف والتهديد لإعدام أو إضعاف قدرة المجني عليه على المقاومة ، إلى جانب ما يظهره ذلك من خطورة إجرامية لدى الجاني ، ونحن نربط بدورنا بين هذا المنهج الذي انتهجه المشرع في تقدير العقوبة ، وبين تأثير الإعاقة الجسدية أو الحسية في وقوع المجني عليه المعاق ضحية للجريمة ، فإن لم يصل هذا الربط لحد التأثير على المشرع ، بغية إيراد ظرف مشدد خاص يلحق بهذه الجرائم ، يقوم

على صفة الإعاقة الجسدية أو الحسية في المجني عليه ، فلا بد أن يصل لحد التأثير على القاضي الجزائي ، في المدى الذي يملكه في منع تخفيف عقوبة الجاني ، من خلال الحكم بالعقوبة الأشد ، عندما يعطيه المشرع صلاحية الاختيار بين عقوبتين ، أو الحكم بالحد الأقصى للعقوبة ، عندما يعطيه المشرع صلاحية التحرك بين حدين .

لأن المجني عليه المعاق جسدياً أو حسياً أقل قدرة على المقاومة من المجني عليه السوي الذي يملك – بحسب الأصل– القدرة على المقاومة ، وإنما يتم إعدامها أو إضعافها بواسطة العنف أو التهديد من قبل الجاني ، كما أن المجني عليه المعاق جسدياً أو حسياً أولى بهذه الحماية الجزائية الإضافية ، إلى جانب ما تظهره واقعة استغلال حالة الإعاقة لديه للاعتداء على حقوقه المالية من خطورة إجرامية كبيرة .

بذلك يبدو أن للقضاء الجزائي الدور التكميلي في تحقيق الحماية الجزائية الفعالة للمعاقين دون إغفال حقيقة " أن تبني المشرع لقضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التجريم ، أو من خلال تشديد العقوبة ، وبخاصة من خلال الظرف المشدد العام ، يبقى الوسيلة الأكثر جدوى وفعالية ، والذي يضمن تحقيق الحماية الجزائية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة ".

أما الجرائم التي أشرنا إليها آنفاً ، والتي نص عليها المشرع في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات ، فقد اتبع المشرع في تقدير عقوبات بعضها طريقة الجمع بين نظامي العقوبات التخييرية والعقوبات المتراوحة بين حدين ، من خلال تخويل القاضي الجزائي صلاحية الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة ، وفي ذات الوقت صلاحية التدرج في العقوبة التي يقع اختياره عليها بين حدين (أقصى ، وأدنى) ، في حين اتبع في بعضها الآخر نظام العقوبات المتراوحة بين حدين ، وتوضيحاً لذلك ، نتعرض لهذه الجرائم بشيء من الإيجاز .

أولاً : جريمة اغتصاب العقار :

وقد نص المشرع الجزائي الأردني على هذه الجريمة في المادة { ٤٤٨ } من قانون العقوبات الأردني ، وجاء فيها ما يلي :

١. من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف ، واستولى على عقار ، أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر .
٢. وتكون العقوبة من شهر إلى سنة ، إذا رافق الجرم تهديد أو عنف ، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، إذا ارتكبه جماعة ، منهم شخصان على الأقل مسلحان .
٣. يتناول العقاب ، الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية) . (١)

يتضح من النص أن هذه الجريمة من الجرائم التي تمس الحق المالي للمجني عليه ، إنما هو حق الملكية والحيازة ، ومحل الجريمة هو : المال غير المنقول (العقار) ، وهي من الجرائم التي يلعب رضاءً المجني عليه دوراً مؤثراً في قيامها ، فلا تقوم الجريمة إذا كان التصرف بالعقار أو الاستيلاء عليه قد تم بالرضاء الصحيح والمعتبر لمالك العقار .

كما يلاحظ أن المشرع عاقب على هذه الجريمة بعقوبة أصلية ، مع إعطاء القاضي الجزائي صلاحية التحرك بين حدين (الحبس حتى ستة أشهر) ، ثم شدد عقوبة الجريمة إذا اقترنت بأحد ظرفين :

أ – إذا رافق الجرم تهديد أو عنف ، وتصبح العقوبة الحبس من شهر إلى سنة .

ب–تعدد الجناة ، بشرط أن يكون اثنان منهم على الأقل مسلحين ، وتصبح العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . (٢)

إضافة إلى ذلك فقد عاقب المشرع على الشروع في جريمة اغتصاب العقار التي تقع بالصورة المشددة المذكورة ، في حين لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة ، إذا ارتكبت بغير عنف أو تهديد ، أو إذا لم ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص ، أو لم يكن اثنان منهم على الأقل مسلحين .

من هنا نجد ، أن المشرع الأردني اعتد في هذه الجريمة بمدى قدرة المجني عليه على المقاومة ، فقد شدد عقوبتها في الحالتين المذكورتين ، لأن ارتكابها بالعنف أو التهديد ، أو

---

(١) : وقد نص المشرع اللبناني على هذه الجريمة في المادتين { ٧٣٧ و ٧٣٨ } من قانون العقوبات اللبناني ، كما نص عليها المشرع المصري في المواد { ٣٢٣ – ٣٢٧ } من قانون العقوبات المصري .

(٢) : ويشار إلى أن المشرع اللبناني شدد عقوبة هذه الجريمة بحيث يزاد على عقوبتها من الثلث إلى النصف (علماً أن عقوبتها الأصلية هي الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة) إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء ، أما المشرع المصري فيشدد عقوبة هذه الجريمة إذا وقعت من قبل شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ، أو إذا وقعت من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح ، وتصبح العقوبة بعد التشديد الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً – أنظر في تفصيل صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة وتشديدها في قانون العقوبات المصري : المستشار عبد الحكم فودة ، **جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة** ، بلا طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨ .

ارتكابها من قبل أكثر من شخص ، اثنين منهم على الأقل مسلحين ، من شأنه أن يعدم أو يضعف إلى حد كبير قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الجرمي . (١)

وبالتالي نرى أنه في هذه الجريمة أيضا ً ، لم ينتبه المشرع الأردني إلى أن هناك أشخاصا ً هم أكثر احتياجا ً للحماية الجزائية من خلال تشديد عقوبة هذه الجريمة ، وهم الأشخاص المعاقين جسديا ً أو حسيا ً ، فهم أقل قدرة على المقاومة ، وبالتالي أكثر عرضة للوقوع ضحية لهذه الجريمة أيضا ً ، كما أن استغلال حالة الإعاقة الجسدية أو الحسية لاغتصاب ما يملكون من عقار ، أكثر دلالة على الخطورة الإجرامية المستقرة في نفس الجاني .

ولما كان المشرع الأردني قد تبنى هذا الموقف ، يجب على القضاء الجزائي أن يوفر ما أمكن حماية جزائية كافية للأشخاص المعاقين جسديا ً أو حسيا ً في هذه الجريمة ، وذلك من خلال الحكم بالحد الأقصى للعقوبة الأصلية لهذه الجريمة (الحبس حتى ستة أشهر) إذا ارتكبت الجريمة على مجنٍ عليه معاق جسديا ً (كالمقعدين ، والمشلولين ، ومبتوري الأطراف) أو حسيا ً (كالمكفوفين) ، وبذلك فإنه على الأقل يقوم بدوره في الامتناع عن تخفيف عقوبة الجاني ، رغم الحاجة إلى تشديد عقوبة الجريمة بمقتضى ظرف مشدد ، في الحالة التي ترتكب فيها على الشخص المعاق جسديا ً أو حسيا ً ، أسوة بحالتي : العنف أو التهديد ، وتعدد الجناة مع حمل السلاح .

ثانيا ً : جريمة الاعتداء على جزء من العقار أو نزع التخوم :

وقد نص المشرع الجزائي الأردني على هذه الجريمة في المادة { ٤٤٦ } من قانون العقوبات الأردني بقوله : (من أقدم ولو جزئيا ً على طم حفرة ، أو هدم سور ، من أي المواد بني ، أو على قطع سياج أو نزعه ، أخضر كان أم يابسا ً ، ومن هدم ، أو خرب ، أو نقل أية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا ً) ، ثم أضاف المشرع الأردني في المادة { ٤٤٧ } ظرفين يشددان من عقوبة الجريمة المذكورة بقوله : (إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا ً لغصب أرض ، أو بالتهديد ، أو العنف الواقع على الأشخاص ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا ً) . (٢)

---

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص ٧٣١ .

(٢) : وقد نص المشرع اللبناني على هذه الجريمة في المادة { ٧٣٥ } من قانون العقوبات اللبناني ، كما نص عليها المشرع المصري في المادة { ٣١٣ } من قانون العقوبات المصري .

يلاحظ إذن أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالحقوق المالية التي يحمي المشرع بتجريمها حق الملكية ، إذ أن السلوك المادي المكون لهذه الجريمة يتمثل بالاعتداء على ملكية الغير من خلال الصور المذكورة في المادة { ٤٤٦ } ، التي تشكل اعتداءً على المال غير المنقول بقصد تخريبه ، أو الاستيلاء عليه .

أما عن تأثير الإعاقة في تنامي فرص وقوع الأشخاص المعاقين ضحية لهذه الجريمة ، فنجد أن للإعاقة – أياً كان تصنيفها – أثر في وقوع صاحبها ضحية لهذه الجريمة ، ذلك أن هذه الجريمة قد تقع باستغلال الضعف العقلي ، أو النفسي ، أو الجسدي ، أو الحسي لدى المجني عليه ، إما باستغلال ضعف ، أو انعدام القدرة على المقاومة لديه ، أو باستغلال ضعف ملكات الانتباه والحرص على الممتلكات التي تقل لدى الشخص المعاق ، ففي صورة هدم أو تخريب أو نقل أي علامة تشير إلى الحدود بين الأملاك ، لا شك أن المجني عليه المصاب بالضعف العقلي أو النفسي ، وكذلك الشخص بالإعاقة الحسية المتمثلة بكف البصر ، يعتبر ضحية محتملة لهذه الصورة من الاعتداء على أملاكه ، لأنه أقل قدرة على الانتباه ، وأضعف مقدرة على متابعة ممتلكاته وصيانتها من الاعتداء الذي يأخذ الصورة المذكورة .

لقد اعتد المشرع الأردني بالفعل بضعف قدرة المجني عليه على المقاومة في تشديد عقوبة هذه الجريمة في المادة { ٤٤٧ } ، إذ تشدد العقوبة إذا كان الجرم قد ارتكب تسهيلاً لغصب أرض أو إذا كان الجرم قد ارتكب بالتهديد ، أو العنف الواقع على الأشخاص (١) ، فالتهديد أو العنف – وكما أشرنا في عدة مواضع – ليسا إلا وسائل يتوسل بهما الجاني لإعدام أو إضعاف قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الجرمي ، فالعنف ينال من سلامة الجسم ويستهدف إحباط المقاومة التي تعترض تنفيذ الفعل الجرمي ، كما أن التهديد ينال من حرية الإرادة ، ويترتب عليه أن يحجم المجني عليه عن المقاومة ، فيتاح للجاني ارتكاب جريمته بيسر وسهولة (٢) وبالتالي فإن الاعتداد بانعدام أو ضعف القدرة على المقاومة التي تسببها حالة الإعاقة لدى

---

(١) : ويشدد المشرع اللبناني جريمة نزع التخوم أو نقل الحدود في المادة { ٧٣٦ } من قانون العقوبات اللبناني لتصبح الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من خمسين إلى أربعمئة ألف ليرة (علماً أن عقوبتها الأصلية هي الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر) إذا ارتكبت الجريمة تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الأشخاص ، أما المشرع المصري فيشدد عقوبة هذه الجريمة في المادة { ٣١٣ } من قانون العقوبات المصري لتصبح الحبس مدة لا تتجاوز السنتين (علماً أن عقوبتها الأصلية هي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً) في حالة واحدة : وهي إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض .

(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص٧١٩ .

المجني عليه أولى ، ومن الأولى كذلك أن تكون حالة الإعاقة لدى المجني عليه ظرفا ً مشددا ً لهذه الجريمة .

ولما لم يعتد المشرع الأردني بحالة الإعاقة كظرف مشدد لجريمة الاعتداء على جزء من العقار أو نزع التخوم ، يأتي دور القاضي الجزائي في الامتناع عن تخفيف عقوبة الجاني في هذه الجريمة ، إذا كان المجني عليه شخصا ً معاقا ً ، وبخاصة في حالتي الإعاقة الجسدية والحسية ، وقد اتبع المشرع في العقاب على هذه الجريمة بصورتها غير المشددة طريقة الجمع بين نظامي العقوبات التخييرية والعقوبات المتراوحة بين حدين ، إذ أتاح للقاضي الجزائي أن يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا ً ، ويلاحظ أن لا تناسب بين عقوبة الحبس ، وبين عقوبة الغرامة – بحديهما الأقصى والأدنى – ، فالحد الأقصى لعقوبة الغرامة عشرين دينارا ً ، كما أن الحد الأقصى لعقوبة الحبس ستة أشهر ، وبالتالي يجب على القاضي الجزائي ، إذا ما أراد أن يمتنع عن تخفيف عقوبة الجاني في هذه الجريمة ، إذا كان المجني عليه فيها شخصا ً معاقا ً ، أن يختار عقوبة الحبس لا الغرامة ، وأن يحكم بالحد الأقصى لعقوبة الحبس (ستة أشهر) ، رغم حاجة الأشخاص المعاقين – في هذه الجريمة أيضا ً – للحماية الجزائية من خلال الظرف المشدد .

الفرع الثاني

الإعاقتان العقلية والنفسية كمانعين من تخفيف العقوبة

كنا قد تعرضنا في موضع سابق للإعاقتين العقلية والنفسية كسببين مشددين لعقوبات بعض الجرائم الماسة بالحقوق المالية [١] ، وقد قصرنا البحث آنذاك على جريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان " كنموذجين للجرائم الماسة بالحقوق المالية التي يمكن أن يقع الشخص المعاق عقليا ً أو نفسيا ً ضحية لها " ، وحيث أن الحماية الجزائية من خلال العقاب لا تتم فقط من خلال تشديد العقوبة بمقتضى الظرف المشدد ، بل ومن خلال منع تخفيف عقوبة الجاني ، وهو ما يضطلع به القاضي الجزائي ، بموجب سلطته في تفريد العقاب عن طريق الأنظمة القانونية التي تتيح له ذلك ، يبقى هنالك متسع لإضفاء الحماية الجزائية للمعاقين عقليا ً أو نفسيا ً ، من

(١) : انظر سابقا ً ، من حتى ١٥٩وحتى ص١٦٦ .

خلال هذه الصورة من صور الحماية الجزائية في جريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان [١] وفي غيرهما من الجرائم الماسة بالحقوق المالية .

وبصدد التعرف على دور الإعاقتين العقلية والنفسية كمانعين من تخفيف العقوبة ، سنحاول فيما يلي أن نلقي الضوء على بعض الجرائم الماسة بالحقوق المالية للشخص المعاق عقلياً أو نفسياً ، والتي تزداد فرص وقوعه ضحية لها ، وعلى مدى سلطة القاضي الجزائي إزاءها في تقدير العقوبة التي تتناسب وخطورتها ، من خلال نظامي : العقوبات التخييرية والعقوبات المتراوحة بين حدين ، باعتبار أننا تحدثنا بالتفصيل عن نظامي : الأسباب المخففة التقديرية ، ووقف تنفيذ العقوبة – في موضع سابق من هذه الدراسة – [٢] ، لذا فإننا ومنعاً للتكرار ، نحيل لما سبق بيانه ، باعتبار أن ما قلناه آنذاك ، ينطبق على هذه الجرائم أيضاً ونركز هنا على تأثير الإعاقتين العقلية والنفسية في وقوع صاحبها ضحية لبعض الجرائم الماسة بالحقوق المالية ، وقد وجدنا أن أهمها – إضافة للاحتيال وإساءة الائتمان – ما يلي :

أولاً : جريمة التهويل والابتزاز :

نص المشرع الأردني على هذه الجريمة في المادة { ٤١٥ } من قانون العقوبات الأردني بقوله : (كل من هدد شخصاً بفضح أمره ، أو إفشائه ، أو الإخبار عنه ، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص ، أو من شرفه ، أو من قدر أحد أقاربه ، أو شرفه ، لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة ، له أو لغيره ، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار) [٣] ، ((ويهدف المشرع بالنص على هذه الجريمة إلى حماية إرادة المجني عليه من أن يفسدها التهديد ، فيحملها إلى أن تتجه إلى غير ما كانت تتجه إليه لو كانت حرة ، ويهدف بعد ذلك إلى حماية مال المجني عليه من الخطر

(١) : وفي هذا المعنى يوضح الدكتور محمود نجيب حسني : إن المشرع خول القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير عقوبة جريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان ، ففي جريمة الاحتيال يملك هذه السلطة المتسعة فيما بين حدي العقوبة الأعلى والأدنى ، وعليه أن يرتفع بالعقوبة كلما ظهر مقدار أكبر في الخطورة الإجرامية للجاني وكلما ازدادت الأضرار الناجمة عن الجريمة وأن يضع باعتباره دوافع المحتال وماضيه الإجرامي ... وغيرها من الاعتبارات وكذلك الأمر في جريمة إساءة الائتمان ، فهو يملك ذات السلطة الواسعة في تقدير العقوبة بين الحدين ولكن هناك اعتبارات معينة يجب عليه مراعاتها في التقدير ، فكلما ازدادت العلاقة توثقاً بين الجاني والمجني عليه وازداد مقدار الثقة المودعة في الجاني .. وغيرها من الاعتبارات كلما كان ذلك دافعاً أكبر لتشديد عقوبته من قبل القاضي الجزائي – أنظر مؤلفه : **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٣٩٨ و المجلد الثاني ، ص٦٠٣ .

(٢) : انظر سابقاً ، من ص ١٤٠ وحتى ص ١٤٤ .

(٣) : ويقابلها نص المادة { ٦٥٠ } من قانون العقوبات اللبناني ، ونص المادة { ٣٢٦ } من قانون العقوبات المصري .

الذي يهدده)) (١) ، وعليه فإن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بحرية إرادة المجني عليه إضافة إلى مساسها بحقوقه المالية (٢) ، وبالتالي فإن لضعف إرادة المجني عليه دوراً كبيراً في زيادة احتمالية وقوعه ضحية لهذه الجريمة بمعنى أنه يجب التفرقة هنا أيضاً بين ضعف إرادة المجني عليه ، وبين إضعاف إرادة المجني عليه من قبل الجاني للحصول على المنفعة غير المشروعة ، فالجريمة حسب نموذجها القانوني " الواضح من النص " تتم بإضعاف إرادة المجني عليه بوسيلة التهديد للحصول على المنفعة غير المشروعة ، ولو لم يحصل الجاني على هذه المنفعة .

فمناط التجريم في هذه الجريمة هو : إضعاف إرادة المجني عليه والتأثير عليها ، فما هو الحال لو كان المجني عليه معاقاً عقلياً أو نفسياً ، إذ أن هنالك سهولة أكبر في ارتكاب هذه الجريمة عليه ، لأن التأثير عليه بواسطة التهديد للحصول على المنفعة غير المشروعة أكثر سهولة ويسراً ، بمعنى أن مدى التأثر بالضغوط الخارجية المتمثلة بإحدى صور التهديد المذكورة في النص ، تتفاوت من شخص لآخر ، فهي مسألة نسبية ، خاصة وأن المشرع الأردني لم يشترط في النص أن يبلغ التهديد درجة معينة من الشدة ، ولم يحدد طبيعة ونوع الأذى المهدد به ، ولا درجة خطورته (٣) ، غير أنه من الثابت أن الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً أكثر تأثراً بالتهديد والتهويل من أي شخص آخر ، مما يجعله فريسة سهلة للوقوع ضحية لهذه الجريمة ، كما أن حالة الإعاقة العقلية أو النفسية قد تشجع الجناة لارتكاب جريمة التهويل والابتزاز بحق الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً ، ودون عناء كبير .

وحيث يستوي لقيام جريمة التهويل والابتزاز أن تكون الواقعة محل التهديد موهومة أو صحيحة (٤) ، فإن الشخص السوي عقلياً ونفسياً يملك قدرة أكبر على تبين صحة الواقعة التي يهدده الجاني بفضحها أو إفشائها ، فيما لو كانت هذه الواقعة موهومة ومن صنع الجاني وليس ذلك حال الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً ، إذ يمكن وبسهولة كبيرة التأثير على إرادته

---

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

(٢) : ويشير الدكتور كامل السعيد في هذا الصدد أن هنالك خلاف في الفقه حول الموضع الطبوغرافي لجريمة التهويل والابتزاز ، فقد نص عليها المشرع الجزائي الأردني في نطاق النظام القانوني لجرائم الأموال ، وبالتحديد في الجرائم الملحقة بالسرقة ، في حين أن المكان اللائق لها هو نطاق الجرائم الواقعة على الأشخاص ، لأن صلتها بجرائم الأموال لا تعدو أن التهديد يكون بارتكاب جريمة على المال ، ولكن هذا التهديد يكون موجهاً إلى شخص – أنظر : د. كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال** ، ص ١٧٨ .

(٣) : د. نائل عبد الرحمن صالح ، **الوجيز في الجرائم على الأموال** ، (السرقة ، الاحتيال ، إساءة الائتمان ، الرشوة والجرائم الملحقة بها) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦م ، ص ١٤٩ .

(٤) : د. محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، ص ٢٨٠ ، وأنظر : د. محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

ولو بواقعة موهومة يصطنعها الجاني ، فتؤدي الإعاقة العقلية والنفسية بصاحبها إلى تصديق الواقعة والوقوع تحت ضغطها ، بل في الحقيقة الوقوع تحت ضغط الإعاقة نفسها ، التي يعمد الجاني إلى استغلالها للحصول على المنفعة غير المشروعة .

فقد يكون الشخص في بعض أنواع الإعاقات النفسية مصاباً بالارتياب ، أو الوهم ، فيتوهم أموراً غير موجودة ، أو خيالية ، ولا شك أن مثل هذه الإعاقة قد تدفع الجاني الذي يراه في هذه الحالة إلى أن يستغله ، ليوهمه ، أو يعزز حالة الوهم لديه ، في سبيل ابتزاز المنفعة غير المشروعة . (١)

مما سبق يتضح أن الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً لا يتمتع بذات القدرة على مقاومة السلوك الجرمي في جريمة التهويل والابتزاز التي يملكها الشخص السوي ، لذا تدعو الحاجة إلى تشديد عقوبة جريمة التهويل والابتزاز ، إذا ما وقعت على الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً ولما لم يتجه المشرع الأردني إلى النص على مثل هذا الظرف المشدد (٢) ، يأتي دور القاضي الجزائي في التطبيق ، لإحاطة الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً بحماية جزائية إضافية ، من خلال الامتناع عن تخفيف عقوبة الجاني بمقتضى الأسباب المخففة التقديرية ، أو وقف تنفيذ العقوبة ، كما يملك القاضي الجزائي ، بمقتضى نص المادة { ٤١٥ } من قانون العقوبات الأردني أن يوقع العقوبة التي تتراوح بين حدين ، فقد نصت المادة المذكورة على أن عقوبة جريمة التهويل والابتزاز هي : " الحبس من أسبوع إلى سنتين ، والغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار " .

فقد اتبع المشرع في تقدير عقوبتها نظام الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ، كما اتبع في تقدير عقوبتي الحبس والغرامة نظام العقوبات المتراوحة بين حدين ، وبالتالي يملك القاضي الجزائي ، ونظراً لخطورة جريمة التهويل والابتزاز التي تقع على الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً ، وخطورة الجاني الذي يستغل حالة الإعاقة العقلية أو النفسية لارتكاب الجريمة أن

---

(١) : ويشار إلى أنه لا يشترط أن تكون المنفعة المتحصلة من جريمة الابتزاز والتهويل مالاً ذو طبيعة مادية ، فقد يهدف الجاني إلى حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، كما لا يشترط لقيام الجريمة أن يهدف الجاني إلى خداع المجني عليه وإقناعه بأن التصرف المطلوب هو في مصلحته ، بل يهدف الجاني إلى قهر إرادة المجني عليه وإرهابه ووضعه تحت تأثير الخوف والفزع والرعب لحمله على التصرف الذي يريده ، وبالتالي فإن الاستغلال قد لا يقع على مال المجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً وإنما على منفعة أخرى يستطيع بذلها للجاني– أنظر في تفصيل أركان جريمة التهويل والابتزاز وتمييزها عن بقية الجرائم الواقعة على الأموال – د. كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال** ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(٢) : وكذلك هو موقف المشرعين المصري واللبناني ، وقد شدد المشرع اللبناني عقوبة جريمة التهويل والابتزاز في المادة { ٦٥٠ } في حالة واحدة وهي إذا كان الأمر الذي يهدد الجاني بفضحه قد اتصل بعلمه بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه .

يمتنع عن الحكم بالحد الأدنى للحبس والغرامة ، وأن يحكم بالحد الأقصى لهما ، بحيث تكون عقوبة جريمة التهويل والابتزاز الواقعة على الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً هي : " الحبس مدة سنتين ، والغرامة خمسين ديناراً " .

يشار أخيراً ، إلى أن المشرع الأردني علّق الملاحقة الجزائية في جريمة التهويل والابتزاز على شكوى المتضرر ، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة { ٤٢٦ } من قانون العقوبات وبرأينا أن هذا القيد قد يمنع من ملاحقة الجاني في جريمة التهويل والابتزاز التي تقع على الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً.

ثانياً : جريمة الاستيلاء على منقول دخل هفوة في حيازة الجاني :

نص المشرع الجزائي الأردني على هذه الجريمة في المادة { ٤٢٤ } من قانون العقوبات الأردني بقوله :

(كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته ، بسبب هفوة حصلت من المالك ، وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة ، وكتمه ، أو رفض إعادته ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر ، أو بغرامة حتى خمسين ديناراً) . [١]

وقد استهدف المشرع بالنص على هذه الجريمة أن يكمل الحماية الجزائية لملكية المنقولات ((لأن الأفعال التي يعاقب عليها النص هي أفعال اعتداء على الملكية ، ولكنها لا تعتبر من قبيل السرقة ، أو الاحتيال ، أو إساءة الائتمان ، فلو لم يوضع نص خاص للعقاب عليها ، لما وقع من أجلها عقاب ، على الرغم مما تنطوي عليه من اعتداء على الملكية)) . [٢]

وكما هو واضح من النص ، لا تعتبر الجريمة متوافرة ما لم يكن المجني عليه هو مالك الشيء المنقول الذي دخل في حيازة الجاني بسبب الهفوة ، بمعنى أن الحق المعتدى عليه في

---

(١) : ويقابلها نص المادة { ٦٧٣ } من قانون العقوبات اللبناني ، ونص المادة { ٣٢١ مكرر } من قانون العقوبات المصري .

(٢) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ، ص ٦١٨ ويوضح الدكتور كامل السعيد : أن نص المادة { ٤٢٤ } من قانون العقوبات الأردني يعتبر نصاً احتياطياً بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال ، وبعبارة أخرى فإنه يطبق على الأفعال التي لا تدخل في نطاق تلك الجرائم ، فقد أراد المشرع الأردني له أن يطبق حيث يتضح قصور النصوص الأخرى لسد النقص التشريعي – أنظر مؤلفه : **شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال** ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

هذه الجريمة هو حق الملكية فحسب ، وهي بذلك تختلف عن جرائم الاعتداء على الأموال . [١]

إن المشرع لم يهدف بالنص على هذه الجريمة حماية فئة أو طائفة معينة ، وبالأخص طائفة الأشخاص المعاقين عقلياً أو نفسياً من استغلال الغير للهفوة ، التي يمكن أن تسببها حالة الإعاقة العقلية أو النفسية ، غير أنه يمكن الاستفادة من النص المجرم لها ، بحيث يطبق على الوقائع الجرمية التي يثبت فيها أن المجني عليه معاق عقلياً أو نفسياً ، وأن حالة الإعاقة لديه هي التي أوقعته في الهفوة التي انتهزها الجاني ، فاستفاد منها في تحقيق المنفعة المتمثلة بالمال غير المنقول ، ذلك أن كلمة " الهفوة " معناها النسيان ، أو السهو ، أو الخطأ الذي يقع من المجني عليه . [٢]

ويعرف الدكتور كامل السعيد " الهفوة " بقوله : ((الهفوة : هي السقطة أو الزلة التي تحدث من غير تفكير ، وهي اقرب ما تكون إلى ما يسمى " بحالة الخطأ المادي" الذي لا ينجم عن الفعل أو التفكير ، فهي إذن ضرب ضعيف من ضروب الخطأ ، إذ هي تنجم عن الخمول الفكري ، أو الذهول ، أي عن عدم إعمال الفكر)) . [٣]

ونجد في تعريف الدكتور كامل السعيد ما يعبر بحق عن مدلول الإعاقتين العقلية والنفسية فليست حالات الخمول الذهني والفكري ، وعدم إعمال الفكر الصائب الرشيد التي تودي بصاحبها إلى الزلل ، سوى أعراض تصاحب جل حالات الإعاقات العقلية والنفسية [٤] ، اللهم أنها لدى المجني عليه السوي حالات عارضة ، وخلاف المعتاد .

وبذلك فإن حالتي الإعاقة العقلية والنفسية قد توحي للجاني بفكرة استغلال الهفوة التي تحصل من المجني عليه ، إذا كان يعلم مسبقاً أن المجني عليه ضعيف عقلياً أو نفسياً ، وقد تنشأ لديه هذه النية بعد دخول الشيء في حيازته بحسن نية ، عندما يعلم بأن المجني عليه ضعيف

---

(١) : د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ، ص ٦١٩ .
(٢) : د. محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .
(٣) د. كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال** ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .
(٤) : وقد أتيح لمحكمة التمييز الأردنية في عدد من قراراتها أن تتعرض لبعض حالات الإعاقة العقلية والنفسية بما يشير لتأثير هذه الإعاقات على القدرات الذهنية لأصحابها ، منها على سبيل المثال حالة التخلف العقلي التي عرفتها المحكمة في أحد قراراتها بالقول : (استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن التخلف العقلي يعني أن العمر الزمني للمتهم أكبر من عمره العقلي بمعنى أن مستوى الإدراك لديه اقل من مستوى الإدراك والفهم لدى الأشخاص الذين هم في مثل عمره ومستوى الذكاء لديه أقل من مستوى أقرانه وان المتخلف عقليا يعي تصرفاته إلا أن هذا الوعي والإدراك يكون بدرجة أقل ممن هم في مثل عمره ...) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/١٢٤ ، (هيئة خماسية) تاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٠ منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

عقلياً أو نفسياً [١] ، مما يعزز لديه فكرة استغلال هفوة المجني عليه ، فتدفعه إلى أن يتصرف على نحو لم يكن ليتصرفه لو كان المجني عليه شخصاً سوياً .

ففيما لو استغل الجاني الهفوة التي أدخلت في حيازته المال المنقول ، فتصرف به تصرف المالك ، فإنه لن يعاقب على جريمة سرقة ، لأنه لم يقم بفعل الأخذ المشترط لقيام السرقة وإنما دخل المال في حيازته بسبب هفوة المجني عليه [٢] ، وهو لن يعاقب عن جريمة احتيال إذا لم يستخدم وسائل احتيالية للحصول على المال المنقول ، كما أنه لن يعاقب عن جريمة إساءة الائتمان ، لأن المال المنقول لم ينتقل لحيازته بموجب عقد من عقود الأمانة ، وكذلك لن يعاقب عن جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، ولو كان قد استغل الضعف العقلي والنفسي للمجني عليه الذي تسبب بالهفوة التي أدخلت المال في حيازة الجاني ، لأن المال المتحصل من الجريمة ليس أسنادا ً كالتي أوردتها المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني .

يبقى إذن أن لا مجال لمعاقبة الجاني الذي يستغل الضعف العقلي والنفسي للمجني عليه للحصول على شيء منقول بسبب هفوة حصلت من المجني عليه إلا بمقتضى المادة { ٤٢٤ } المذكورة ، ونقصد بذلك أنه يجب على القضاء الجزائي إعطاء تفسير موحد لنص المادة { ٤٢٤ } ، بحيث تشمل بالضرورة كل استغلال للمجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً ، يُدخل في حيازة الجاني أي مال منقول بسبب إهمال ، أو تقصير ، أو ضعف المجني عليه ، فالمادة المذكورة ، وإن لم تذكر في ظاهرها صراحة عبارة " الاستغلال " كشرط لقيام الجريمة ، إلا أن النص يشير لهذا المدلول فيما وراء سطوره ، وكذلك تشير إليه العلة والحكمة من التجريم ذلك أن تصرف الجاني بالشيء الذي دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك بكتمه أو رفض إعادته ، لا يمكن تفسيره سوى أنه استغلال للهفوة التي حصلت من المجني عليه فمدلول الاستغلال يتسع ليشمل كل فعل – سلبي كان أم ايجابي – يقوم به الجاني لتحقيق

---

(١) : إذ لا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء على منقول دخل هفوة في حيازة الجاني معاصرة نية التملك للوقت الذي دخل فيه الشيء في حيازة الجاني ، بل يمكن أن تنشأ هذه النية بعد دخول الشيء في حيازته وبحسن نية – أنظر : د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص ٦٨٠ ، وانظر : د. كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال** ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ وص ٣٦٦ .

(٢) : وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة لأحد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية ، وجاء فيه : (إذا أخذ المشتكى عليه مال الغير دون رضاه ونقله من مكانه ، فإن هذا الفعل يشكل سرقة خلافاً للمادة ٣٩٩/ ١ من قانون العقوبات، ولا تنطبق على هذا الفعل المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تصرف تصرف المالك في مال الغير الذي دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك ، وينطبق حكم هذه المادة على التسليم الحاصل عن خطأ كمن يتسلم بدلة من المالك لتنظيفها فيجد في جيبها أوراقاً مالية يجهل المالك وجودها فيه فيحتفظ بها المستلم ولا يردها لصاحبها) ، تمييز جزاء رقم ٨٨ /١٩٦٧ (هيئة خماسية) ، منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق .

النتيجة الجرمية ، ولو لم يكن له يد في دخول الشيء في حيازته ، وإنما كانت الهفوة التي حصلت من المجني عليه هي السبب في ذلك ، فاقتصر فعل الجاني على استغلال هذه الهفوة .

مما تقدم ، يتضح أن الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً يمثل فريسة سهلة للوقوع ضحية لجريمة الاستيلاء على منقول دخل هفوة في حيازة الجاني ، وحتى لو كان الشخص السوي لا يسلم من أن يقع في هفوة تدخل المال المملوك له في حيازة الجاني ، فإن الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً هو الأكثر عرضة للوقوع في الهفوات ، بسبب إعاقته ، ويحتاج بالتالي إلى المزيد من الحماية الجزائية ، على أنه يلزم لاستفادة المجني عليه المعاق عقلياً أو نفسياً من الحماية الجزائية التي يوفرها نص المادة { ٤٢٤ } عدم اشتراط أن يكون المجني عليه مالكاً للشيء ، بل الاكتفاء بأن يكون حائزاً للشيء ، لأن استغلال الهفوة التي تحصل من الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً إذا لم يكن مالكاً للشيء ، يبقى خارج نطاق التجريم . [(١)]

كما أن للقضاء الجزائي دوراً كبيراً في تعزيز هذه الحماية ، من خلال تفسير نص المادة { ٤٢٤ } من قانون العقوبات الأردني ، لتنطبق بالخصوص إذا كان المجني عليه معاقاً عقلياً أو نفسياً ، وقد اتبع المشرع الجزائي الأردني في العقاب على هذه الجريمة نظامي العقوبات التخييرية ، والعقوبات المتراوحة بين حدين ، إذ حدد عقوبتها بالحبس حتى ستة أشهر " أي من أسبوع وحتى ستة أشهر " أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً " أي من خمسة إلى خمسين دينار " ، وبالتالي يملك القاضي الجزائي ، إذا ما أراد أن يمتنع عن تخفيف عقوبة الجريمة التي تقع على الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً ، أن يختار عقوبة الحبس لا الغرامة ويملك كذلك أن يحكم بالحد الأقصى لعقوبة الحبس " ستة أشهر " .

ولا ننسى أن نؤكد مجدداً ، أننا وإن كنا قد ركزنا في هذه الجريمة على الإعاقتين العقلية والنفسية ، فلا يعني ذلك أن الإعاقتين الجسدية والحسية لا تؤديان إلى ذات النتائج التي أوضحناها ، وبخاصة في حالة الإعاقة البصرية (كف البصر) ، وبالتالي فإن الحماية الجزائية من خلال الامتناع عن تخفيف عقوبة الجاني تمتد لمختلف أنواع الإعاقات ، نظراً لدورها في وقوع صاحبها ضحية للجريمة ، كما لا نغفل حقيقة أن النص على ظرف مشدد يلحق بهذه الجريمة أيضاً ، إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، يبقى الحل الأمثل الذي يوفر حماية جزائية فعلية لذوي الاحتياجات الخاصة .

---

(١) : ويشار إلى أن المشرع اللبناني لم يشترط عندما نص على هذه الجريمة في المادة { ٦٧٣ } من قانون العقوبات اللبناني أن يكون المجني عليه مالكاً للشيء المنقول الذي دخل في حيازة الجاني ، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون حائزاً له ، ولو لم يكن مالكاً .

خاتمة

تعرضنا في هذه الرسالة لموضوع " الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة لدى المشرع الجزائي الأردني والتشريعات الجزائية المقارنة " ، وقد حاولنا ما أمكن ، أن نعرض تطبيقات الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " كمجني عليهم " في الجرائم الماسة بحقوقهم المالية وغير المالية ، وأن نبين مدى الحماية الجزائية الإضافية التي توفرها التشريعات الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ومدى كفايتها ، وقد أتيح لنا في ما سبق ، أن نقيم موقف المشرع الجزائي الأردني والتشريعات الجزائية المقارنة من قضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، كما أتيح لنا أن نعرض في مواضع متفرقة آفاق جديدة للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، سواءً من خلال التجريم ، أو من خلال العقاب ، حيثما وجدنا أن هنالك نقص في هذه الحماية ، وبشكل عام فقد خرجنا من خلال الدراسة بالعديد من النتائج نجملها على النحو التالي :

أولاً : لم تتبنى التشريعات الجزائية ، وفي مقدمتها التشريع الجزائي الأردني ، ما يمكن أن نطلق عليه تعبير " نظرية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " ، بل جاءت بعض تطبيقات هذه الحماية في نطاق ضيق ومحدود ، كما لم تأخذ قضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة نصيبها من العناية من قبل القضاء الجزائي – الأردني والمقارن – ، فلم نعثر على أحكام قضائية تصرح بوضوح بأحقية ذوي الاحتياجات الخاصة بالحماية الجزائية الإضافية ، كما لم تعبر الأحكام القضائية التي تعرضت للتطبيقات الموجودة عن هذا المعنى وإضافة إلى ذلك فقد لاحظنا ضعف العناية بقضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة لدى الفقه الجزائي .

فلم نجد دراسات متخصصة تعنى بهذا الموضوع ، وإنما تركزت الدراسات القانونية على الحماية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دون التطرق لجانب الحماية الجزائية ، رغم أنه أهم جوانب الحماية التشريعية ، وهو ما دفعنا – كما لاحظتم – إلى الاستعانة بالمراجع والشروحات العامة للفقه الجزائي – الأردني والمقارن – ، في محاولة لإيجاد ما يسعفنا في تقديم دراسة قانونية لها أسانيدها وجذورها فيما تناوله الفقه الجزائي وبخاصة بصدد تعليقه على النصوص القانونية ، لذا حاولنا جاهدين أن نبتعد قدر الإمكان عن المأزق الذي يمكن أن

يقع به الباحث بموضوع " كالحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " ، وهو الاعتماد على التعاطف مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، كمبرر للحماية الجزائية الإضافية .

ثانياً : إزاء الصعوبات المتقدمة – التي واجهتنا في هذه الدراسة – ، فقد وجدنا من المناسب أن نبحث عن المجالات التي يمكن من خلالها توفير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، فوجدنا أن هذه الحماية يمكن توفيرها بإحدى وسيلتين : إما من خلال التجريم ، أو من خلال العقاب ، وفي كل من هاتين الوسيلتين ، فقد عثرنا على بعض التطبيقات التي أوجدتها التشريعات الجزائية ، وحاولنا أن نبرز جوانب أخرى يمكن من خلالها تعميم ، أو توسيع نطاق الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة .

ثالثاً : أما الحماية الجزائية من خلال التجريم ، فيمكن أن تتخذ صورتين أساسيتين : التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، والتجريم القائم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق بسبب الإعاقة .

أما التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، فيمكن أن يكون له دور في توفير المزيد من الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في حقوقهم المالية وغير المالية ، إذ في نطاق الحقوق غير المالية ، يمكن إيجاد جرائم خاصة تقوم على توافر الإعاقة في محلها – وهو ما لم يتجه إليه المشرع الجزائي الأردني ، بخلاف بعض التشريعات الجزائية المقارنة – رغم حاجة الشخص المعاق لمثل هذه الجرائم ، نظراً لسهولة ارتكابها عليه بسبب انعدام أو ضعف قدرته على مقاومة السلوك الجرمي فيها ، ونظراً لخطورة الجاني الإجرامية التي تظهر إلى حيز الوجود بوقوعها ، إضافة إلى عدم تعارض النص عليها مع مبدأ المساواة الجزائية ، بل على العكس من ذلك ، فإن النص عليها يعتبر تصحيحاً لوضع غير متساوٍ بين الأشخاص المعاقين وغيرهم من الأسوياء ، ومن هذه الجرائم ما يمس الحق في الحياة وسلامة الجسد للشخص المعاق ، (كجريمة الامتناع عن مساعدة العاجز المعرض للخطر ، وجريمة تعريض العاجز للخطر ، التي نصت عليها بعض التشريعات الجزائية المقارنة ، كالمشرع المصري واللبناني ، والفرنسي ، والكويتي) ، ومنها ما يمس حقه بالشرف والاعتبار (كجريمة التمييز الاجتماعي ضد المعاقين ، التي لم ينص عليها المشرع

الجزائي الأردني ولا التشريعات المقارنة ، رغم الحاجة إلى النص عليها ، كما أوصت بذلك الإعلانات والمواثيق الدولية) .

كذلك الأمر في نطاق الحقوق المالية ، فيمكن إيجاد جرائم خاصة تقوم على توافر الإعاقة في محلها ، وإذ وجدنا أن لا حاجة لإتباع هذا الأسلوب في جرائم معينة (كالسرقة ، وإساءة الائتمان) ، نظراً لكفاية النصوص المتعلقة بها في توفير الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد وجدنا أن هنالك حاجة لإتباعه بالنسبة لجريمة الاحتيال ، وهو ما انتبه إليه المشرع الجزائي الأردني بالفعل ، عندما نص في المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات على جريمة " استغلال عديمي وناقصي الأهلية " باعتبارها من الجرائم الملحقة بالاحتيال ، كما نصت عليها بعض التشريعات الجزائية المقارنة (كالمشرع اللبناني) .

غير أننا وجدنا أن هناك بعض المثالب على النصوص التي أوجدت هذه الجريمة ، وبالأخص لدى المشرع الأردني ، حيث اشترط لقيامها أن تقع بطريق الاحتيال ، كما جعل من عقوبتها أقل من عقوبة جريمة الاحتيال بصورتها العادية ، وهو ما قادنا إلى نتيجة في غاية الغرابة وهي أن جريمة الاحتيال على الشخص المعاق أقل خطورة من جريمة الاحتيال على الشخص السوي ، بالنظر إلى عقوبة كلا الجريمتين ، وبالنظر إلى اشتراط وقوع جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية بالطرق الاحتيالية ، أيضاً فقد ظهرت في هذه الجريمة الإشكالية الأكثر صعوبة في هذه الدراسة وهي إشكالية تحديد المقصود بالإعاقة ، وحصر حالاتها وتصنيفاتها ، ووجدنا بالنتيجة أن تحديد المقصود بالإعاقة ، وحصر حالاتها يقع على عاتق القضاء الجزائي بمساعدة المختصين في الطب النفسي والعقلي ، وبكل قضية على حدة .

إلى جانب جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية فقد عثرنا على تطبيق آخر للتجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجرائم الماسة بالحقوق المالية لدى المشرع المصري ، وتمثل بالنص على جريمة سميت " جريمة الإقراض بالربا الفاحش استغلالاً لضعف المجني عليه أو هواه " وهي جريمة وجب النص عليها من قبل المشرع المصري ، لأنه لم يشمل المعاقين عندما نص على جريمة استغلال القاصر ، في حين لا يحتاج المشرعين الأردني واللبناني إلى النص عليها ، باعتبار أن إقراض الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً بالربا الفاحش باستغلال حالة الإعاقة ، يدخل في نطاق جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية .

أما التجريم القائم على عدم الاعتداد بالإرادة بسبب توافر الإعاقة ، فيمكن أن يكون له دور أيضا ً في توفير المزيد من الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في حقوقهم المالية وغير المالية ، ذلك أن انعدام الرضا قد يكون ركنا ً أساسيا ً أو عنصرا ً من عناصر الركن المادي لبعض الجرائم ، بحيث لا تقوم هذه الجرائم ما لم ترتكب بغير رضاء المجني عليه ، وقد وجدنا أن لرضاء المجني عليه هذا الأثر في نطاق الحقوق غير المالية ، بالنسبة للجرائم الماسة بالحق في صيانة العرض ، كما وجدنا أن رضاء المجني عليه المعاق لا يعتبر – بحسب الشروط التي تطلبها الفقه الجزائي لصحة الرضاء – رضاء ً صحيحا ً ، بذات مرتبة الرضاء الصادر من الشخص السوي المتحرر من ضغوط الإعاقة ، وبالتالي يجب إيجاد النصوص التي تقرر قرينة انعدام رضاء المجني عليه وعدم ترك الأمر للقواعد العامة ، أو للتفسير الفقهي أو القضائي .

وعليه يقتضي إيجاد الجرائم التي يقوم التجريم فيها على عدم الاعتداد بإرادة الشخص المعاق وهو ما اتجه إليه المشرع الأردني – والمشرع اللبناني – صراحة ، بالنص على جريمتي : الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة { المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الأردني } ، وهتك العرض الواقع على الشخص المعاق { المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الأردني } ، وفي هاتين الصورتين يقوم التجريم على عدم الاعتداد بإرادة الشخص المعاق ، ليس فقط بالنسبة للإعاقتين العقلية والنفسية ، بل بالنسبة للإعاقتين الجسدية والحسية .

غير أن النصوص التي جاءت بهاتين الجريمتين – وبخاصة لدى المشرع الأردني – لا تسلم من النقد ، وبالأخص من حيث مقدار العقوبات المقررة لها ، إذ ساوى المشرع الأردني بين عقوبة جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى السوية ، وتلك الواقعة على الأنثى المعاقة ، والأغرب من ذلك أنه جعل عقوبة جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق أقل من تلك الواقعة على الشخص السوي ، بالنظر إلى أن الحد الأدنى للجريمة الأولى أقل من الحد الأدنى للجريمة الثانية ونتيجة لهذا الموقف فقد جاءت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية مترددة في إبراز مضمون الحماية الجزائية التي توفرها المادتين { ٢٩٣ و٢٩٧ } من قانون العقوبات الأردني ، وهو ما دفعها أيضا ً في بعض قراراتها إلى اعتبار حالة العجز الجسدي أو العقلي أو النفسي من حالات الإكراه التي ينطبق عليها نص المادتين { ٢٩٢ و٢٩٦ } من قانون العقوبات الأردني ، لأنهما يحققان حماية أفضل للشخص المعاق ، الأمر الذي يجعل من النص على جريمتي " الاغتصاب وهتك العرض الواقعتين على المجني عليه المعاق " لا يحقق أي فائدة عملية في حماية المعاقين ومن جملة الملاحظات التي لاحظناها بصدد هاتين الجريمتين أيضا ً، إشكالية تحديد المقصود

بالعجز الجسدي ، أو العقلي ، أو النفسي ، فلم توضح المواد القانونية ولا الاجتهادات القضائية المقصود بهذه المصطلحات ، الأمر الذي يضع على عاتق القضاء الجزائي ، بمساعدة المختصين في المجال الطبي ، وبكل حالة على حدة ، مهمة تحديد أي من حالات الإعاقة تشملها الحماية الجزائية ، وتدخل في نطاق النصوص .

وأما بالنسبة للحقوق غير المالية ، فقد وجدنا أن هناك خلاف فقهي في القيمة القانونية لرضاء المجني عليه في تجريم الاعتداء على الحقوق المالية ، هل يشكل انعدام الرضا ركناً في الجرائم الواقعة على الأموال ، أم أن رضاء المجني عليه سبب عام لتبرير الاعتداء عليها ، ووجدنا أن هذا الخلاف لا يؤثر في الأهمية التي يوليها المشرع لإرادة المجني عليه في قيام الجرائم الواقعة على الأموال ، ووجدنا كذلك أن للإعاقة أثر كبير في تعييب إرادة الشخص المعاق ، وفي إبطال الرضاء الصادر عنه ، وباستعراض أهم الجرائم الماسة بالحقوق المالية (السرقة ، الاحتيال إساءة الائتمان) ، فقد ثبت لنا أن هناك حاجة لإيجاد نص خاص لتجريم السرقة الواقعة على الشخص المعاق ، ويتم بموجبه إقرار قرينة انعدام رضاء المجني عليه المعاق – جسدياً ، أو حسياً ، أو عقلياً ، أو نفسياً – في حين لم تظهر الحاجة لإيجاد مثل هذا النص بالنسبة للاحتيال وإساءة الائتمان نظراً لكفاية النصوص الموجودة في تأمين الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الجرائم .

رابعاً : وأما الحماية الجزائية من خلال العقاب ، فيمكن أن تتم بإحدى وسيلتين : تشديد العقوبة بسبب الإعاقة ، ومنع تخفيف العقوبة بسبب الإعاقة .

أما تشديد العقوبة بسبب الإعاقة ، فقد وجدنا أنه يمكن أن يتم من خلال الظرف المشدد العام ، أو من خلال الظرف المشدد الخاص ، غير أن الظروف المشددة العامة تنقسم إلى : ظروف مشددة عامة عادية ، و ظروف مشددة عامة استثنائية ، وقد اتجهت بعض التشريعات الجزائية إلى توفير حماية جزائية إضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال النص على ظرف مشدد عام عادي يقوم على توافر الإعاقة لدى المجني عليه (كقانون العقوبات العراقي ، وقانون العقوبات الإثيوبي) ، إلا أن تشديد العقوبة بسبب الإعاقة بمقتضى ظرف مشدد عام استثنائي ، بحيث ينطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قوانين العقوبات ، يحقق حماية

أفضل ، كونه يعبر عن المعنى الدقيق للظرف المشدد من جهة ، ولأنه يسمح للقاضي الجزائي بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة بصورتها العادية ، غير أننا لم نجد في التشريعات الجزائية تطبيقاً لهذه الصورة الهامة من صور الحماية الجزائية .

أما تشديد العقوبة بمقتضى الظرف المشدد الخاص ، فله أيضاً أهميته في توفير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، وهي الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائي الفرنسي في توفير الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد شدد من عقوبات جرائم عديدة بمقتضى ظرف مشدد خاص ، إذا كان المجني عليه فيها شخصاً معاقاً (كالقتل ، والإيذاء والتعذيب والاحتيال ، والاغتصاب ، وهتك العرض) ، وأما المشرع الجزائي الأردني فلم ينص على ظرف مشدد خاص لأي من الجرائم الواردة في قانون العقوبات ، رغم أن علة التشديد بالنسبة لأغلب الظروف المشددة التي أوردها تنطبق تماماً على حالة الإعاقة ، أما التشريعات الجزائية المقارنة – باستثناء المشرع الفرنسي – فلم يختلف موقفها كثيراً عن موقف المشرع الأردني في هذا الصدد ، بل نجد مثلاً أن المشرع المصري شدد عقوبة جرائم القتل ، والإيذاء والسرقة إذا وقعت على جريح الحرب – حتى من الأعداء – ، في حين لم يشدد عقوبات هذه الجرائم إذا وقعت على المجني عليه المعاق ، رغم أنه أحق وأجدر بهذه الحماية .

أما منع تخفيف العقوبة بسبب الإعاقة ، فهو مهمة القاضي الجزائي في التطبيق من خلال الأنظمة القانونية التي تتيح له ذلك ، والتي يملك بموجبها السلطة التقديرية في اختيار العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجاني ، ومع شخص الجاني ، ومع وضع المجني عليه ، ويمكنه ذلك من خلال نظام التفريد القضائي ، والأنظمة المرتبطة به أو المتفرعة عنه ، كنظام (الأسباب المخففة التقديرية ونظام وقف تنفيذ العقوبة ، ونظام العقوبات التخييرية ، ونظام العقوبات المتراوحة بين حدين ونظام استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ... وغيرها من الأنظمة) ، ويعد دور القاضي الجزائي دوراً مهماً في تحقيق الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، وهو دور مكمل للتشريع الجزائي ، كما أن نقص الحماية الجزائية التشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة ، يمكن التخفيف منه من خلال هذه الأنظمة ، التي تعطي القاضي الجزائي الحق بالامتناع عن تخفيف عقوبة الجاني في الجرائم الماسة بالحقوق المالية وغير المالية .

وقد أتيح لنا في هذه الدراسة أن نوضح مدى السلطة التقديرية التي يملكها القاضي الجزائي في تفريد العقوبة ، وأن نستعرض العديد من الجرائم الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات التي يمكن أن يقع الشخص المعاق بسبب إعاقته ضحية لها ، كنماذج للجرائم التي لم يشدد المشرع عقوباتها بسبب الإعاقة وبالتالي إمكانية تعويض هذا النقص ، من خلال امتناع القاضي الجزائي في التطبيق عن تخفيف العقوبة ، بسبب الإعاقة .

خامساً : من خلال وسائل وصور الحماية الجزائية التي استعرضناها في هذه الدراسة ، نجد أن الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة لم تأخذ نصيبها في التشريعات الجزائية ، على الرغم من تعدد وتنوع الحلول التي يمكن للمشرع الجزائي اللجوء إليها في سبيل توفير حماية جزائية إضافية لفئة واسعة من فئات المجتمع ، هي فئة " ذوي الاحتياجات الخاصة ، أو المعاقين " الذين وُصفوا بأنهم : " أكبر الأقليات في العالم " ، وهو ما يتنافى مع تزايد العناية بقضاياهم وحقوقهم على كافة المستويات ويطرح جانباً نتائج دراسات علم المجني عليه ، التي أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك ، أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هم أكثر الفئات عرضة للوقوع ضحية للجريمة ، وأن دورهم في وقوع الجريمة ليس إلا دوراً سلبياً ، مما يجعلهم الفئة الأكثر احتياجاً واستحقاقاً للحماية الجزائية الإضافية .

لذلك كله ، يبقى على عاتق المشرع الجزائي الأردني – وغيره من التشريعات المقارنة – واجب الالتفات أكثر لقضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام ، وبشكل خاص فإننا نقترح على المشرع الجزائي الأردني بعض التوصيات التي نوردها باختصار ، وكما يلي :

أولاً : النص في القسم العام من قانون العقوبات على ظرف مشدد عام استثنائي " كالتكرار " يتم بموجبه تشديد العقوبات الواردة في القسم الخاص ، إذا وقعت أياً من هذه الجرائم على شخص معاق جسدياً ، أو حسياً ، أو عقلياً ، أو نفسياً ، لأن مثل هذا الظرف يحقق حماية جزائية شاملة لذوي الاحتياجات الخاصة ، ويسد أي نقص أو قصور في الحماية الجزائية التي يوفرها لهم المشرع الجزائي الأردني .

ثانيا ً : كما يمكن تحقيق الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إيجاد بعض الجرائم التي يقوم فيها التجريم على توافر الإعاقة في محل الجريمة ، أو على عدم الاعتداد بإرادة المعاقين في القسم الخاص من قانون العقوبات ، منها : (جريمة الامتناع عن مساعدة " إغاثة " الشخص المعاق المعرض للخطر ، جريمة تعريض العاجز للخطر غير المقترنة بوقوع الضرر، جريمة التمييز الاجتماعي ضد المعاقين ، جريمة السرقة الواقعة على الشخص المعاق ، جريمة الخطف الواقعة على الشخص المعاق .. وغيرها) ، لأن النص على مثل هذه الجرائم ، بموجب قواعد تجريمية خاصة ، يعد إشارة واضحة لأهمية الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة .

ثالثا ً : أما بالنسبة للتطبيقات الثلاث التي أوردها المشرع الأردني للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التجريم (جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، وجريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ، وجريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق) فنتمنى على المشرع الجزائي الأردني تعديل النصوص التي وردت بها ، على النحو التالي :

١- تعديل نص المادة { ٤١٨ } من قانون العقوبات الأردني ، التي نصت على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، بحيث تلغى عبارة (... أيا ً كانت طريقة الاحتيال ..) الواردة في النص ، لأن بقائها يعني أن هذه الجريمة لا تقوم ما لم تتم بإحدى الطرق الاحتيالية ، أي أن مجرد استغلال ضعف المجني عليه المعاق عقليا ً أو نفسيا ً لا يكفي لقيام الجريمة ، ولا تقوم به كذلك جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة { ٤١٧ } ، لأنها اشترطت أن يقع الاحتيال بإحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها حصرا ً ، وهو ما يجعل استغلال عديمي وناقصي الأهلية خارج نطاق التجريم ، إذا لم يقع بإحدى طرق الاحتيال ، وهي نتيجة في غاية الشذوذ والغرابة .

كذلك نتمنى تعديل نص المادة { ٤١٨ } بأن يورد المشرع صورة المنفعة التي تتخذ شكل تسليم المجني عليه المعاق للجاني مالا ً منقولا ً ، التي لم يوردها المشرع في النص ، بل اقتصر على تسليم السندات التي حددها المشرع في النص ، مما يعني أن استغلال ضعف أو هوى نفس الشخص المعاق للحصول على المال المنقول ، إذا لم يتم بإحدى طرق الاحتيال المحددة في المادة { ٤١٧ } يبقى أيضا ً خارج نطاق التجريم ، فلا يعتبر احتيالا ً ، ولا يدخل في نطاق المادة

{ ٤١٨ } ، وهو ما يفقد مدلول الاستغلال الذي اتجه المشرع إلى حماية الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً منه كل قيمة قانونية ، باعتباره علة التجريم .

كما يجب تعديل النص المذكور بأن يزاد من عقوبة جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية لتصبح أشد من عقوبة جريمة الاحتيال ، حيث أن المشرع الأردني جعل من عقوبة جريمة الاحتيال أشد من عقوبة جريمة استغلال عديمي وناقصي ، وهو ما يؤدي أيضاً إلى نتيجة غريبة مضمونها : أن الاحتيال على الشخص السوي أشد خطورة من الاحتيال على الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً .

٢- تعديل نص المادة { ٢٩٣ } من قانون العقوبات الأردني ، بحيث تزاد عقوبة جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ، لتصبح أشد من عقوبة جريمة الاغتصاب التي تقع على الأنثى السوية ، حيث أن المشرع الجزائي الأردني ساوى في مقدار العقوبة بين الجريمتين ، في حين أنه شدد عقوبة الاغتصاب التي تقع على الأنثى القاصر (إذ يعاقب الفاعل بالإعدام ، إذا كان سن المجني عليه أقل من ١٥ سنة { المادة ١٩١ / ٢ } ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، إذا كانت قد أكملت الخامسة عشرة ، ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها { المادة ٢٩٤ }) ، رغم أحقية المجني عليها المعاقة بالحماية الجزائية الإضافية ، كالقاصر تماماً .

٣- تعديل نص المادة { ٢٩٧ } من قانون العقوبات الأردني ، بحيث تزاد عقوبة جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص المعاق ، لتصبح أشد من عقوبة جريمة هتك العرض الواقعة على الشخص السوي ، حيث أن المشرع الأردني جعل من الحد الأدنى لعقوبة الجريمة الأولى أقل من الحد الأدنى لعقوبة الجريمة الثانية ، كما يجب تعديل النص المذكور بإضافة كلمة " ضعف " وبإضافة تعبير " أو عقلي " إلى النص ، كما فعل المشرع بالنسبة لجريمة الاغتصاب الواقعة على الأنثى المعاقة ، بحيث تقوم الجريمة إذا تم هتك عرض الشخص المعاق باستغلال الضعف أو العجز الذي تسببه حالة الإعاقة ، سواءً كانت الإعاقة عقلية ، أو نفسية ، أو جسدية ، وحبذا لو يضيف المشرع " الإعاقة الحسية " لكلا النصين ، بحيث يحققان حماية جزائية متميزة لذوي الاحتياجات الخاصة .

رابعا ً : كما يحتاج المشرع الجزائي الأردني لإضافة تطبيقات أخرى للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التجريم ، إما بنصوص جديدة ، أو من خلال تعديل النصوص الموجودة لتحقيق حماية أفضل لذوي الاحتياجات الخاصة ، منها نص المادة { ٣٠٢ } التي نصت على جريمة الخطف ، إذ اشترط المشرع لقيامها أن تقع بالتحيل ، أو الإكراه ، مما يعني أنها تستوي مع جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ، من حيث تطلب انعدام رضاء المجني عليه لقيامها ، وقد تشدد المشرع الأردني في العقاب عليها ، إذا وقعت على ذكر أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، لكنه لم يتشدد في العقاب عليها ، إذا كان المجني عليه شخصا ً معاقا ً رغم أحقيته بالحماية التي يحظى بها القاصر ، كما أنه شدد العقوبة في الفقرة الرابعة من نفس المادة إذا وقع الخطف بقصد ارتكاب الفجور بالمجني عليه (الاغتصاب ، أو هتك العرض) فكيف يمكن أن لا يعتد المشرع بإرادة المعاق في قيام الاغتصاب وهتك العرض ، ثم يعتد بها في قيام جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور ؟

لا شك إذن أن هذه الجريمة من الجرائم التي يحتاج فيها المعاق لحماية جزائية إضافية ، من خلال إيجاد نص خاص لتجريمها ، يقوم على عدم الاعتداد بإرادة المعاق ، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على العرض والأخلاق التي نص عليها المشرع الأردني ، والتي يعد انعدام الرضا ركنا ً من أركانها ، أو عنصرا ً من عناصر الركن المادي فيها ، كجريمة المداعبة المنافية للحياء ، المنصوص عليها في المادة { ٣٠٥ } من قانون العقوبات الأردني .

خامسا ً : أيضا ً نتمنى على المشرع الأردني – إذا لم يتجه إلى اعتبار الإعاقة ظرفا ً مشددا ً عاما ً استثنائيا ً – أن يعمل على تشديد عقوبات بعض الجرائم الماسة بالحقوق المالية وغير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة (كجريمتي القتل والإيذاء ، وجريمة السرقة ، وجريمة إساءة الائتمان ، وجريمة الاحتيال " طالما أن المشرع الأردني لم يتشدد في العقاب على جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية " ، وجريمة اغتصاب السندات أو التوقيع) ، وإذا كنا قد تناولنا هذه التطبيقات للجرائم التي تظهر فيها الحاجة إلى إيراد الظروف المشددة الخاصة ، فلا يعني ذلك أنها التطبيقات الوحيدة ، فيمكن للمشرع الجزائي أن يعمل على إيراد الظرف المشدد الذي

يقوم على توافر الإعاقة في المجني عليه ، بصدد أية جريمة يرى أن الشخص المعاق يمكن أن يقع بسبب إعاقته ضحية لها .

سادساً : وحيث أن تحقيق الحماية الجزائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة لا يقع على عاتق المشرع الجزائي فحسب ، بل وعلى عاتق القضاء الجزائي في التطبيق ، نتمنى على القضاء الجزائي الأردني ، وعلى رأسه محكمة التمييز الأردنية ، أن يضطلع بدوره في تحقيق حماية جزائية أفضل لذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال تفسير النصوص التي أوردها المشرع ، كتطبيقات لهذه الحماية ، بأن يبرز حاجة ذوي الاحتياجات الخاصة للحماية الإضافية وبإعطاء تفسير موحد يتجه إلى العناية بالمجني عليه المعاق ، سواءً في الجرائم الماسة بحقوقه المالية أو غير المالية (كعدم اشتراط علم المجني عليه بحالة العجز أو النقص لقيام جريمتي الاغتصاب وهتك العرض الواقعتان على المجني عليه المعاق ، أو لقيام جريمة استغلال عديمي وناقصي الأهلية ، وتوسيع نطاق الحماية لتشمل أكبر شريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة رغم تعدد وتنوع حالات وتصنيفات الإعاقة) .

كما يقع على عاتق القضاء الجزائي الأردني أيضاً استخدام الأنظمة التي تتيح له الامتناع عن تخفيف العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق المالية وغير المالية لذوي الاحتياجات الخاصة والاتجاه نحو تقرير أقصى العقوبات بحق مرتكبيها ، وتعد الحماية الجزائية من خلال الامتناع عن تخفيف العقوبة صورة هامة من صور الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، لأنها تشمل في التطبيق كافة الجرائم التي تقع على المجني عليه المعاق .

وإذا كان قد أتيح لنا أن نعرض بعض نماذج الجرائم التي تزداد فرص وقوع الأشخاص المعاقين ضحية لها (كجريمة اغتصاب العقار ، وجريمة الاعتداء على جزء من العقار أو نزع التخوم ، وجريمة التهويل والابتزاز ، وجريمة الاستيلاء على منقول دخل هفوة في حيازة الجاني .... وغيرها) ، فقد كان مرادنا أن نبين خطورة هذه الجرائم إذا وقعت على الشخص المعاق ، وأن نؤكد حاجتهم لحماية إضافية من خلال الامتناع عن تخفيف عقوباتها دون أن ننسى أن تشديد عقوباتها من قبل المشرع الجزائي يمكن أن يحقق الحماية الجزائية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، ودون أن ننسى كذلك أن الظرف المشدد العام يبقى الحل الأمثل الذي يوفر الحماية

الجزائية الشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة ، ومع ذلك فإن دور القاضي الجزائي لا يقل أهمية فهو المسؤول عن تطبيق النصوص ، ويمكن أن يوفر حماية جزائية إضافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، عندما تستقر أحكامه على وجوب إعطائهم معاملة تفضيلية أكثر مما يحظى بها غيرهم من الأفراد ، وعندما يكون مقتنعاً بوجوب وأهمية هذه الحماية الجزائية .

إن هذه الخيارات المتعددة المتاحة أمام المشرع الجزائي ، وأمام القضاء الجزائي ، تجعل من موضوع الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " كمجني عليهم " أمراً ممكناً وحتمياً فإذا ما اتجه المشرع والقضاء الجزائيين إلى تبني قضية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، يمكن عندها أن تتبلور نظرية شاملة متكاملة لما يمكن أن نسميه " نظرية الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة " .

قائمة المراجع

أ- الكتب :

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي ، **المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال** ، بلا طبعة المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

٢. د . أبو المجد علي عيسى ، **القصد الجنائي الاحتمالي** ، (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

٣. د. أحمد أبو الروس ، **أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها** ، بلا طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م .

٤. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، **المساواة في القانون الجنائي** ، (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

٥. د. أحمد صفوت ، **شرح القانون الجنائي** ، **(القسم العام)** ، بلا طبعة ، مطبعة الاعتماد القاهرة ، بلا تاريخ .

٦. د. أحمد عبد اللطيف الفقي ، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة** ، (سلسلة حقوق ضحايا الجريمة) ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٧. د. أحمد عوض بلال ، **محاضرات في قانون العقوبات** ، **(القسم العام)** ، النظرية العامة للجريمة ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

٨. د. أحمد عوض بلال ، **محاضرات في الجزاء الجنائي** ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧م .

٩. د . أحمد فتحي سرور ، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية** ، بلا طبعة ، منشورات جامعة القاهرة ، بلا تاريخ .

١٠. د. أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، **(القسم الخاص)** ، بلا طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

١١. د. أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات** ، الجزء الأول ، القسم العام ، بلا طبعة ، مطبعة القاهرة والكتاب العلمي ، القاهرة ، ١٩٨١ م.

١٢. د. أكرم نشأت إبراهيم ، **السياسة الجنائية** ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م.

١٣. د. أكرم نشأت إبراهيم ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة** ، (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦م .

١٤. د. أيمن رمضان الزيني ، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها** ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، بلا ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

١٥. د. جلال ثروت ، **نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ .

١٦. د. جلال ثروت ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، بلا طبعة ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، بلا تاريخ .

١٧. د. جلال ثروت ، **نظم القسم الخاص في قانون العقوبات** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٠م .

١٨. جلال ثروت ، **الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب** ، بلا طبعة ، بلا ناشر القاهرة ، ١٩٨٧م .

١٩. المحامي جمال مدغمش ، **شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية الكاملة** ، (شرح مواد قانون العقوبات نصاً نصاً بما صدر من أحكام قضائية بمناسبة كل نص قانوني) ، بلا طبعة ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، بلا تاريخ .

٢٠. د. جندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، المجلد الثالث ، بلا طبعة ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، بلا تاريخ .

٢١. د. حسن أكرم نشأت ، **علم الانثروبولوجيا الجنائي** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م.

٢٢. د. رؤوف عبيد ، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

٢٣. د. رمسيس بهنام ، **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً) ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م.

٢٤. د. رمسيس بهنام ، **علم تفسير الإجرام** (أساليب الكشف عن مصدر الإجرام لدى الفرد – أنماط المجرمين – الخبرة في المسائل الجنائية تشخيصاً وعلاجاً – علم طبائع الإجرام الصلة بين ظاهرة الإجرام والظواهر الاجتماعية الأخرى – علم الاجتماع الجنائي – علم المجني عليه) ، بلا طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٣م.

٢٥. د. رمسيس بهنام ، **علم مكافحة الإجرام** (الوقاية ، التقويم ، مؤتمرات الأمم المتحدة) بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ .

٢٦. د. رمسيس بهنام ، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية** ، بلا طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا تاريخ .

٢٧. د. رمسيس بهنام ، **الجرائم المضرة بآحاد الناس** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بلا تاريخ .

٢٨. د. سمير عالية ، **أصول قانون العقوبات** ، (**القسم العام**) ، (معالمه ، نطاق تطبيقه الجريمة ، المسؤولية ، الجزاء) ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦م .

٢٩. د. صالح السعد ، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)** ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩م.

٣٠. د. ضاري خليل محمود ، **أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية** ، بلا طبعة دار القادسية للطباعة ، بغداد ، بلا تاريخ .

٣١. د. عادل عبد إبراهيم العاني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧م.

٣٢. المستشار الدكتور عبد الحكم فودة ، **جرائم العرض في قانون العقوبات** ، (بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض) ، بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠١م.

٣٣. المستشار عبد الحكم فودة ، **جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة** ، بلا طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٣٤. د. عبد الحميد الشواربي ، **ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب** ، بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م .

٣٥. د. عبد الرحمن سليمان ، **المعوقون بصرياً** ، الطبعة الأولى ، دار الزهراء ، الرياض ٢٠٠٧م.

٣٦. د. عبد الرحمن محمد خلف ، **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار** ، (دراسة تحليلية تأصيلية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م.

٣٧. د. الدكتور عبد الرحيم صدقي ، **السياسة الجنائية في العالم المعاصر** ، الطبعة الأولى دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

٣٨. د. عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في القانون المدني الجديد** ، المجلد الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٠م.

٣٩. عبد الفتاح مراد ، **جرائم الامتناع في قانون العقوبات** ، (شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ، بلا طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٠م .

٤٠. د. عبد الوهاب حومد ، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن** ، الطبعة الثانية المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٧٨م.

٤١. د. عبد الوهاب حومد ، **الحقوق الجزائية العامة** ، الطبعة السادسة ، المطبعة الجديدة دمشق ، ١٩٦٨م .

٤٢. المستشار عدلي خليل ، **جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها** ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٤٣. القاضي د. علي أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣م.

٤٤. د. علي عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات** ، (**القسم الخاص**) ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٢م.

٤٥. د. علي عبد القادر قهوجي ، **شرح قانون العقوبات** ، (**القسم العام**) ، دراسة مقارنة بلا طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.

٤٦. فاطمة بنت محمد البلوشي ، **نظرة على قوانين وتشريعات المعاق في عالمنا العربي** بلا طبعة ، إصدار مركز راشد لعلاج ورعاية الطفولة ، دبي ، ١٩٩٦م.

٤٧. المستشار فتح الله خلاف ، **جرائم السرقة** ، دراسة تحليلية تأصيلية لأحكام القانون والقواعد العامة في جرائم السرقة بكافة أوصافها ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٧م.

٤٨. د . فتوح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام والعقاب** ، بلا طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٠م.

٤٩. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، بلا طبعـــة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م .

٥٠. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات** ، **(القسم الخاص)** ، الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا طبعة ، بلا ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

٥١. فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد ، **ضوابط تحكم خوض الحرب** ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، بلا طبعة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .

٥٢. د. كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني** ، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢م.

٥٣. د. كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات** ، **الجرائم الواقعة على الأموال** ، الطبعة الأولى الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م .

٥٤. المستشار مارك آنسل ، **الدفاع الاجتماعي الجديد (سياسة جنائية إنسانية)** تقديم د. حسن علام ، الطبعة العربية الخاصة بالتعديلات الواردة في الطبعة الفرنسية الثالثة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١م.

٥٥. د. ماهر أبو المعاطي علي ، **الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي** ، سلسلة مجالات الخدمة الاجتماعية ، الكتاب الأول ، الطبعة الرابعة ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ٢٠٠٣م .

٥٦. د. مبروك السنهوري ، **التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري** ، الطبعة الأولى مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م .

٥٧. د. محمد أبو العلا عقيدة ، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية** ، (دراسة في علم المجني عليه) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٨م.

٥٨. د. محمد أحمد المشهداني ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣م .

٥٩. د. محمد الشناوي ، **جرائم النصب المستحدثة** ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٨م.

٦٠. د. محمد بجاد العتيبي ، **السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقوبة** ، بلا طبعة ، دراسة صادرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، الكويت ، ٢٠٠٦م .

٦١. د. محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات** ، **(القسم الخاص)** ، بلا طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٩م .

٦٢. د. محمد زكي أبو عامر ، **الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر** ، بلا طبعة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م .

٦٣. د. محمد سعيد نمور ، **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤م .

٦٤. د. محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات** ، **(القسم الخاص)** ، الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢م .

٦٥. د. محمد سليمان مليجي ، **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية** ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

٦٦. د. محمد سيد فهمي ود. السيد رمضان ، **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية** (المجرمين ، المعوقين) ، بلا طبعة ، المكتب الاجتماعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م .

٦٧. د. محمد شلال حبيب ، **الخطورة الإجرامية** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩م.

٦٨. د. محمد شلال العاني والمدرس علي حسن الطوالبة ، **علم الإجرام والعقاب** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨م .

٦٩. د. محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦م .

٧٠. د. محمد صبحي محمد نجم ، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠م .

٧١. د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، **مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢م .

٧٢. د. محمد علي الكيك ، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها** ، بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠٧م .

٧٣. د. محمد كمال الدين إمام ، **المسؤولية الجنائية** ، أساسها وتطورها ، (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) ، بلا طبعة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر القاهرة ، ٢٠٠٤م .

٧٤. د. محمود أحمد طه ، **الحماية الجزائية للطفل المجني عليه** ، بلا طبعة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٩٩٩م .

٧٥. د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات** ، **(القسم العام)** ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٩م .

٧٦. د . محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨م.

٧٧. د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨م.

٧٨. د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات** ، **(القسم الخاص)** ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

٧٩. د. مدحت محمد أبو النصر ، **تأهيل ورعاية مُتحدي الإعاقة** ، الطبعة الأولى ، دار ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .

٨٠. د. مزهر جعفر عبيد ، **شرح قانون الجزاء العُماني** ، **(القسم الخاص)** ، الجرائم الواقعة على الأفراد ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٦م .

٨١. د. مصطفى الشربيني ، **الطب النفسي والقانون (أحكام وتشريعات الأمراض النفسية)** تقديم : د. عادل صادق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١م .

٨٢. المستشار مصطفى مجدي هرجة ، **التعليق على قانون العقوبات** ، (من المادة ٢٠٢ وحتى المادة ٣٠٤) ، موسوعة هرجة الجنائية ، المجلد الثالث ، بلا طبعة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .

٨٣. د. مصطفى محمد عبد المحسن ، **القصد الجنائي الاحتمالي** (النظرية والتطبيق) ، بلا طبعة ، بلا ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

٨٤. المستشار الدكتور معوض عبد التواب ، **السرقة واغتصاب السندات والتهديد** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م .

٨٥. د. نائل عبد الرحمن صالح ، **الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال** ، (السرقة الاحتيال ، إساءة الائتمان ، الرشوة ، والجرائم الملحقة بها) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦م .

ب- الدوريات :

١ .مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، إعداد : المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين ، عمان .
٢. جريدة الرأي الأردنية ، العدد رقم (١٣٢٧٧) الصادر يوم الأربعاء الموافق ٧ شباط ٢٠٠٧ ، والعدد رقم (١٣٤٧١) الصادر يوم الاثنين الموافق ٢٠ آب ٢٠٠٧ تصدر عن المؤسسة الصحفية الأردنية ، عمان .
٣. جريدة الدستور الأردنية ، عدد يوم الأربعاء الموافق ٢٠ آب ٢٠٠٨ .
٤. حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، نيويورك منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٨٣م .

ج- التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية :

١. قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ .
٢. قانون تأهيل المعوقين المصري رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ .
٣. قانون رعاية المعوقين اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .
٤. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١م .
٥. قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ .
٦. قانون العقوبات اللبناني المعدل رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ .
٧. قانون العقوبات المصري المعدل رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .
٨. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .
٩. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
١٠. قانون العقوبات السوري المعدل رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته .
١١. قانون العمل الأردني المعدل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .
١٢. القانون المدني الأردني المعدل رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
١٣. إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية الصادر عام ١٩٩٥ .
١٤. إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ١١ كانون الأول عام ١٩٧٥ .
١٥. تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الذي قُدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢م .

١٦. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧١م .

١٧. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية التي أصدرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول عام ١٩٩١م .

١٨. ميثاق العمل العربي مع المعوقين الصادر عن المؤتمر الإقليمي لشؤون المعوقين عام ١٩٨١ م .

١٩. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٦م .

د- عن الشبكة الدولية " الانترنت " :

١. منشورات مركز عدالة : www.adaleh.com

٢. موقع نقابة المحامين السوريين ، فرع السويداء : www. Swaida Lawyers . com

٣. موقع الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل : www.crin .org

٤. الموقع الالكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة : www.universalhumanrightsindex .org

٥. الموقع الالكتروني لمجلة المصري اليوم : www.leilamagazine١٧.blogspot.com

٦. الموقع الالكتروني لمجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة : www.musanadah.com

٧. الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان : www.nchr.org.jo

abstract

This study addresses the subject for criminal protection for persons with special needs highlighting one aspect of this matter , namely , their criminal protection as victims rather than offenders. It deals specifically with the criminal protection in relation to their financial and non- financial rights.

The criminal protection for such group of individuals can be achieved through tow ways : the first way is protecing them though the criminalization of the offences that can be committed against them , whereas , the other way is to protect them through imposing certain punishment on the offences which can be committed against them.

As with regards to the fist way of protection , it can be achieved in two means. First , the criminalization based upon the existence of the special need in the victim such as criminalizing the offence committed against the juvenials and " persons with no will " according to article ٤١٨ of the Jordanian penal code ١٩٦٠ no ١٦ (j pc) . second , the criminalization based upon non-recognition of the will of certain group of people with special needs such the criminalization of the rape and sexual assault according to article ٢٩٣ and ٢٩٧ consecutively to the same code .

On the other hand , the criminal protection through punishment done in two pictures which are : to empress on punishment through the general or special forcing circumstance in the finance and non finance crimes to persons with special needs rights and to prevent lightening punishment in these crimes which judge do in running by regard it to the persons with special needs by the law regulation and as a judgment isolated regulation and the sub- regulation which connected with .

قائمة المحتويات